

١٠
کتاب الکتاب



١٠- كِتَابُ الْأَذَانِ

١- بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ

وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا تُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

٦٠٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّافُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ. [٦٠٥، ٦٠٧، ٣٤٥٧، ٦٠٦ - مسلم ٣٧٨ - فتح ٧٧/٢]

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّيْنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ لَا تَتَّبِعُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ». [مسلم ٣٧٧ - فتح ٧٧/٢]

الأذان: الإعلام^(١). وفي الشرع: الإعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة^(٢)، واستفتح البخاري بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية [المائدة: ٥٨] وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿إِذَا تُدْعَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] إما للتبرك أو لذكر الأذان فيهما، أو لأن ذلك كان بدء الأذان، وأن ذلك كان بالمدينة، فإنهما مدينتان، والحديثان اللذان أوردهما عقب ذلك كانا بالمدينة؛ لقوله: (كان المسلمون حين قدموا المدينة).

وقد قال ابن عباس: الأذان نزل مع الصلاة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾^(٣) [الجمعة: ٩] مع أنه قد روي أن الأذان كان ليلة الإسراء كما ذكره أحمد بن فارس وغيره مطولاً^(٤). وأصل مشروعية

(١) للاستزادة ينظر: «الصحاح» ٢٠٦٨-٢٠٦٩، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/٣٣-٣٤، «لسان العرب» ١/٥١-٥٤ مادة: أذن.

(٢) أنظر: «تبين الحقائق» ١/٨٩، «الذخيرة» ٢/٤٣، «المجموع» ٣/٨٠-٨١، «المغني» ٢/٥٣-٥٤.

(٣) رواه الحافظ الذهبي بسنده في «تذكرة الحفاظ» ٣/٧٩٩-٨٠٠ عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وعزاه الحافظ في «الفتح» ٢/٧٨، والسيوطي في «الدر المنثور» ٦/٣٢٦ لأبي الشيخ وزاد السيوطي أنه في كتاب «الأذان». قال الذهبي: إسناده ضعيف، ومثته منكر.

(٤) رواه البزار في «البحر الزخار» ٢/١٤٦-١٤٧ (٥٠٨) عن علي قال: لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل صلى الله عليهما بدابة يقال لها البراق، فذهب يركبها... الحديث مطولاً.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن علي إلا بهذا الإسناد، وزیاد بن المنذر فيه شيعية، وقد روى عنه مروان بن معاوية وغيره.

والحديث عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٢٨٢-٢٨٣ للبزار، وقال الهيثمي =

الأذان رؤية عبد الله بن زيد في السنن أبو داود والترمذي والنسائي^(١)

= في «المجمع» ٣٢٩/١: رواه البزار، وفيه زياد بن المنذر. وهو مجمع على ضعفه. وأورد الهيثمي له حديث آخر في ٢٣٨/٥، وقال: زياد بن المنذر كذاب متروك. وزياد هذا قال عنه الحافظ في «التقريب» (٢١٠١): رافضي كذبه ابن معين. وقال الألباني في «الإسراء والمعراج» ص ١٠٤-١٠٥: حديث ضعيف جداً، وعلامات الوضع عليه ظاهرة.

وروى الطبراني في «الأوسط» ١٠٠/٩ (٩٢٤٧) عن ابن عمر، أن النبي ﷺ لما أسري به إلى السماء أوحى إليه بالأذان فنزل به فعلمه جبريل. هكذا جاء في «الأوسط»: فعلمه جبريل! وهو ما جاء في «مجمع البحرين» ١٢/٢-١٣ (٦٢٩)، «مجمع الزوائد» ٣٢٩/١، ومعناه مشكل، إلا أن تكون لفظة جبريل هذه تحرفت. والحديث هذا ذكره الحافظ في «الفتح» ٧٨/٢ بلفظ: فنزل به فعلمه بلالاً، وهذه أولى من لفظة جبريل.

وقال الهيثمي ٣٢٩/١: فيه طلحة بن زيد، ونسب إلى الوضع، وقال الحافظ: في إسناده طلحة بن زيد وهو متروك، وقال في «التقريب» (٣٠٢٠): متروك، قال أحمد وعلي وأبو داود: كان يضع.

وقال الحافظ ٧٨/٢: للدارقطني في «الأطراف» من حديث أنس أن جبريل أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة. وإسناده ضعيف أيضاً.

وأورد السيوطي في «الدر المنثور» ٢٨٣/٤ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لما أسري بي إلى السماء أوحى إليّ بالأذان، فنزل به فعلمه جبريل أذن جبريل، فظنت الملائكة أنه يصلي بهم، فقدمني فصليت بالملائكة». وعزاه لابن مردويه. قال الحافظ ٧٨/٢: فيه من لا يعرف وأورد أيضاً ٢٨٤/٤ عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ علم الأذان ليلة أسري به وفرضت عليه الصلاة.

(١) أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦).

ومن طريقهم رواه أيضاً أحمد ٤٣/٤، والدارمي ٧٥٨/٢-٧٦٠ (١٢٢٤).

(١٢٢٥)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٣٧)، وابن الجارود ١٥٦/١-

١٥٧ (١٥٨)، وابن خزيمة (٣٦٣، ٣٧٠، ٣٧١)، وأبو القاسم البغوي في «معجم

الصحابة» ٥٩/٤ (١٥٩٩)، وابن حبان ٥٧٢/٤-٥٧٣ (١٦٧٩)، والدارقطني

٢٤١/١، والبيهقي ٣٩٠-٣٩١، ٤١٥، وفي «دلائل النبوة» ١٧/٧-١٨، =

= وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/٢٣ - ٢٤، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٤٨/٣، والضياء في «المختارة» ٩/٣٧٣-٣٧٧ (٣٤٤-٣٤٦) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر.. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤية حق إن شاء الله، فقم مع بلال فأتك عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك» فقم مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجرد رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد». هكذا الحديث مطولاً، ورواه بعضهم مختصراً دون القصة الأولى، كما عند الترمذي.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وعبد الله بن زيد لا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان.

وقال النووي في «المجموع» ٣/٨٢: إسناده صحيح، وقال ابن خزيمة ١/١٩٣: سمعت محمد بن يحيى يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن زيد.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ١/١٥٢: قد روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة، وهذا الإسناد أصحها.

وقال البيهقي ١/٣١٩: وفي كتاب «العلل» للترمذي قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي، فقال: هو عندي حديث صحيح.

ونقل تصحيح البخاري للحديث عن الترمذي، أيضاً الزيلعي في «نصب الراية» ١/٢٥٩، والحافظ في «الدراية» ١/١١١، وفي «تلخيص الحبير» ١/١٩٧.

قلت: لم أعثر على هذا الحديث في «علل الترمذي الكبير» وليس هو فيه، ويدل =

= لذلك أن الحافظ ابن رجب الحنبلي في تخريجه لهذا الحديث في «فتح الباري» ١٨٩/٥ قال: وحكى البيهقي أن الترمذي حكى... وساق الكلام. فنقل الحافظ ابن رجب هنا هذا الكلام بواسطة البيهقي يدل أنه لم يجده في «العلل». والله أعلم. ثم قال الحافظ عن الحديث: وبه أستدل الإمام أحمد وعليه أعتمد. وفعل مثل ذلك المصنف - رحمه الله - فنقل في «البدر المنير» ٣/٣٤١ هذا الكلام عن البيهقي أيضًا.

والحديث قال عنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥١٢): إسناده حسن صحيح، وقال في «الثمر المستطاب» ١/١١٤: إسناده جيد، وخرجه في «الإرواء» (٢٤٦) وقال: إسناده حسن، فقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث فزالت شبهة تدليسه. والحديث رواه أحمد ٤٢/٤-٤٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/٤٧٥-٤٧٦ (١٩٣٧)، وابن خزيمة (٣٧٣)، وأبو القاسم البغوي ٤/٥٧-٥٨ (١٥٩٧)، والبيهقي ١/٤١٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/٢٢-٢٣، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/٢٩٩-٣٠٠ (٣٥٨) من طرق عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه.. الحديث بنحوه. لكن ليس فيه قصة عمر.

ورواه بنحوه عبد الرزاق في «المصنف» ١/٤٥٥-٤٥٦ (١٧٧٤)، وابن سعد في «الطبقات» ١/٢٤٦-٢٤٧ عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، مرسلًا. قال الألباني في «الثمر المستطاب» ١/١١٥ عن الحديث المرفوع: هذا سند جيد. قال الحاكم: لم يخرج هذا الحديث في الصحيحين لاختلاف الناقلين في أسانيده، وأمثلة الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب، وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيدًا لم يلحق عبد الله بن زيد، وليس كذلك، فإن سعيد كان فيمن يدخل بين علي وبين عثمان في التوسط، وإنما توفي عبد الله بن زيد في أواخر خلافة عثمان، وحديث الزهري، عن سعيد بن المسيب مشهور ورواه يونس بن يزيد ومعمر وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن إسحاق وغيرهم. اهـ «المستدرک» ٣/٣٣٦.

ورواه أبو داود (٤٩٨)، والبيهقي ١/٣٩٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/٢٠-٢١ من طريق هشيم، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من =

و«مستدرك الحاكم»^(١) وغيره، فوافق ما رآه ﷺ تلك الليلة^(٢)، واقتضت الحكمة الإلهية أن يكون الأذان على لسان غيره من المؤمنين؛ لما فيه من التنويه من الله بعبده، والرفع لذكره، والتفخيم بشأنه، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤].

الحديث الأول: حديث أنس: ذَكَّرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، وَذَكَّرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

وقد أخرجه مسلم أيضًا، وباقي الستة^(٣)، وذكره البخاري أيضًا في

= الأنصار، قال: أهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها.... الحديث مطولاً. قال الحافظ في «الفتح» ٨١/٢: إسناده صحيح إلى أبي عمير بن أنس، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥١١).

ورواه أبو داود (٥٠٧)، وابن إسحاق في «السيرة» (٤٦٩)، والبيهقي ٣٩١/١، ٤٢٠-٤٢١ من طريق المسعودي عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال...

الحديث مطولاً. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٢٤)، وللحديث طرق وروايات وألفاظ أخر، أنظرها في: «نصب الراية» ٢٥٨-٢٦٠، «فتح الباري» لابن رجب ١٧٧/٥-١٩٦، «البدر المنير» ٣٣٤-٣٤٤، «تلخيص الحبير» ١٩٧-١٩٩، «الثمر المستطاب» ١١١/١-١٩٩.

(١) «المستدرك» ٣٣٥-٣٣٦، ٣٤٧-٣٤٨.

(٢) مسلم (٣٧٨) كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، أبو داود (٥٠٨)، الترمذي (١٩٣)، النسائي ٣/٢، ابن ماجه (٧٣٠).

(٣) قال القرطبي في «المفهم» ٦/٢: لا يلزم من كونه سمعه ليلة الإسراء أن يكون مشروعاً في حقه.

قال الحافظ ٧٩/٢ معقبًا: قول القرطبي فيه نظر، لقول في أوله: لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان، وكذا قول المحب الطبري: يحمل الأذان ليلة الإسراء على المعنى اللغوي، وهو الإعلام، ففيه نظر أيضًا، لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه، والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث. اهـ.

ذكر بني إسرائيل كما ستعلمه إن شاء الله^(١). وفي لفظ له ذكره قريباً: قَالَ إسماعيل بن إبراهيم: فذكرته لأيوب فقال: إلا الإقامة^(٢).

وفي «صحيح ابن منده» هذه اللفظة من قول أيوب، هكذا رواه ابن المديني عن ابن عليه، فأدرجها سليمان عن حماد. أي: كما سيأتي في الباب بعده^(٣).

ورواه غير واحد عن حماد، ولم يذكروا هذه اللفظة^(٤). وفي النسائي أن الأمر بذلك هو رسول الله ﷺ^(٥)، وهو يرجح أن هذه الصيغة وهي: (أَمِرٌ) مقتضية للرفع، وهو الأصح^(٦). وصححها ابن حبان

(١) سيأتي برقم (٣٤٥٧) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

(٢) سيأتي برقم (٦٠٧)، باب: الإقامة واحدة إلى قوله: قد قامت الصلاة.

(٣) سيأتي برقم (٦٠٥)، باب: الأذان مثني مثني.

(٤) رواه مسلم (٢/٣٧٨) عن خلف بن هشام، عن حماد، دون هذه اللفظة. وكذا رواه أبو عوانة ٢٧٣/١ (٩٥٠) عن إبراهيم بن ديزيل، عن عفان، عن حماد. وكذا البيهقي ٤١٢/١ من طريق خلف بن هشام، عن حماد. وكذا الخطيب ١٢٣/١٠ من طريق علي بن عبد الله بن جعفر المديني، عن حماد.

(٥) النسائي ٣/٢.

(٦) قلت: هذا من أقسام المرفوع، أو هو قسم بين المرفوع والموقوف، وقد يسمى مرفوعاً حكماً موقوفاً لفظاً، وهو أيضاً أقسام منها، هذا القسم، وهو قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، أو من السنة كذا. فمنها هذا الحديث. ومنها: قول أم عطية: نهينا عن أتباع الجنائز، ولم يعزم علينا، سيأتي برقم (١٢٧٨). ومنها: قول أنس: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعة... سيأتي برقم (٥٢١٤).

والقسم الثاني: تفسير الصحابي إن تعلق بسبب نزول آية، أو نحوه، مرفوع، وإلا فموقوف.

وانظر تمام هذا البحث في «علوم الحديث» ص ٤٧-٥١، «المقنع» ١/١١٦-١٢٨، «التقييد والإيضاح» ص ٦٨-٧٠.

والحاكم^(١).

والمراد معظم الأذان شفع، وإلا فالتكبير في أوله أربع ولا إله إلا الله في آخره مرة، وكذلك المراد بالوتر معظم الإقامة وإلا فلفظ الإقامة والتكبير في أوله مثنى، ولهذا أستثنى لفظ الإقامة من قوله: (ويوتر الإقامة إلا الإقامة)، كما تقدم. وإنما لم يستثن التكبير؛ لأنه على نصف لفظه في الأذان، فكأنه وتر. وحاصل مذهبنا أن الأذان تسع عشرة كلمة بإثبات الترجيع والإقامة أحد عشرة^(٢)، وأسقط مالك تربيع التكبير في أوله وجعله مثنى، وجعل الإقامة عشرة بإفراد كلمة الإقامة^(٣).

وقال أبو حنيفة: هو خمس عشرة بإسقاط الترجيع، وزاد في الإقامة كلمة الإقامة^(٤). وحكي عن أحمد أنه لا يرجع^(٥)، ثم المشهور عندنا سنية الأذان والإقامة^(٦)، وبه قال مالك وأبو حنيفة^(٧). وعن مالك: تجب في الجماعة^(٨). وقال عطاء ومجاهد وداود: هو فرض. وقال أحمد: إنه فرض كفاية^(٩). وقال ابن المنذر: هو فرض في حق الجماعة في السفر والحضر^(١٠).

-
- (١) «صحيح ابن حبان» ٥٦٨/٤، «المستدرک» ١٩٨/١، «معركة علوم الحديث» ص ١٣٤.
 (٢) أنظر: «المهذب» ١٩٨/١-١٩٩.
 (٣) «المدونة» ٦١/١-٦٢.
 (٤) أنظر: «البنایة» ٨٦/٢-٩١.
 (٥) أنظر: «المغني» ٥٦/٢.
 (٦) أنظر: «المجموع» ٨٨/٣-٩٠.
 (٧) أنظر: «الذخيرة» ٥٨/٢، «البنایة» ٨٤/٢.
 (٨) «المدونة» ٦٤/١.
 (٩) وعن أحمد رواية ثانية أنه سنة، أنظر: «المتع» ٣١٧/١.
 (١٠) «الأوسط» ٢٤/٣.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَلَّالُ قُمْ فَتَادِ بِالصَّلَاةِ».

والكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً^(١)، وللإسماعيلي وأبي نعيم: «فأذن بالصلاة».

ثانيها: معنى يتحينون: يقدرّون ويطلبون أحيانها، ويأتون إليها فيها. والحين: الوقت والزمان. والناقوس توقف الجواليقي^(٢) هل هو عربي أو معرب. والنقس: ضرب الناقوس، قَالَ فِي «الصحاح»: وفي الحديث: كَادُوا يَنْقُسُونَ حَتَّى رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَذَانَ^(٣). وصحفه ابن التين بالنون، فقال: كانوا. ثم شرع يستشكله، ولا إشكال. وفي أبي داود: حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا^(٤).

ثالثها: قول عمر ؓ: (أولا تبعثون رجلاً منكم ينادي بالصلاة؟) الظاهر أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي، بل إخبار بحضور وقتها، جمعاً بينه وبين رؤيا عبد الله بن زيد فإنه بدء الأذان، فالواقع

(١) مسلم (٣٧٧) كتاب: الصلاة، بدء الأذان.

(٢) تقدمت ترجمته في شرح حديث (٧).

(٣) «الصحاح» ٩٨٥/٣.

(٤) أبو داود (٥٠٦)، وكذا رواه أحمد ٢٤٦/٥، وعبد الرزاق في «المصنف» ١/٤٦١-٤٦٢ (١٧٨٨)، والطبراني ٢٠/٢٧٠، والبيهقي ١/٣٩١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/٢٦-٢٧. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٢٣): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أولاً الإعلام، ثم لما رآه عبد الله بن زيد شرعه ﷺ: إما بوحى كما ذكره ابن إسحاق في «السيرة»^(١)، ويجوز أن يكون باجتهاد منه لا بمجرد المنام، ويحتمل أن يكون عمر لما رأى الرؤيا وصحتها قال: ألا تتادون بالصلاة؟ فأقره الشارع وأمر به.

رابعها: قوله: «قم فناد بالصلاة» ليس فيه التعرض للقيام في حال الأذان، والمشهور أنه سنة.

فوائد:

الأولى: في ابن ماجه من حديث الزهري عن سالم عن أبيه قصة رؤيا عبد الله بن زيد. وفي آخره: قال الزهري: وزاد بلال في نداء صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم. فأقرها النبي ﷺ^(٢). ولما خرج ابن خزيمة في «صحيحه» أتبعه بأن قال: حَدَّثَنَا بNDAR بخبر غريب^(٣)، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: إن بلالاً كان يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، حي على الصلاة. فقال له عمر بن الخطاب: قل في إثرها: أشهد أن محمداً رسول الله. فقال ﷺ: «قل كما أمرك عمر»^(٤)، وعن أبي حنيفة أنه يقوله -أي: الثويب- بعد الأذان، لا فيه^(٥)، وصححه قاضي خان.

(١) «سير ابن إسحاق» (٤٦٩).

(٢) ابن ماجه (٧٠٧)، قال الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (١٤٨): ضعيف، وبعضه صحيح.

(٣) كذا مكررة في الأصل، وليست هي في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة» (٣٦٢).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» ١/ ١٨٨-١٨٩ (٣٦٢)، قال الألباني (٣٦٢): إسناده ضعيف جداً، والحديث باطل؛ لأن قوله: أشهد أن محمداً رسول الله، ثابت في حديث

عبد الله بن زيد الآتي (٣٧٠-٣٧١).

(٥) أنظر: «المبسوط» ١/ ١٣٠.

ثانيها: في «المصنف» عن محمد بن فضيل عن (يزيد)^(١) بن أبي صادق أنه كان يجعل آخر أذانه: لا إله إلا الله والله أكبر، وقال: هكذا كان آخر أذان بلال^(٢). قال البيهقي بعد أن أخرجه من فعل مؤذن علي: وكذا فعله أبو يوسف صاحب أبي حنيفة.

ثالثها: روى البيهقي من حديث نافع، عن ابن عمر أنه قال: الأذان ثلاث ثلاث. وفسره غيره بتثليث الشهادتين والحيعة^(٣) أيضًا.

وعن الحسن أنه كان يقول: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح. ثم يرجع فيقول: الله أكبر مرتين، وكل شهادة مرة، ويكرر الحيعة^(٣).

وفي «القواعد» لابن زيد: أذان البصريين تربيع التكبير الأول، وتثليث الشهادتين وحي على الصلاة حي على الفلاح، يبدأ بأشهد أن لا إله إلا الله، حتى يصل حي على الصلاة، ثم يعيد كذلك مرة ثانية، يعني: الأربع كلمات تبعًا، ثم يعيد الثالثة، وبه قال الحسن البصري ومحمد بن سيرين^(٤).



(١) هكذا في الأصل، وفي المصنف: زيد.

(٢) «المصنف» ١٨٨/١ (٢١٥٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٨٦/١ (٢١٢٢) وفيه بثنيته التكبير الأول.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤٦٥/١ (١٧٩٨).

٢- باب الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى

٦٠٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ [انظر: ٦٠٣- مسلم: ٣٧٨- فتح: ٨٢/٢]

٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ -قَالَ:- ذَكَّرُوا أَنْ يَغْلُمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَغْرِفُونَهُ، فَذَكَّرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ. [انظر: ٦٠٣- مسلم: ٣٧٨- فتح: ٨٢/٢]

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ.

وقد سلف أول الباب^(١)، وكذا حديثه الآخر^(٢).

والبخاري روى الثاني، عن محمد، عن عبد الوهاب قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ -قَالَ:- ذَكَّرُوا أَنْ يَغْلُمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَغْرِفُونَهُ، فَذَكَّرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ.

ومحمد هذا: هو ابن سلام كما ذكره أبو نعيم.

وقال أبو علي الجياني: وقال -يعني: البخاري- في الصلاة^(٣)،

(١) برقم (٦٠٣).

(٢) الحديث الآتي (٦٠٦).

(٣) سلف برقم (٥٦٨) وفيه صرح البخاري باسمه، قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا عبد الوهاب، فيبدوا أن النسخة التي أعتمد عليها الجياني هي نسخة أبي الوقت، أو ابن عساكر، فقد جاء في اليونينية ١١٨/١ أن قوله: ابن سلام سقطت من نسخة أبي الوقت وابن عساكر. والله أعلم.

والجنائز^(١)، والمناقب^(٢)، والطلاق^(٣)، والتوحيد^(٤) وغير ذلك: حدثنا محمد، عن عبد الوهاب^(٥). نسبه ابن السكن في بعضها ابن سلام. قال: وقد صرح البخاري باسمه في الأضاحي^(٦)، وفي غير موضع، فقال: حدثنا محمد بن سلام، ثنا عبد الوهاب^(٧).

قال: وذكر أبو نصر- يعني: الكلاباذي- أن البخاري يروي في الجامع عن محمد بن سلام. وبندار: محمد بن بشار، وأبي موسى: محمد بن المثنى، ومحمد بن عبد الله بن حوشب الطائفي، عن عبد الوهاب الثقفي^(٨).



- (١) سيأتي برقم (١٢٥٤) باب: ما يستحب أن يغسل وترًا.
- (٢) سيأتي برقم (٣٥١٤) باب: ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع.
- (٣) سيأتي برقم (٥٢٨٣) باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة.
- (٤) سيأتي برقم (٧٤٧٠) باب: في المشيئة والإرادة.
- (٥) منها ما سيأتي برقم (١٠٢٨) كتاب: الاستسقاء، باب: استقبال القبلة في الاستسقاء.
- ومنها ما سيأتي برقم (٥٣٣٠) كتاب: الطلاق، باب: ﴿وَيُؤْلَفْنَ أَحَقُّ بِرِّهِنَّ﴾.
- (٦) سيأتي برقم (٥٥٥٠) باب: من قال: الأضحى يوم النحر.
- (٧) منها ما سلف برقم (٣٢٤) كتاب: الحيض، باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلين منها ما سيأتي برقم (٢٣١٦) كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، وجاء في هذا الحديث: حدثنا ابن سلام، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي. ومنها ما سيأتي برقم (٢٦٦٢) وجاء فيه أيضًا كالحديث السابق. ومنها ما سيأتي برقم (٥٥٢٨) كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية. ومنها ما سيأتي برقم (٦٠٣٠) كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا. ومنها ما سيأتي برقم (٦٠٨٠) كتاب: الأدب، باب: الزيارة.
- (٨) «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٢٠-١٠٢١.

٣- باب الإِقَامَةِ وَاحِدَةً، إِلَّا قَوْلُهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

٦٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ. [انظر: ٦٠٣- مسلم: ٣٧٨- فتح: ٨٣/٢]

ذكر فيه أيضًا حديث أنس: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ.

قال إسماعيل بن إبراهيم: فذكرت لأيوب فقال: إلا الإقامة.

قال الإسماعيلي: جعل ترجمة الباب: إلا قوله: قد قامت الصلاة، وجعل الحديث فيه في هذا المعنى قول أيوب، وترك حديث سماك بن عطية يعني: السالف في الباب قبله، وهو متصل بقوله: ويوتر الإقامة إلا الإقامة، وقد أسلفنا كلام ابن منده فيه^(١).



(١) راجع شرح حديث (٦٠٣).

٤- باب فَضْلِ التَّأْذِينِ

٦٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا تُتُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا، أَذْكَرُ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى». [١٢٣٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥- مسلم: ٣٨٩- فتح: ٨٤/٢]

ذكر فيه حديث أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا تُتُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا، أَذْكَرُ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى».

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ كَمَا سَتَعْلَمُهُ وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «إِنْ يَذْرِي»^(١). وَمُسْلِمٌ أَيْضًا، وَلَفْظُهُ: «مَا يَذْرِي وَلَهُ حِصَاصٌ»^(٢). وَهُوَ الضَّرَاطُ فِي قَوْلٍ كَمَا سَتَعْلَمُهُ.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَيْضًا: «إِنْ الشَّيْطَانُ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ»^(٣).
ثُمَّ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ أَوْجِهِ:

(١) سَيَأْتِي بِرَقْمٍ (١٢٣١) كِتَابُ: السَّهْوِ، بَابُ: إِذَا لَمْ يَذْرِكُمْ صَلَّى: ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، سَجْدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

(٢) مُسْلِمٌ (٣٨٩) كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: فَضْلُ الْأَذَانِ وَهَرَبَ الشَّيْطَانُ عِنْدَ سَمَاعِهِ.

(٣) مُسْلِمٌ (٣٨٨) كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: فَضْلُ الْأَذَانِ وَهَرَبَ الشَّيْطَانُ عِنْدَ سَمَاعِهِ.

أحدها: «الحصاص» في رواية مسلم: بحاء وصادين مهملات، فقيل: إنه الواقع في رواية البخاري، وقال أبو عبيدة: هو شدة العدو. وقال عاصم بن أبي النجود^(١): إذا ضرب بأذنيه ومضغ بذنبه أي: حركه يميناً وشمالاً وعدا، فذاك الحصاص.

ولا مانع من حمله على ظاهره؛ إذ هو جسم يصح منه خروج الريح. وقيل: إنه عبارة عن شدة الغيظ والنفار وإدباره؛ لثلا يسمعه فيضطر إلى أن يشهد له بذلك يوم القيامة^(٢)، للحديث الآتي: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»^(٣)

(١) هو عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود الأسدي، مولا هم، الكوفي، أبو بكر المقرئ، قال أحمد بن حنبل وغير واحد: بهدلة هو أبو النجود، وقال عمرو بن علي: عاصم بن بهدلة هو عاصم بن أبي النجود، واسم أمه بهدلة، وقال أبو بكر ابن أبي داود: زعم بعض من لا يعلم أن بهدلة أمه. وليس كذلك، بهدلة أبوه. ويكنى أبا النجود.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عنه، فقال: كان رجلاً صالحاً قارئاً للقرآن، وأهل الكوفة يختارون قراءته وأنا أختار قراءته، وكان خيراً ثقة، والأعمش أحفظ منه، وكان شعبة يختار الأعمش عليه في تثبيت الحديث. قال النسائي: ليس به بأس. روى له البخاري ومسلم مقروناً بغيره، واحتج به الباقون. وروى له البخاري حديثين سياًتيا (٤٩٧٦-٤٩٧٧) ولم يترجم له المصنف في شرحهما، لذا ترجمت له هنا.

وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٤٨٧/٦ (٣٠٦٢)، «علل أحمد» ١/١٣٧، «الجرح والتعديل» ٣٤٠/٦ (١٨٨٧)، «تهذيب الكمال» ٤٧٣/١٣ (٣٠٠٢)، «سير أعلام النبلاء» ٢٥٦/٥ (١١٩).

(٢) أنظر: «الصحيح» ١٠٣٢-١٠٣٤، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣٩٦/١، «لسان العرب» ١/٨٩٨-٩٠٠ مادة: (حصص).

(٣) الحديث الآتي (٦٠٩).

وأبعد من قال: إنما يشهد له المؤمنون من الجن والإنس دون الكافر، حكاه القاضي عياض، قال: ولا يُقْبَلُ من قائله لما جاء في الآثار من خلافه، قال:

وقيل: إن هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع.

وقيل: بل هو عام في الحيوان والجماد كما في الحديث الذي ذكرناه، وأن الله يخلق لها ولما لا يعقل من الحيوان إدراكًا للأذان وعقلًا ومعرفةً.

وقيل: إدباره لعظم شأن الأذان بما يشتمل عليه من قواعد التوحيد وإظهار الشرائع والإعلام.

وقيل: ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد^(١).

فإن قلت: كيف يهرب من الأذان ويدنو في الصلاة وفيها القرآن والمناجاة؟

قلت: أجاب ابن الجوزي عنه بأن إبعاده عن الأذان لغيظه من ظهور الدين وغلبة الحق، وعلى الأذان هيبة يشتد أنزعاجه لها ولا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به؛ لأنه لا يحضر النفس.

فأما الصلاة فإن النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة.

ثانيها: المراد بالثويب هنا: الإقامة. ويخطر: -بكسر الطاء وضمها، والأكثر على الضم، والوجه: الكسر- أي: يوسوس، والضم من الشكوك والمرور أي: يدنو منه بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه، وبهذا فسر الشراح، وبالأول فسر الخليل.

(١) «إكمال المعلم» ٢/٢٥٧-٢٥٨.

وقال الباجي: فيحول بين المرء وما يريد من نفسه من إقباله على صلاته وإخلاصه^(١).

وقال الهجري في «نوادره»: يخطر بالكسر في كل شيء وبالضم ضعيف.

ثالثها: قوله: «حتى يظل» كذا الرواية بظاء معجمة مفتوحة، والرجل مرفوع أي: يصير، كما قال تعالى: ﴿ظَلَّ وَجْهُهُ مُسَوِّدًا﴾ [الزخرف: ١٧] وقيل معناه: يبقى ويدوم.

وحكى الداودي: يضل بالضاد المعجمة المكسورة بمعنى: ينسى ويذهب فهمه، ويسهو قال تعالى ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ [البقرة: ٢٨٢] وحكى بن قرقول، عن الداودي أنه روي: يضل بفتح الضاد أيضًا من الضلال وهو الحيرة.

قال: والكسر في المستقبل أشهر.

قال الشيخ تقي الدين: ولو رُوي بضم الياء لكان صحيحًا، يريد حتى يضل الشيطان الرجل عن دراية كم صلى.

رابعها: الحديث ظاهر فيما ترجم له وهو فضل التأذين، وقد وردت أحاديث كثيرة بفضله^(٢)، ذكرت منها جملة مستكثرة في شرحي «التنبيه»

(١) «المنتقى» ١/ ١٣٤.

(٢) منها حديث أبي سعيد الخدري الآتي (٦٠٩).

وحديث أبي هريرة الآتي (٦١٥)، ورواه مسلم (٤٣٧).

وحديث أبي هريرة مرفوعًا: «الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء، فأرشد الله الأئمة واغفر للمؤذنين».

رواه الشافعي في «الأم» ١/ ٨٧، وفي «المسند» ص ٥٦، والبيهقي ١/ ٤٣٠ من طريق إبراهيم بن محمد، عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. =

واختلف فيه وفي الإمامة أيهما أفضل؟ ومحل الخوض في ذلك كتب الفروع، وقد بسطناه في الشرح المذكور و«شرح المنهاج» وغيرهما، فليراجع منه^(١).



= ورواه أحمد ٣٩٩/١ عن عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

ورواه أبو داود (٥١٧) من طريق الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح عن أبي هريرة. ورواه الترمذي (٢٠٧) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح به. والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٣٠) وانظر تخريج هذا الحديث في «البدر المنير» ٣/٣٩٤-٤٠٢. وحديث: «يغفر للمؤذن مدى صوته».

روي عن أبي هريرة والبراء بن عازب وابن عمر وأنس وأبي سعيد الخدري وجابر ابن عبد الله.

وانظر في تخريج هذا الحديث «البدر المنير» ٣/٣٨٠-٣٨٨ فقد استوفى طرقه وأسانيده.

وحديث ابن عباس مرفوعاً: «من أذن سبع سنين محتسباً كتبت له براءة من النار». رواه الترمذي (٢٠٦)، وابن ماجه (٧٢٧) قال البغوي في «شرح السنة» ٢/٢٨٠: إسناده ضعيف. وقال الألباني في «الضعيفة» (٨٥٠): ضعيف جداً.

وانظر تخريجه في «البدر المنير» ٣/٤٠٢-٤٠٥.

(١) قال المصنف -رحمه الله-: (والإمامة أفضل منه)، أي من الأذان والإقامة، (في الأصح)؛ لأنها أشق، ولمواظبة الشارع والخلفاء الراشدين عليها؛ ولأن القيام بالشيء أولى من الدعاء إليه وهو قائم بفرض الكفاية على ما صححه المصنف بابه. قلت: يقصد بالمصنف، النووي- فيكون راجحاً على الأذان إذ هو سنة على الصحيح.

قلت: الأصح أنه أفضل منها. والله أعلم، لدعائه له ﷺ بالمغفرة وللإمام بالإرشاد. وهو قول أكثر الأصحاب، واستنبط ابن حبان في «صحيحه» من قوله ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله». أن المؤذن يكون له مثل أجر من =

٥- باب رفع الصوت بالنداء

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَذِّنْ أَذَانًا سَمَحًا، وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا.

٦٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغَصَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنَتْ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنًّا وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٣٢٩٦، ٧٥٤٨- فتح: ٢/ ٨٧]

ثم ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صغصة عن أبيه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنَتْ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنًّا وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أما قول عمر بن عبد العزيز فأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن سعيد بن أبي حسن أن مؤذناً أذن فطرب في أذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز ذلك^(١). ولعله خاف عليه الخروج عن الخشوع إذا طرب.

قال الداودي: لعل هذا المؤذن لم يكن يحسن يمد الصوت إذا رفع

= صلى بأذانه.

قلت: ونص الشافعي في «الأم» على أنه إذا قام بحقوق الإمام كانت أفضل. اهـ.
«عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج» ١/ ١٨١.

وحديث ابن حبان الذي ذكره الشارح، هو في «صحيحه» برقم (١٦٦٦).

(١) «المصنف» ١/ ٢٠٧ (٢٣٧٥).

بالأذان، فَعَلَّمَهُ، ليس أنه نهاه عن رفع الصوت، ولو نهاه لكان لم يبلغه الحديث يعني: حديث أبي سعيد هذا.

وفي الدارقطني - بإسناد فيه لين - من حديث ابن عباس أنه عليه السلام كان له مؤذن مطرب فقال له عليه السلام: «الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سهلاً سمحاً وإلا فلا تؤذن»^(١).

وأما الحديث فالكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في ذكر الجن^(٢) والتوحيد^(٣)، وذكر خلف وتبعه الطريقي أن البخاري أخرجه، عن أبي نعيم، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، قال ابن عساكر: لم أجده ولا ذكره أبو مسعود. وفي ابن ماجه: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه وزيادة: «ولا شجر ولا حجر»^(٤).

قال ابن عساكر: كذا فيه، يعني: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي

(١) «سنن الدارقطني» ٢٣٩/١ و ٨٦/٢. ورواه أيضاً ابن حبان في «المجروحين» ١٣٧/١، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٣٦٩/٢ - ٣٧٠ (٩٤٥) من طريق إسحاق ابن أبي يحيى الكعبي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً به. قال ابن حبان: ليس لهذا الحديث أصل من حديث رسول الله ﷺ. وترجم الحافظ الذهبي في «الميزان» ٢٠٥/١ (٨٠٤) لإسحاق بن أبي يحيى، وذكر هذا الحديث وقال: هو من أوابعه، والحديث ذكره الشوكاني في «الفوائد» ص ١٦، وقال الألباني في «الضعيفة» (٢١٨٤): ضعيف جداً.

(٢) سيأتي برقم (٣٢٩٦) كتاب: بدء الخلق.

(٣) وبرقم (٧٥٤٨) باب: قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة».

(٤) ابن ماجه برقم (٧٢٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه.

صعصعة، عن أبيه، وكذا رواه الشافعي عن ابن عيينة. وقال عقبها: يشبه أن يكون مالك أصاب أسم الرجل^(١).

قال البيهقي: وهو كما قال، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، سمع أباه وعطاء بن يسار، وعنه: مالك وابنه عبد الله^(٢).

ثانيها: البادية: الصحراء التي لا عمارة فيها، والمدى: الغاية. واختلف في قوله: «ولا شيء إلا شهد له»، فقالت طائفة: الحديث على عمومته في كل شيء وجعلوا الحيوان والجمادات وغيرها سامعة وداخلة في معنى الحديث، وذلك جائز، كما تنطق الجلود يومئذ وتشهد على العصاة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْمِعُ بِهِمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] أي: يخلق الله فيها إدراكًا، والله قادر أن يسمع الجمادات. وقالت طائفة: لا يراد إلا الجن والإنس خاصة.

وقوله: «ولا شيء». يريد من صنف الحيوان السامع كالملائكة والحشرات والدواب ويرده رواية ابن ماجه: «ولا شجر ولا حجر». ثالثها: في فوائده:

الأولى: أن الشغل بالبادية واتخاذ الغنم من فعل السلف الصالح الذي ينبغي لنا الاقتداء بهم، وإن كان في ذلك ترك الجماعات. الثانية: العزلة من الناس، والبعد عن فتن الدنيا وزخرفها. الثالثة: فضل الإعلان بالسنن وإظهار أمور الدين.

(١) «السنن» ٢٤٧/١ - ٢٤٨ (١٣٧-١٣٨).

(٢) «معرفة السنن والآثار» ٢/٢٣٢.

الرابعة: رفع الصوت بالنداء ما لم يجهد نفسه، وينادى به ليسمعه مَنْ بعد عنه، فيكثر الشهود له.

الخامسة: أذان المنفرد، وللشافعي في أذانه ثلاثة أقوال: أصحابها: نعم، لحديث أبي سعيد هذا.

وثانيها: وحكي في القديم أنه لا يندب له؛ لأن المقصود من الأذان الإبلاغ والإعلام، وهذا لا يتنظم في المنفرد.

ثالثها: إن رُجي حضور جماعة أذن لإعلامهم وإلا فلا^(١)، وحمل حديث أبي سعيد على أنه كان يرجو حضور غلمانه.

السادسة: أن الجن يسمعون أصوات بني آدم.



٦- باب مَا يُجَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ

٦١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بَنًا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بَنًا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبَتْ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنْ قَدَمِي لَتَمَسَّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ». [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٦٥- فتح: ٨٩/٢]

ذكر فيه حديث أنس أنه عليه السلام كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا^(١) حتى يصبح.. الحديث.

سلف في باب: ما يذكر في الفخذ^(٢)، ويأتي في الجهاد^(٣) والمغازي أيضًا^(٤)، وروي مطولاً ومختصراً، وأخرجه مسلم أيضًا^(٥).



(١) في هامش الأصل : في نسخة: يغير.

(٢) سلف برقم (٣٧١) كتاب: الصلاة.

(٣) سيأتي برقم (٢٨٨٩)، (٢٨٩٣)، (٢٩٤٣-٢٩٤٥)، (٢٩٩١)، (٣٠٨٥-٣٠٨٦).

(٤) سيأتي برقم (٤٠٨٣-٤٠٨٤)، (٤١٩٧-٤٢٠١)، (٤٢١١-٤٢١٣).

(٥) مسلم برقم (١٣٦٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر.

٧- باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي

٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». [مسلم: ٣٨٣- فتح: ٩٠/٢]

٦١٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ. [٦١٣، ٩١٤- فتح: ٩٠/٢]

٦١٣- قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَغُضُ إِخْوَانِنَا، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ. [انظر: ٦١٢- فتح: ٩١/٢]

ذكر فيه حديثين.

أحدهما: حديث أبي سعيد الخدري: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». وهو حديث صحيح أخرجه مسلم والأربعة أيضاً^(١).
الثاني: حديث عيسى بن طلحة: سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

(١) مسلم برقم (٣٨٣) كتاب: الصلاة، باب: أستجاب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة، وأبو داود برقم (٥٢٢) كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن، والترمذي (٢٠٨) كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن، والنسائي ٢٣/٢ كتاب: الأذان، القول مثل ما يقول المؤذن، وابن ماجه برقم (٧٢٠) كتاب: الأذان والسنة فيها، باب: ما يقال إذا أذن المؤذن.

وفي رواية: إنه لما قال: حي على الصلاة. قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»^(١).

وهذا الحديث ذكره البخاري قريباً في باب: يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء^(٢)، أطول من هذا، ورواه عن معاوية جماعة غير عيسى، وهذه الرواية الثانية صيغة البخاري في إيرادها:

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا، أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ.

وفيها جهالة كما ترى، والظاهر أن هذه الرواية متصلة من البخاري إلى يحيى فتأمله^(٣).

وفي رواية لابن خزيمة أنه قال في الشهادتين: وأنا^(٤) في «صحيح الحاكم»، - وقال: صحيح الإسناد- من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «من نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي، فإذا كبر كبر، وإذا تشهد تشهد، وإذا قال: حي على الصلاة قال: حي على الصلاة، وإذا قال: حي على الفلاح قال: حي على الفلاح، ثم ليقل: اللهم رب هذه الدعوة الصادقة والحق المستجاب، له دعوة الحق، وكلمة التقوى، أحيينا عليها، وأمتنا عليها، وابعثنا عليها، واجعلنا من خيار أهلها محيًّا

(١) الحديث الآتي (٦١٣).

(٢) يأتي برقم (٩١٤).

(٣) قال الحافظ: قوله: قال يحيى، ليس تعليقاً من البخاري كما زعمه بعضهم، بل هو عنده بإسناد إسحاق، وأبدى الحافظ قطب الدين احتمالاً أنه عنده بإسنادين ثم إن إسحاق هذا لم ينسب وهو ابن راهويه... «فتح الباري» ٩٣/٢.

(٤) «صحيح ابن خزيمة» ٢١٦/١ (٤١٤)، وفيه أنه قال: وأنا أشهد.

وسياتي برقم (٩١٤) من رواية أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه قال: وأنا.

ومماتًا، ثم يسأل الله حاجته^(١).

وقد رُوي أيضًا من حديث أبي رافع وأبي هريرة، وأم حبيبة، وابن عمرو، وعبد الله بن ربيعة، وعائشة، ومعاذ بن أنس، كما أفاده الترمذي، وأهمل خلقا آخر^(٢).

إذا عرفت ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها: المراد بالنداء: الأذان. وعن ابن وضاح: ليس «المؤذن» من كلام النبي ﷺ، وإنما عبر ثانيًا بالمؤذن دون المنادي، لثلاث يتكرر لفظ النداء أولًا وآخرًا^(٣). والثاني يتمحض به الأذان للصلاة بخلاف الأول، فإنه مشترك بين النداء لها وغيره.

ثانيها: ظاهر الأمر الوجوب، وبه قال بعضهم فيما حكاه الطحاوي^(٤)، والجمهور على الندية، وقال ابن قدامة: لا أعلم فيه خلافًا، وقد سمع الشيخ رحمه الله في سفر مناديًا يقول: الله أكبر الله أكبر فقال: «على الفطرة»، فلما تشهد قال: «خرج من النار» ... الحديث^(٥)، فقد

(١) «المستدرک» ١/ ٥٤٦-٥٤٧. والحديث في إسناده عفير بن معدان، قال الذهبي في «التلخيص»: واه جدًا. وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (١٧٧، ١١٥١).

(٢) «سنن الترمذي» ١/ ٤٠٨، بعد حديث (٢٠٨).

وخرج الألباني في «الثمر المستطاب» ١/ ١٧٢-١٧٥ و١٨٥-١٨٦ حديث معاوية ومعاذ بن أنس وعبد الله بن عمرو وأم حبيبة وأبي هريرة.

(٣) قال الحافظ: تعقب ابن وضاح بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى، وقد أتفتت الروايات في الصحيحين و«الموطأ» على إثباتها. ولم يصب صاحب «العمدة» في حذفها. اهـ «فتح الباري» ٢/ ٩١.

(٤) «شرح معاني الآثار» ١/ ١٤٤.

(٥) رواه مسلم (٣٨٢) كتاب: الصلاة، باب: الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان.

أجاب بغير ما قال، وأبعد بعض الحنفية فقال: الإجابة بالقدم وهو المشي إلى المسجد لا باللسان، حتى لو كان حاضراً في المسجد يسمع الأذان فليس عليه إجابة، فإن قال مثل ما يقول نال الثواب وإلا فلا إثم عليه.

ثالثها: حديث معاوية مبين لإطلاق حديث أبي سعيد أنه لا يقول في الحيلة مثله، بل يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. وحديث عمر في «صحيح مسلم» يوافقه^(١)، وهو مناسب للإجابة ويقولها أربعة لكل واحدة حوقلة، وقيل: يقولها مرتين، وفي «الذخيرة» من كتب الحنفية بزيادة: ما شاء الله كان، وفي «المحيط» لهم يقول مكان حي على الصلاة: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ومكان الفلاح: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن^(٢).

وقال الخرقى^(٣): يقول: مثل المؤذن كله^(٤). وقيل: يجمع بينهما للحديثين يعني: يقول: حي على الصلاة لا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) مسلم (٣٨٥) كتاب: الصلاة، باب: أستجاب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة.
(٢) أنظر «البنية» ١٠٨/٢.

(٣) هو العلامة شيخ الحنابلة، أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقى الحنبلي، صاحب المختصر المشهور، في مذهب الإمام أحمد، كان من كبار العلماء تفقه بوالده الحسين، صاحب المروزي وصنف التصانيف، قال القاضي أبو يعلى: كانت لأبي القاسم مصنفات كثيرة لم تظهر؛ لأنه خرج من بغداد لما ظهر بها سب الصحابة، فأودع كتبه في دار فاحترقت الدار، وتوفي في سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة.

انظر تمام ترجمته في: «تاريخ بغداد» ٢٣٤/١١، «وفيات الأعيان» ٤٤١/٣، «سير أعلام النبلاء» ٣٦٣/١٥ (١٨٦)، «شذرات الذهب» ٣٣٦/٢.

(٤) «مختصر الخرقى» ص ١٨.

وعن مالك أن الإجابة تنتهي إلى آخر الشهادتين فقط؛ لأنه ذكر، وما بعده بعضه ليس بذكر، وبعضه تكرر لما سبق^(١) ويقول في كلمة التثويب: صدقت وبررت؛ لأنه مناسب وإن لم يرد فيه نص. وقال ابن حزم يقول مثله سواء، ولو في صلاة إلا الحيلة فبعد الفراغ منها^(٢). وعند المالكية ثلاثة أقوال: الإجابة لعموم الحديث، وبه قال أحمد والطحاوي^(٣). والمنع؛ لأن في الصلاة شغلاً^(٤). يقول التكبير والشهد في النفل فقط^(٥)، وعندنا: لا يوافقه، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، فإن فعل كره على الأظهر إلا في الحيلة أو التثويب، فإنها تبطل إن كان عالماً؛ لأنه كلام آدمي^(٦)، وكذا قال ابن قدامة الحنبلي: إن قال الحيلة بطلت صلاته^(٧). وعن المالكية رواية قول: فيه؛ لأنه يقصد الحكاية لا الدعاء^(٨).

رابعها: يتابع في كل كلمة عقبها، واختلف قول مالك: هل يتابع المؤذن، أو يقوله مسرعاً قبل فراغه من التأذين^(٩)؟
خامسها: هل يجيب كل مؤذن؟ فيه خلاف حكاه الطحاوي وابن التين المالكي، ولا نص لأصحابنا فيه، ولا يبعد أن يقال: يختص بالأول؛ لأن الأمر المطلق لا يفيد التكرار.

(١) «المدونة» ١/ ٦٣، «الذخيرة» ٢/ ٥٤.

(٢) «المحلى» ٣/ ١٤٨-١٤٩.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١٦٦، «المغني» ٢/ ٨٨.

(٤) أنظر: «المنتقى» ١/ ١٣١، «عقد الجواهر الثمينة» ١/ ٩٢.

(٥) أنظر: «المنتقى» ١/ ١٣١، «الذخيرة» ٢/ ٥٥.

(٦) أنظر: «البيان» ٢/ ٨٣-٨٤.

(٧) «المغني» ٢/ ٨٨.

(٨) أنظر: «عقد الجواهر الثمينة» ١/ ٩٣، «الذخيرة» ٢/ ٥٧.

(٩) أنظر: «الذخيرة» ٢/ ٥٤.

سادسها: لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل وجه، فإنه لا يراد بذلك مماثلة في كل أوصافه حتى رفع الصوت، وفي: لا حول ولا قوة إلا بالله خمسة أوجه مشهورة: فتحهما بغير تنوين، وفتحهما به، وفتح الأول ونصب الثاني منوناً، وفتح الأول ورفع الثاني منوناً، وعكسه^(١)، أي: لا حركة، ولا أستطاعة إلا بمشيئة الله.



(١) الوجه الأول نحو: لا حول ولا قوة إلا بالله. والوجه الثاني نحو: لا حول ولا قوة إلا بالله! وهذا الوجه فيه نظر، ولم أر من ذكره هكذا غيره، وإنما هو برفعهما بتنوين نحو: لا حول ولا قوة إلا بالله، كذا حكاه النووي في «شرح مسلم» ٨٧/٤، وابن هشام في «أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك» ص ٦٩، «شرح ابن عقيل» ١١/٢-١٣. والوجه الثالث نحو: لا حول ولا قوة إلا بالله. والوجه الرابع نحو: لا حول ولا قوة إلا بالله. والوجه الخامس نحو: لا حول ولا قوة إلا بالله. والله أعلم.

٨- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ

٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ. حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [٤٧١٩- فتح: ٩٤/٢].

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ»... الحديث.

والكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أورده هنا وفي سورة سبحان من التفسير^(١)، وأخرجه الأربعة^(٢)، ولم يخرجهم مسلم، وقال الترمذي: حديث حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر، لا نعلم أحداً رواه غير شعيب بن أبي حمزة^(٣).

ثانيها: النداء: الأذان، والمراد بالدعوة التامة: دعوة الأذان؛ سميت بذلك؛ لكمالها وعظم موقعها، فلا نقص فيها ولا عيب؛ لانتفاء الشركة فيه. والصلاة القائمة أي: التي تقوم أي: تقام وتعمل بصفاتها، وقيل: إنها الدعاء بالنداء؛ لأن الدعاء يُسمى صلاة،

(١) سيأتي برقم (٤٧١٩) باب: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾.

(٢) رواه أبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي ٢/٢٧، وابن ماجه (٧٢٢).

(٣) «سنن الترمذي» عقب حديث (٢١١) كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء.

والوسيلة: القربة. وفي «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن عمرو «إنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة»^(١). وقيل: إنها الشفاعة، وقيل: القرب من الله تعالى، والمقام المراد به مقام الشفاعة العظمي الذي يحمد فيه الأولون والآخرون.

وقوله: مقامًا محمودًا: كذا هو بالتنكير فيهما، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]. ووقع في «صحيح أبي حاتم بن حبان» بسند ابن خزيمة بالتعريف فيهما^(٢)، وكذا أخرجهما البيهقي أيضًا في «سننه» وعزاها إلى البخاري^(٣)، ومراده: أصل الحديث كما هو معروف من عاداته، وسؤال هذا المقام مع أنه موعود به؛ لشرفه وكمال منزلته، وعظم حقه، ورفع ذكره، وقوله: «الذي وعده»، ويجوز أن يكون بدلًا ومنصوبًا بأعني ومرفوعًا خبر مبتدأ محذوف أي: هو الذي وعده، ومعنى «حلت له»: غشيته ونالته، وله بمعنى: عليه، كما في قوله تعالى: ﴿يَحْزُونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٧]

ويؤيده رواية مسلم السالفة «حلت عليه»^(٤)، وقيل: وجبت له. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي﴾ [طه: ٨١] من قرأه بالضم أراد: ينزل، ومن قرأه بالكسر قال: وجب^(٥).

ثالثها: فيه: استحباب الدعاء المذكور لكل سامع وللمؤذن أيضًا.

(١) مسلم (٣٨٤) وفيه: حلت له.

(٢) ابن حبان ٥٨٦/٤ (١٦٨٩) وهو في «صحيح ابن خزيمة» ٢٢٠/١ (٤٢٠).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» ١/٤١٠ كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا فرغ من ذلك.

(٤) تقدم أن في مسلم: حلت له.

(٥) أنظر: «الكواكب الدراري» ص ٤٩٠-٤٩١.

٩- باب الاستهَامِ فِي الْأَذَانِ.

وَيُذَكِّرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ.

٦١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ -مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ- عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» [٦٥٤، ٧٢١، ٣٦٨٩- مسلم: ٤٣٧- فتح: ٩٦/٢].

ذكر فيه أثرا وحديثا.

أما الأثر فقال: وَيُذَكِّرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ.

وهذا أخرجه البيهقي من حديث أبي عبيد، ثنا هشيم، أنا ابن شبرمة قال: تشاح الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد، فأقرع بينهم^(١)، وذكر الطبري أن ذلك كان في صلاة الظهر^(٢).

وأما الحديث فهو حديث أبي هريرة: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ» إلى آخره.

وذكره في التهجير إلى الصلاة أيضًا كما سيأتي^(٣)، وفي الشهادات^(٤).

وخرجه مسلم أيضًا^(٥)، والمراد بالنداء: الأذان، والاستهَام:

الاقتراع، وفي «مجمع الغرائب» للفارسي معنى قوله: لاقترعتم عليه:

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ٤٢٩/١.

(٢) «تاريخ الطبري» ٤٢٥/٢.

(٣) سيأتي برقم (٦٥٣) كتاب: الأذان، باب: فضل التهجير إلى الظهر.

(٤) يأتي برقم (٢٦٨٩) باب: القرعة في المشكلات.

(٥) مسلم (٤٣٧).

لتنافستم في الابتكار إليه حتى يؤدي إلى الاقتراع، فلا يمكن أحد من الوقوف فيه إلا من خرجت القرعة باسمه، وقوله: «إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» أي: لو علموا قدر فضله وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقًا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان كما في المغرب، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد، وقد نحا الداودي إلى هذا الاستهام في أذان الجمعة.

وقوله: «والصف الأول» أي: لو يعلمون ما في الفضيلة فيه لجاءوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه. والصف الأول ما يلي الإمام، ولو وقع فيه حائل خلافاً لمالك، وأبعد من قال أنه المبكر، حكاه القرطبي^(١)، وفضل الصف الأول باستماع القراءة والتكبير عقب تكبيرة الإمام، والتأمين معه. ورؤي من حديث ابن عباس رفعه: «من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذي مسلمًا أضعف الله له الأجر»^(٢)، واختلف في الضمير الذي في قوله: «إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»، فقال ابن عبد البر: يعود على الصف الأول لقربه^(٣)، وقيل: يعود على معنى الكلام المتقدم؛ لأنه مذكور، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] أي: ومن يفعل المذكور، ورجح لثلا يبقى النداء لا ذكر له.

(١) «المفهم» ٦٤/٢.

(٢) رواه ابن حبان في «المجروحين» ٤٨/٣-٤٩، والطبراني في «الأوسط» ١/١٧١ (٥٣٧)، والرافعي في «التدوين» ٢/٢٠ من طريق نوح بن أبي مريم، عن زيد العمى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً به. والحديث أورده الألباني في «السلسلة الضعيفة» برقم (٣٢٦٨) وقال: موضوع.

(٣) «التمهيد» ١٤/٢٢.

وقوله: «ولو يعلمون ما في التهجير» أي: التبكير إلى أي صلاة كانت، وخصه الخليل بالجمعة والظهر؛ لأنها التي تقع وقت الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار.

وقوله: «ولو حبوا»: هو بإسكان الباء وفيه: الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين؛ لما فيهما من المشقة، وهما أثقل الصلاة على المنافقين^(١).

وسلف الكلام على العتمة في بابها^(٢)، وفيه: دلالة لمشروعية القرعة^(٣).



(١) هذا حديث سيأتي برقم (٦٥٧) باب: فضل العشاء في الجماعة، ورواه مسلم

(٢٥٢/٦٥١) من حديث أبي هريرة.

(٢) راجع حديث (٥٦٤).

(٣) في هامش الأصل تعليق نصه: آخر ٧ من ٣ من تجزئة المصنف.

١٠- باب الكلام في الأذان.

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤْذَنُ أَوْ يُقِيمُ.

٦١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدَغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ. فَتَنَظَرَ الْقَوْمُ بَغْضَهُمْ إِلَى بَغْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ [٦٦٨، ٩٠١- مسلم: ٦٩٩- فتح: ٩٧/٢].

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ.

هذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث موسى بن عبد الله بن يزيد، أن سليمان بن صرد -وكانت له صحبة^(١)- كان يؤذن في العسكر فكان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه. قال: وحدثنا ابن عليه قال: سألت يونس عن الكلام في الأذان والإقامة فقال: حدثني عبيد الله بن غلاب^(٢)، عن الحسن: لم يكن يرى بذلك بأساً^(٣). وعن عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: لا بأس به وعن غندر عن أشعث، عن الحسن: لا بأس أن يتكلم الرجل في إقامته^(٤).

(١) تقدمت ترجمته في حديث (٢٥٤).

(٢) وقع في «المصنف» علان، ولعله تصحيف في الأصل، أو خطأ في المطبوع، قال ابن حبان في «الثقات» ١٤٦/٧: عبيد الله بن غلاب، يروي عن الحسن، روى عنه يونس بن عبيد، وعبد الله التوام بن يحيى.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٩٢/١ (٢١٩٨-٢١٩٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٩٣/١ (٢٢١٠-٢٢١١).

وعن حجاج وقتادة، وعطاء، وعروة مثل ذلك^(١)، وكرهه محمد بن سيرين والشعبي، وإبراهيم^(٢)، وعن الزهري: إذا تكلم في إقامته يعيد، وكرهه إبراهيم أيضًا في رواية^(٣).

ثم قال البخاري: وقال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم. وهذا قد علمته آنفاً عنه في الكلام لا في الضحك.

ثم ساق البخاري من حديث عبد الله بن الحارث: قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدَّغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ. فَظَنَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ.

والكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث، ذكره البخاري في مواضع آخر في باب: هل يصلي الإمام بمن حضر^(٤)؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر في الجمعة والرخصة إذا لم يحضر الجمعة في المطر^(٥)، وأخرجه مسلم أيضًا^(٦) ولفظ البخاري في الباب الأخير، قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: فعله من هو خير مني. الحديث.

(١) السابق ١٩٢/١ - ١٩٣ - (٢٢٠٠ - ٢٢٠٣).

(٢) السابق ١٩٣/١ - (٢٢٠٤ - ٢٢٠٧).

(٣) السابق ١٩٣/١ - (٢٢٠٨ - ٢٢٠٩).

(٤) سيأتي برقم (٦٦٨).

(٥) سيأتي برقم (٩٠١) كتاب الجمعة.

(٦) مسلم (٦٩٩) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الصلاة في الرحال في المطر.

وعند الطبراني - بإسناد صحيح - عن نعيم بن النحام^(١) قال: أذن مؤذن رسول الله ﷺ ليلة فيها برد، وأنا تحت لحافي، فتمنيت أن يلقي الله على لسانه ولا حرج^(٢)، فلما فرغ قال: ولا حرج، وعند البيهقي: فلما قال:

(١) هو نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي. وإنما سمي النحام؛ لأن النبي ﷺ قال: دخلت الجنة فسمعت نعمة من نعيم فيها. والنعمة: السعلة، وقيل: النحنة الممدود آخرها، فبقي عليه، أسلم قديمًا، قيل أسلم بعد عشرة أنفس.

انظر تمام ترجمته في: «معجم الصحابة» لابن قانع ١٥٢/٣ - ١٥٣ (١١٢٥)، «المستدرک» ٢٥٩/٣، «معرفة الصحابة» ٢٦٦٦/٥ (٢٨٦٩)، «الاستيعاب» ٤/٦٩ (٢٦٥٧)، «أسد الغابة» ٣٤٦/٥ (٥٢٦٩)، «الإصابة» ٥٦٧/٣ (٨٧٧٦).

(٢) لم أجده في المعاجم الثلاثة للطبراني، ويبدو أنه في «الكبير» وأحاديث نعيم بن النحام من المفقود من «المعجم الكبير» والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» ٤٧/٢ من طريقين.

والحديث رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٥٠١/١ (١٩٢٦)، وعنه أحمد ٢٢٠/٤ عن معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن شيخ سماه، عن نعيم بن النحام به. قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٣٠٥/٥: في إسناده مجهول، وقال الهيثمي ٤٧/٢: رواه أحمد، وفيه: رجل لم يسم، وقال الألباني في «الإرواء» ٢/٣٤٢: رجاله ثقات غير الشيخ الذي لم يسمه، وقال في «الثمر» ١/١٣٥: سند رجاله رجال الستة غير الشيخ الذي لم يسم. ورواه عبد الرزاق (١٩٢٧) ومن طريقه الحاكم ٢٥٩/٣ من طريق ابن جريج، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن نعيم به. ورواه ابن قانع ١٥٣/٣ من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عمر بن نافع وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن نعيم به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الحافظ في «الفتح» ٩٨/٢ - ٩٩: أخرجه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح.

ورواه أحمد ٢٢٠/٤، والطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» ٤٧/٢ من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن نعيم به قال الهيثمي رواه إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني، =

الصلاة خير من النوم، قال: ومن قعد فلا حرج^(١).

ثانيها: الردغ: براء ثم دال مهملتين، ثم غين معجمة، كذا روايتنا، وحكى أبو موسى وابن الأثير سكون الدال وفتحها طين ووحل^(٢).
وزوي بالزاي بدل الدال. مفتوحة وساكنة^(٣)، والصواب: الفتح؛
لأنه الأسم. قال ابن التين: وروايتنا بفتح الزاي وهو في اللغة
بالسكون، والرزغ: المطر الذي يبيل وجه الأرض، وفي كتاب: رزغة؛
الرزغة بالزاي: أشد من الردغة، وقيل: بالعكس، وقال أبو عبيد:
الرزغ: الطين والرطوبة^(٤).

- = وروايته عن أهل الحجاز مردودة. ورواه الطبراني من طريق آخر رجالها رجال الصحيح. وقال الحافظ في «الإصابة» ٥٦٨/٣: رواية إسماعيل عن المدنيين ضعيفة، وقال الألباني في «الإرواء» ٣٤٢/٢: هذا إسناد رجاله ثقات، لولا أن إسماعيل بن عياش قد ضعفه في روايته عن الحجازيين.
- ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١٦٤/٢ (٧٥٩)، وابن قانع ١٥٢/٣ - ١٥٣، والبيهقي ٣٩٨/١ و٤٢٢/١ من طريق الأوزاعي، وابن أبي عاصم (٧٦٠)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» ٢٦٦٦-٢٦٦٧ (٦٣٨٩) من طريق سليمان بن بلال كلاهما، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن نعيم به.
- قال الحافظ ابن رجب ٣٠٦/٥: رواية سليمان بن بلال، عن يحيى أصح من رواية إسماعيل بن عياش.
- (١) «السنن الكبرى» ٣٩٨/١.
(٢) «النهاية» ٢/٢١٥.
(٣) قال الحافظ في «الفتح» ٩٨/٢: قوله (في يوم رزغ) بفتح الراء وسكون الزاي، بعدها غين معجمة، كذا للأكثر هنا، ولا ابن السكن والكشميهني وأبي الوقت، بالدال المهملة بدل الزاي. اهـ.
- وانظر: «اليونينية» ١/١٢٦. وقال النووي في «شرح مسلم» ٢٠٧/٥-٢٠٨: رواه بعض رواة مسلم رزغ بالزاي بدل الدال بفتحها وإسكانها. وهو الصحيح.
- (٤) «غريب الحديث» ٢/٢٧٠.

وفي «الجمهرة»: الرزغة مثل الردغة، وهو الطين القليل من مطر أو غيره^(١)، وقاله ابن الأعرابي، وقال الداودي: الرزغ: الغيم البارد. وفي «الصحاح»: الرزغة بالتحريك: الوحل، وكذلك الردغة بالتحريك^(٢). وكذا ذكره في «المنتهى»، وهو وارد على قول ابن التين السالف أنه في اللغة بالسكون. قال أبو موسى: وقد يقال: أرتدع بالعين المهملة: تلتطخ، والصحيح الأول.

ثالثها: وجه ذكر البخاري هذا الحديث هنا أن فيه الصلاة في الرحال، وهو كلام غير الأذان، نعم يستحب ذلك في ليلة مطر أو ريح أو ظلمة أن يقول ذلك عقب الأذان، ولو قاله بعد حيعلته جاز. ونص الشافعي عليه في «الأم»، لكن قوله بعده أحسن؛ ليبقى الأذان على نظمه^(٣).

ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ^(٤)، وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس، ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر^(٥)؛ لأن هذا جرى في وقت وذلك في وقت، وكلاهما صحيح، بل ظاهر حديث ابن عباس أنه يقولهما بدل الحيعلتين، وبه قال بعض المتأخرين. وأغرب إمام الحرمين حيث أستبعد الإتيان بهذه اللفظة في أثناء الأذان، وقال: تغييره من غير ثبت مستبعد، وقد علمت أنت الثبت، وأن ظاهره: حذف الحيعلتين، ويقولهما بدلها.

(١) «الجمهرة» لابن دريد ٧٠٥/٢.

(٢) «الصحاح» ١٣١٨/٤-١٣١٩.

(٣) «الأم» ٧٦/١.

(٤) «المجموع» ١٢٥/٣.

(٥) سيأتي برقم (٦٣٢).

وقال القرطبي: أستدل بالحديث من أجاز الكلام في الأذان وهم: أحمد والحسن وعروة، وعطاء، وقتادة، وعبد العزيز ابن أبي سلمة، وابن أبي حازم من المالكية، ولا حجة فيه لما في حديث ابن عمر الآتي بعد من عند البخاري فقال في آخر الأذان: ألا صلوا في الرحال^(١).

وحديث ابن عمر إن لم يكن ظاهرًا في ذكره له بعد الأذان؛ إذ يحتمل أن يكون في آخره قبل الفراغ، فلا أقل من أن يكون محتملاً. وقد روى ابن عدي في «كامله» من حديث أبي هريرة ما هو صريح في ذكره له بعد فراغ الأذان^(٢).

ثم إن حديث ابن عباس لم يسلك فيه مسلك الأذان. ألا تراه قال: فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، وإنما أراد إشعار الناس بالتخفيف عنهم؛ للعدر كما فعل في التثويب للأمرء، وقد كره الكلام في الأذان مالك وأبو حنيفة، والشافعي، وعامة الفقهاء^(٣)، وعن أحمد: إباحته في الأذان دون الإقامة، وأبطل الزهري الإقامة به، وعن الكوفيين أنه إذا تكلم في أذانه يجزئه ويبنى، وهذا الحديث دال عليه، حجة على من خالف.

رابعها: الرحال: المنازل والدور والمساكن، وهي جمع رحل، وسواء كانت من حجر ومدر وخشب، أو شعر وصوف ووبر وغيرها.

(١) سيأتي برقم (٦٣٢).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٣٣٩/٧. وأورده الحافظ العراقي في «طرح الثريب» ٣١٩/١ ولم يتكلم على إسناده بشيء.

(٣) «المفهم» ٣٣٨-٣٣٩ بتصرف.

خامسها: قوله: (قد فعل هذا من هو خير منه) قد جاء في بعض طرقه يعني: النبي ﷺ^{(١)(٢)}، والعزمة بإسكان الزاي أي: حق وواجب وأبعد بعض المالكية حيث قال: أن الجمعة ليست بفرض، وإنما الفرض الظهر أو ما ينوب مقامه، والجماعة على خلافه، نبه عليه ابن التين في باب الجمعة.

قال: وحكى ابن أبي صفرة عن «موطأ ابن وهب» عن مالك أن الجمعة سنة^(٣) قال: ولعله يريد في السفر، ولا يُعتدُّ به. والضمير في قوله: وإنها عزمة: جاء في بعض طرقه مقتصرًا أن الجمعة عزمة. وقوله: (خطبنا) دال عليه.

ومن فوائد الحديث: تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وإنها متأكدة إذا لم يكن عذر، وإنكار الجماعة يقتضي أن يكون قال ذلك في صلب الأذان، فلو قاله بعده لم يكن فيه ذلك الإنكار، وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة عند العود إلى هذا الحديث في موضعه إن شاء الله تعالى.



(١) يأتي برقم (٦٦٨).

(٢) «الأصل» ١٣٢/١، «النوادر والزيادات» ١٦٨/١، «الأم» ٧٤/١، «روضة الطالبين» ٢٠٠٣/١.

(٣) أنظر «الاستذكار» ٥٦-٥٧.

١١- باب أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ.

٦١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ». ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَضْبَحْتَ أَضْبَحْتَ. [٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨- مسلم: ١٠٩٢- فتح: ٩٩/٢]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ». ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَضْبَحْتَ أَضْبَحْتَ.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع منها: الشهادات في باب: شهادة الأعمى^(١)، وأخرجه مسلم أيضًا^(٢)، قال ابن منده: رواه القعنبي عن مالك^(٣)، والصحيح عنه إرساله يعني: بإسقاط ابن عمر، وصوب الدارقطني اتصاله^(٤).

قال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، وأنيسة، وأنس، وأبي ذر، وسمرة^(٥).

(١) سيأتي برقم (٢٦٥٦).

(٢) مسلم برقم (١٠٩٢) كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(٣) هكذا رواه أبو مصعب عن مالك في «الموطأ» ٧٩/١ (٢٠٢)، و٢٩٩/١ (٧٦٩)، ويحيى بن يحيى، عن مالك في «الموطأ» ص ٦٩.

(٤) الأحاديث التي «خولف فيها مالك» للدارقطني (١٢)، وانظر: «التمهيد» ٥٥/١٠- ٥٧.

(٥) «سنن الترمذي» ٣٩٣/١ بعد حديث (٢٠٣).

ثانيها: قوله: قال: (وكان رجلاً أعمى...) إلى آخره، هذا القائل ذكر البيهقي أنه من قول ابن شهاب^(١).

وقال الخطيب في كتاب «الفصل للوصل» جعلها بعضهم من قول ابن شهاب وآخر من قول سالم^(٢).

وفي «الجمع» للحميدي: رواه عبد العزيز بن أبي سلمة عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه وكان ابن أم مكتوم إلى آخره. قال: ومن حديث مالك عن الزهري نحوه^(٣)، وصرح صاحب «المغني» بأنه من قول ابن عمر، وقال في آخره: رواه البخاري^(٤).

= وانظر: في تخريج بعض هذه الأحاديث، «البدر المنير» ٣/ ٢٠٠-٢٠٣، «إرواء الغليل» (٢١٩) وسيورد المصنف بعضها قريباً.

(١) «السنن الكبرى» ١/ ٣٨٠، «معركة السنن والآثار» ٢/ ٢٠٩.

(٢) «الفصل للوصل» ١/ ٣١٩-٣٢٠.

(٣) «الجمع بين الصحيحين» ٢/ ١٣٩.

(٤) «المغني» ٢/ ٦٩. (ط. هجر)، و١/ ٤١٤. (ط. مكتبة الرياض الحديثة). وصورة الكلام فيهما هكذا: قال ابن عمرو: كان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت، رواه البخاري! وهو عجيب وأعجب من ذلك تعليق محقق الطبعة الأولى في الهامش قائلاً: أبي عبد الله بن عمرو بن العاص!! فمن أين أتى بعبد الله بن عمرو بن العاص، والحديث حديث ابن عمر، هذا مع العلم أن مخطوط أو أصول كتاب «المغني» ليس فيها خطأ، وإنما الخطأ من فهم الكلام والذي ترتب عليه الخطأ في وضع علامة الترقيم، فالكلام ينبغي أن يكون هكذا: قال ابن عمر: وكان رجلاً أعمى.. فقاموا بتقديم الواو على النقطتين، ظناً منهم أنه ابن عمرو، والحديث في البخاري وغيره بإضافة حرف الواو إلى كان، هكذا: وكان رجلاً أعمى... هذا والله أعلم.

هذا وقد صرح الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/ ٦٣ بأنه من قول ابن شهاب الزهري. قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ١٠٠: ظاهره أن فاعل قال، هو ابن عمر... إلخ كلامه. وانظر: «فتح الباري» لابن رجب ٥/ ٣٠٨-٣٠٩.

ثالثها: معنى أصبحت أي: دخلت في حكم الصباح، وإن كان يحتمل قاربت الصباح، وستعلم ذلك في آخر الباب.

رابعها: فيه من الفقه ما ترجم له، وهو جواز أذان الأعمى، إذا كان له من يخبره، وإن كان الطحاوي روى من حديث أنس مرفوعاً: «لا يغرنكم أذان بلال فإن في بصره شيئاً»^(١). قال: فأخبر أنه كان يؤذن بطلوع ما يرى أنه الفجر وليس في الحقيقة بفجر قال: ولما ثبت بينهما من القرب بمقدار ما يصعد هذا وينزل هذا ثبت أنهما كانا يقصدان وقتاً واحداً، وهو طلوع الفجر، فيخطئه بلال لما يبصره، ويصبيه ابن أم مكتوم؛ لأنه لم يكن يؤذن حتى تقول له الجماعة: أصبحت أصبحت وأذانه صحيح عندنا. وعند مالك وأحمد وأبي حنيفة^(٢)، ونقل النووي عن أبي حنيفة وداود عدم الصحة، وهو غريب عن أبي حنيفة، نعم في «المحيط»^(٣) يكره، قال أصحابنا: ولا كراهة في أذانه إذا كان معه بصير كابن أم مكتوم مع بلال، فإن لم يكن معه بصير كره خوف غلظه، وممن كره أذانه ابن مسعود وابن الزبير. وابن عباس كره إقامته، وروى أن مؤذن النخعي كان أعمى^(٤).

(١) «شرح معاني الآثار» ١/١٤٠. ورواه أيضاً أحمد ٣/١٤٠، والبزار كما في «كشف الأستار» (٩٨٢)، وأبو يعلى ٥/٢٩٧ (٢٩١٧).

قال الهيثمي ٣/١٥٣: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وقال الألباني في «الإرواء» ١/٢٣٨: إسناده صحيح إن كان قتادة سمعه من أنس، فإنه موصوم بالتدليس وقد عنعنه.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/١٦٧.

(٣) أنظر: «البنية» ٢/١٠٨.

(٤) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة ١/١٩٧ (٢٢٥٢-٢٢٥٤، ٢٢٥٦) ورواه البيهقي أيضاً ١/٤٢٧ عن ابن الزبير.

وحمل البيهقي ما رُوي عن ابن مسعود على كراهة الأفراد^(١)،
 واستنبط منه البخاري والمهلب جواز شهادة الأعمى على الصوت^(٢)؛
 لأنه يميز صوت من علم الوقت ممن يثق به مقام أذانه على قبوله مقام
 شهادة المخبر له، ومنعه أبو حنيفة فيما حكاه ابن التين.

وفيه أيضًا أحكام آخر:

الأول: جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة يستدل بذلك لما يحتاج إليه.

الثاني: نسبة الرجل إلى أنه إذا كان معروفًا بذلك، واسمه: عمرو أو
 عبد الله^(٣).

الثالث: تكنية المرأة؛ لقوله ﷺ: ابن أم مكتوم واسمها: عاتكة
 بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم.

الرابع: جواز تكرير اللفظ؛ للتأكيد؛ لقوله: أصبحت أصبحت.

الخامس: جواز الأذان قبل الفجر، وعندنا فيه أوجه، أصحها: آخر
 الليل كما أوضحناه في كتب الفروع، ونقل في «المحلى» عن جماعة
 كراهة الأذان قبل الفجر، منهم: الحسن وإبراهيم، ونافع، والأسود،
 والشعبي، وسمع علقمة مؤذنًا بليل فقال: لقد خالف هذا سنة رسول
 الله ﷺ لو نام على فراشه لكان خيرًا له.

(١) «السنن الكبرى» ٤٢٧/١.

(٢) يشير المصنف - رحمه الله - إلى أن البخاري بوب في كتاب: الشهادات، قال:
 باب: شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره،
 وما يعرف بالأصوات.

(٣) أنظر ترجمته في «طبقات ابن سعد» ٢٠٥/٤ (٤٠٠٥)، «الاستيعاب» ١٠٣/٣ (١٦٥٦)
 «أسد الغابة» ٢٦٣/٤ (٤٠٠٥) «تهذيب الكمال» ٢٦/٢٢ (٤٣٦٧)،
 «سير أعلام النبلاء» ١/ ٣٦٠ (٧٧)، «الإصابة» ٥٢٣/٢ (٥٧٦٤).

قال ابن حزم: والأذان الذي كان في زمنه عليه السلام كان أذان سحور لا أذان صلاة، وعنده أنه لا يجوز أن يؤذن لها، قبل المقدار الذي ورد: ينزل هذا^(١) ويرقئ هذا.

وأغرب القرطبي فنقل عن الجمهور أن أذان بلال هو أذان الفجر، وأن أبا حنيفة والثوري قالوا: إن فائدته التأهب، ولا بد من أذان عند الفجر^(٢).

فرع: لو أراد الأقتصار على أذان واحد للصبح فالأفضل ما بعده كما هو المعمود في سائر الصلوات، ولو لم يوجد إلا واحد أذن مرتين، فإن أقتصر على واحد فقال الإمام: يقتصر على ما بعده، وقال ابن الصباغ: على ما قبله.

فائدة: حديث أنيسة السالف أخرجه الإمام أحمد وابن خزيمة^(٣)، وابن حبان على عكس حديث ابن عمر السالف، وهو أنه عليه السلام قال: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال»^(٤).

وروى ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث عائشة مثلما قالت: كان بلال لا يؤذن حتى يطلع الفجر^(٥).

(١) «المحلى» ٣/١١٧-١٢٠ بتصرف.

(٢) «المفهم» ٣/١٥٠.

(٣) ورد في هامش الأصل: من خط الشيخ في الهامش في روايته: وإن كانت المرأة منا ليقئ عليها من سحورها لتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحوري.

(٤) أحمد ٤٣٣/٦، ابن خزيمة ٢١٠-٢١١/١ (٤٠٥)، ابن حبان ٨/٢٥٢ (٣٤٧٤)، ورواه أيضًا النسائي ١٠-١١، وابن سعد ٨/٣٦٤، والطحاوي ١/١٣٨، والطبراني ٢٤ (٤٨٠-٤٨٢)، والبيهقي ١/٣٨٢، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٥/١٣٤-١٣٥ من طرق عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة بنت خبيب.

وانظر: «الإرواء» ١/٢٣٧-٢٣٨، «الشمز المستطاب» ١/١٣٨-١٣٩.

(٥) ابن خزيمة ١/٢١١ (٤٠٦). من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عنها.

ويجمع بينهما بأنه يجوز أن يكون بينهما نوب، وهذا أولى من قول ابن الجوزي: كأنه مقلوب^(١).

خاتمة: أذان ابن أم مكتوم اختلف العلماء في تأويله كما ذكره ابن بطل، فقال ابن حبيب: ليس قوله: أصبحت أصبحاً إفصاحاً بالصبح بمعنى أن الصبح أنفجر وظهر، ولكن بمعنى: التحذير من طلوعه؛ خيفة أنفجاره، ومثله قاله الأصيلي والداودي، وسائر المالكيين، وقالوا: معنى: أصبحت: قاربت الصباح، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي: قاربن؛ لأن العدة إذا تمت فلا رجعة، ولو كان أذان ابن أم مكتوم بعد الفجر لم يجز أن يؤمر بالأكل إلى وقت أذانه؛ للإجماع أن الصيام واجب من أول الفجر.

وأما مذهب البخاري في هذا الحديث على ما ترجم به الباب، فأراد به: كان بعد طلوع الفجر. والحجة له قوله: «إن بلالاً يؤذن بليل»، فلو كان أذان ابن أم مكتوم قبل الفجر لم يكن لقوله: إن بلالاً ينادي بليل

(١) قاله ابن الجوزي في «جامع المسانيد» كذا عزاه المصنف في «البدر المنير» ٢٠٢/٣. وقال ابن خزيمة: خبر هشام بن عروة صحيح من جهة النقل، وليس هذا الخبر يضاد خبر سالم عن ابن عمر وخبر القاسم عن عائشة إذ جاز أن يكون النبي ﷺ قد كان جعل الأذان بالليل نواب بين بلال وبين ابن أم مكتوم. فأمر في بعض الليالي بلالاً أن يؤذن أولاً بالليل، فإذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم، فأذن بعده بالنهار، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم، بدأ ابن أم مكتوم فأذن بليل، فإذا نزل صعد بلال فأذن بعده بالنهار، وكانت مقالته ﷺ أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة في الأذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم... «صحيح ابن خزيمة» ٢١٢/١.

قال المصنف -رحمه الله- معقباً على هذا الكلام: وهذا جاز صحيح. وإن لم يصح، فقد صح خبر ابن عمرو وابن مسعود وسمرة وعائشة أن بلالاً كان يؤذن بليل. اهـ. «البدر المنير» ٢٠٢/٣.

وجمع ابن حبان ٢٥٢-٢٥٣ بينهما بهذا الجمع فانظره.

معنى؛ لأن أذان ابن أم مكتوم كذلك هو في الليل، وإنما يصح الكلام أن يكون نداءه في غير الليل في وقت يحرم فيه الطعام والشراب للذان كانا مباحين في وقت أذان بلال. وقد روي هذا المعنى نصاً في رواية البخاري في كتاب الصيام «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن عمرو فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»^(١)، وأذان عمرو^(٢) كان علامة لتحريم الأكل لا للتمادي فيه^(٣).

أخرى: شرط الأذان الوقت ولا يجوز قبله، وهو إجماع في غير الصبح^(٤)، ومذهب أبي حنيفة في الصبح أيضاً^(٥). وفي «سنن أبي داود» من حديث ابن عمر: أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: إن العبد قد نام. أعله أبو داود بتفرد حماد^(٦). قال ابن المديني: أخطأ فيه وهو غير محفوظ. وقال الشافعي: أهل الحديث لا يثبتونه، ولا تقوم بمثله حجة على الأفراد^(٧).

(١) سيأتي برقم (١٩١٨) باب: قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال».

(٢) هو ابن أم مكتوم.

(٣) من «شرح ابن بطال» ٢/٢٤٨-٢٤٩ بتصرف.

(٤) أنظر «الإجماع» ص ٤٢، «الأوسط» ٣/٢٩.

(٥) أنظر «البنية» ٢/١٢٥.

(٦) «سنن أبي داود» (٥٣٢) ورواه أيضاً عبد بن حميد في «المنتخب» (٧٨٠)، والطحاوي ١/١٣٩، والدارقطني ١/٢٤٤، وابن حزم في «المحلى» ٣/١٢٠، والبيهقي ١/٣٨٣، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/٣٠٧ (٣٧٥)، وفي «العلل المتناهية» (٦٦١) من طريق حماد، عن أيوب، عن نافع عنه.

(٧) الحديث فيه اختلاف، قال الحافظ في «الفتح» ٢/١٠٣: حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً ورجاله ثقات حفاظ، لكن أتفق أئمة الحديث: على ابن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني، =

قلت: وحديث الباب هو العمدة.



= علي أن حمادًا أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حمادًا أنفرد برفعه، ومع ذلك فقد وجد له متابع.. ولاستزاده ينظر: «علل ابن أبي حاتم» ١١٤/١ (٣٠٨)، «سنن الترمذي» ٣٩٤-٣٩٥/١، «سنن البيهقي» ٣٨٣/١، «التحقيق» ٣٠٨/١، «العلل» ٣٩٦/١، «نصب الراية» ٢٨٥-٢٨٧/١، «الدراية» ١١٩-١٢٠/١، «تلخيص الحبير» ١٧٩/١، والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٤٢).

١٢- باب الأذان بعد الفجر.

٦١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ. [١١٧٣، ١١٨١- مسلم: ٧٢٣- فتح: ١٠١/٢]

٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ [٦٢٦، ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٨، ١١٧٠، ١١٧١، ٦٣١٠- مسلم: ٧٢٤- فتح: ١٠١/٢].

٦٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [انظر: ٦١٧- مسلم: ١٠٩٢- فتح: ١٠١/٢]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث حفصة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

كذا في النسخ الصحيحة أعتكف أي: أنتصب قائماً للأذان كأنه من ملازمة مراقبة الفجر^(١). وفي رواية: أذن بدل أعتكف^(٢). وهي ظاهرة، وفي أخرى: (كان إذا أعتكف أذن المؤذن للصبح)^(٣). وهي إخبار عن

(١) قال الحافظ ابن رجب في «الفتح» ٣١٢/٥: كذا في هذه الرواية، ولعل المراد باعتكافه للصبح جلوسه للصبح ينظر طلوع الفجر وجهه نفسه لذلك.
وقال العيني في «عمدة القاري» ٢٩٧/٤: قال القاسبي: معنى أعتكف هنا أنتصب قائماً للأذان، كأنه من ملازمة مراقبة الفجر.

(٢) ستأتي برقم (١١٨١) كتاب: التهجد، باب: الركعتين قبل الظهر.

(٣) أنظر: «البيونية» ١٢٧/١.

حاله في اعتكافه فيه، فتؤول على تقدير صحتها بالانتظار، وليؤذن في أوله، والعكوف: الإقامة، فإذا طلع الفجر أذن، فحينئذ كان ﷺ يركع الفجر، ويشهد لهذا رواية الجماعة عن مالك الآتية قريباً، كان إذا سكت المؤذن صلى ركعتين خفيفتين^(١)؛ فدل أن ركوعه كان متصلاً بأذانه، ولا يجوز أن يكون ركوعه إلا بعد الفجر؛ فلذلك كان الأذان بعد الفجر.

وعلى هذا المعنى حملة البخاري وترجم عليه، وأردفه بحديث عائشة، كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح؛ ليدل أن هذا النداء كان بعد الفجر، فمن أنكر هذا لزمه أن يقول أن صلاة الصبح لم يكن يؤذن لها بعد الفجر، وهذا غير سائغ من القول^(٢).

(١) هذا الحديث لم يخرج به البخاري هكذا، وأما ما سيأتي بهذا اللفظ فهو من حديث عائشة (٦٢٦) وليس في إسناده مالك، وحديث مالك سيأتي (١١٧٠) من حديث عائشة أيضاً، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي، إذا سمع النداء بالصبح، ركعتين خفيفتين.

أما حديث الباب الذي رواه مالك بهذا اللفظ، فرواه عنه يحيى بن يحيى في «الموطأ» ص ٩٨، وعن يحيى عنه، رواه مسلم (٧٢٣/٨٧)، والنسائي ٢٥٥/٣ عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك به، وأحمد ٢٨٤/٦ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك به.

(٢) قال الحافظ: قال الزين بن المنير: قدّم المصنف ترجمة الأذان بعد الفجر على ترجمة الأذان قبل الفجر فخالف الترتيب الوجودي؛ لأن الأصل في الشرع أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، فقدّم ترجمة الأصل على ما ندر عنه، وأشار ابن بطال ٢٤٨/٢ إلى الاعتراض على الترجمة بأنه لا خلاف فيه بين الأئمة، وإنما الخلاف في جوازه قبل الفجر، والذي يظهر لي أن مراد المصنف بالترجمتين أن يبين أن المعنى الذي كان يؤذن لأجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يؤذن لأجله بعد الفجر وأن الأذان قبل الفجر لا يكتفي به عن الأذان بعده، وأن أذان ابن أم مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر. والله أعلم. اهـ. «الفتح» ١٠١/٢.

الحديث الثاني: حديث عائشة: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.
 هذا الحديث ظاهر فيما ترجم له.
 وكذا الحديث الثالث: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ» وقد سلف (١).



١٣- باب الأذان قبل الفجر.

٦٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ يُنَادِي - بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيَنْبِئَكُمْ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ». وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطَاطَأٍ إِلَى أَسْفَلُ «حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا». وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ. [٥٢٩٨، ٧٢٤٧- مسلم: ١٠٩٣- فتح: ١٠٣/٢]

٦٢٢، ٦٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

٦٢٢- [١٩١٩- مسلم: ١٠٩٢- فتح: ١٠٤/٢]

٦٢٣- [انظر ٦١٧- مسلم: ١٠٩٢- فتح: ١٠٤/٢]

ذكر فيه حديث ابن مسعود، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ يُنَادِي - بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيَنْبِئَكُمْ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ». - وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطَاطَأٍ إِلَى أَسْفَلُ «حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا». وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب: الإشارة في الطلاق والأمر أيضاً، وأظهر يزيد بن زريع يديه ثم مد إحداها من

الأخرى^(١)، وفي باب إجازة خبر الواحد: «وليس الفجر أن يقول هكذا»، وجمع يحيى أحد رواته كفيه حتى يقول هكذا: ومد يحيى إصبعيه السبابتين^(٢)، وأخرجه مسلم أيضًا^(٣). قال ابن منده: وإسناده مجمع على صحته، وفي مسلم من حديث سمرة مرفوعًا «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطيع هكذا»، وحكاها حماد بن زيد بيده، قال: يعني معترضًا^(٤).

وقوله: «لا يمنعن أحدكم أو أحد منكم» هذا الشك من زهير أحد رواته، فإن جماعة روه عن سليمان التيمي فقال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال»، وصرح به الإسماعيلي.

وقوله: «قائمكم»: هو منصوب مفعول يرجع، أي: يعلمكم أن الفجر ليس ببعيد، فيرد المجتهد إلى راحته لينام فينشط أو يوتر إن لم يكن أوتر، أو يتأهب إلى الصبح، وإن أحتاج إلى الطهارة أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح.

وقوله: «لينبه نائمكم»، أي: ليتأهب للصبح أيضًا.

وقوله: «ليس الفجر»، وقال بأصابه على اختلاف الألفاظ التي سقناها يريد أن الفجر فجران، كاذب: لا يتعلق به حكم، وهو الذي بينه وأشار إليه أنه يطلع في السماء، ثم يرتفع طرفه الأعلى وينخفض

(١) سيأتي برقم (٥٢٩٨) كتاب: الطلاق.

(٢) سيأتي برقم (٧٢٤٧) كتاب: أخبار الآحاد.

(٣) مسلم برقم (١٠٩٣) كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(٤) مسلم برقم (١٠٩٤) كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

طرفه الأسفل، وهو المستطيل، وصادق: وهو الذي يتعلق به الأحكام، وهو الذي أشار بسبأتيه واضعًا إحداهما على الأخرى، ثم مدهما عن يمينه ويساره، وهذا إشارة إلى أنه يطلع معترضًا، ثم يعم الأفق ذاهبًا فيه عرضًا في ذيل السماء، ويستطير، أي: ينتشر بريقه. وأحكام الحديث سلفت فيما مضى، وفيه أن الإشارة نحو من اللفظ. وقال المهلب: فيه أن الإشارة تكون أقوى من الكلام.

ثم ساق البخاري عن إسحاق، أنا أبو أسامة، فذكر حديث عائشة وابن عمر، ولم يسق لفظهما، ثم ذكر حديث عائشة: «إن بلالاً يؤذن بليل» الحديث. وسيأتي في الصوم^(١)، والشهادات^(٢) أيضًا، وأخرجه مسلم^(٣).

قال الجياني: وإسحاق هذا يحتمل أن يكون الحنظلي أو ابن منصور، أو ابن نصر السعدي^(٤)، فإن البخاري يروي عنهم أيضًا في مواضع متفرقة، وجزم المزي في «أطرافه» بالأول^(٥)، وبخط الدمياطي في «صحيح البخاري»: ثنا إسحاق الواسطي. وفي حاشية: إذا كان الواسطي فهو ابن شاهين^(٦).



- (١) سيأتي برقمي (١٩١٨ - ١٩١٩) باب: قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم في سحوركم أذان بلال». من حديثهما.
- (٢) سيأتي برقم (٢٦٥٦) باب: شهادة الأعمى. ولكن من حديث ابن عمر وحده.
- (٣) مسلم (١٠٩٢).
- (٤) «تقييد المهمل» ٩٧٣/٣ - ٩٧٤.
- (٥) «تحفة الأشراف» ٢٨١/١٢.
- (٦) قال الحافظ في «هدي الساري» ص ٢٢٦: جزم المزي في «الأطراف» أنه إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي، وفيه نظر!

١٤- باب كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ؟

٦٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ الْمُرِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثَلَاثًا - لِمَنْ شَاءَ». [٦٢٧- مسلم: ٨٣٨- فتح: ١٠٦/٢]

٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يَنْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ

= وقال في «الفتح» ١٠٥/٢: قوله: (حدثني إسحاق) لم أره منسوبا، وتردد فيه الجباني، وهو عندى ابن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهوية كما جزم به المزي ويدل عليه تعبيره بقوله: أخبرنا، فإنه لا يقول قط حدثنا، بخلاف إسحاق بن منصور وإسحاق بن نصر، وأما ما وقع بخط الدمياطي أنه الواسطي، ثم فسره بأنه ابن شاهين فليس بصواب؛ لأنه لا يعرف له عن أبي أسامة شيء؛ لأن أبا أسامة كوفي وليس في شيوخ ابن شاهين أحد من أهل الكوفة. اهـ. هكذا جزم هنا بما جزم به المزي أنه ابن راهوية!

وقال العيني في «عمدة القاري» ٣٠١/٤: زعم الجباني أن إسحاق عن أبي أسامة يحتمل أن يكون إسحاق بن إبراهيم، أو إسحاق بن منصور، أو إسحاق بن نصر، وزعم الحافظ المزي أنه إسحاق بن إبراهيم، ويوجد بخط الحافظ الدمياطي على حاشيته الصحيح أن إسحاق هذا هو ابن شاهين الواسطي. اهـ. قلت: هكذا أورد أقوالهم ولم يرجح أحدها.

ثم قال متعقبًا الحافظ: وقال بعضهم: أما ما وقع بخط الدمياطي بأنه ابن شاهين فليس بصواب؛ لأنه لا يعرف له عن أبي أسامة شيء. قلت [أي: العيني]: عدم معرفته بعدم رواية ابن شاهين عن أبي أسامة لا يستلزم العدم مطلقًا، وجهل الشخص شيء لا يستلزم جهل غيره به. فإن قلت: هذا الالتباس قدح في الإسناد. قلت: لا، لأن أيًا كان منهم، فهو عدل ضابط بشرط البخاري. اهـ.

قلت: ثم راجعت «انتقاض الاعتراض» للحافظ وهو كتاب صنفه للرد على ما تعقبه العيني عليه في «شرح البخاري»، فلم أجد فيه ردًا على العيني! والله أعلم.

الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ. قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جُبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ. [انظر: ٥٠٣ - مسلم: ٨٣٧ - فتح: ١٠٦/٢]

ذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث عبد الله بن مغفل المزني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ -ثَلَاثًا- لِمَنْ شَاءَ».

وهذا الحديث ذكره البخاري في موضعين آخرين من الصلاة كما ستعلمه وفي الاعتصام^(١).

وأخرجه مسلم وباقي الجماعة^(٢)، والمراد بالأذنين: الأذان والإقامة، وهي أيضًا إعلام أو هو من باب التغليب كالأبوين والعمرين والقمرين.

الحديث الثاني: حديث غندر، عن شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّأَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) سيأتي برقم (٦٢٧) باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء.

قلت: وهذا هو الموضع الثاني الوحيد الذي أورده البخاري فيه! وكذلك ولم يعزه العيني في «العمدة» ٣٠٤/٤ إلا إلى هذا الموضع الثاني، وقصته معروفة في كتابه هذا مع المصنف.

ومن المحتمل أن يكون المصنف يقصد الحديث الآتي برقم (١١٨٣) من طريق عبد الوارث عن الحسين، عن عبد الله بن بريدة. قال: حدثني عبد الله المزني، عن النبي ﷺ قال: صلوا قبل صلاة المغرب. قال في الثالثة: لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة. أبواب التهجد، باب: الصلاة قبل المغرب.

وسياأتي أيضًا في كتاب: الاعتصام، باب: نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف بإباحته (٧٣٦٨).

(٢) مسلم (٨٣٨) كتاب: صلاة المسافرين، باب: بين كل أذانين صلاة، أبو داود (١٢٨٣)، الترمذي (١٨٥)، النسائي ٢٨/٢، ابن ماجه (١١٦٢).

يَتَدَرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ. ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ تَابِعَهُ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ.

وأبو داود: هو الحفري عمر بن سعد، وأخرجه النسائي من حديث أبي عامر عن سفيان، عن عمرو^(١).

قال ابن عساكر: قد روي عنه، أعني: شعبة وسفيان، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عثمان بن عمر، عن شعبة، وفي روايته: قام كبار أصحاب رسول الله ﷺ فابتدروا السواري. وفيه: وكان بين الأذان والإقامة قريب.

وفي مسلم نحوه من حديث عبد الوارث^(٢). والمختار بن فلفل^(٣)، وقد سلف في باب: الصلاة إلى الأسطوانة من حديث قبيصة، عن سفيان، عن عمرو بن عامر، عن أنس قال: لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله ﷺ يتدرون السواري عند المغرب^(٤).

قال الداودي: حديث أنس مفسر بحديث ابن مغفل، ولولا ذلك لاحتمل أن يقال: بين أذان الظهر وأذان العصر أو غيرهما من الصلوات. قلت: ولا منع من حمله على ذلك، ومعنى الابتدار: الإسراع، وفيه: الصلاة إلى السواري استتارًا بها من المار، وقد سلف في موضعه. وقوله: ولم يكن بينهما شيء: يعني: شيئًا كثيرًا بدليل الرواية

(١) النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١١٢). وهو في «المجتبى» ٢٨/٢-٢٩، وفي «الكبرى» ٥١١/١ (١٦٤٦) من طريق البخاري.

(٢) مسلم (٨٣٧) في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب.

(٣) مسلم (٨٣٦).

(٤) سيأتي برقم (٥٠٣) كتاب: الصلاة.

السالفة والأخرى، وكان بينهما قريب، وترجمة البخاري: كم بين الأذان والإقامة، لا حد فيه أكثر من اجتماع الناس، ولكن دخول الوقت، وفي «صحيح الحاكم» - وقال: على شرط الشيخين - من حديث علي: كان رسول الله ﷺ يكون في المسجد حتى تقام الصلاة فإذا رآهم قليلاً جلس وإذا رآهم جماعة صلى^{(١)(٢)}.

وفيه من حديث جابر أنه ﷺ قال لبلال: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله والشارب من شربه، والمحتصر إذا دخل لقضاء الحاجة، ثم قال: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فايد والباقون شيوخ البصرة، وهذه سنة غريبة ولا أعرف لها إسناداً غير هذا^{(٣)(٤)}.

قلت: في إسناده معه عبد المنعم، لا جرم ضعفه الترمذي، فقال: هذا إسناد مجهول ولا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وقد أجاز الصلاة قبل المغرب أحمد وإسحاق، واحتجا بهذا الحديث، وأباه سائر الفقهاء، وسنبسط الكلام في ذلك في موضعه في باب: التطوع - إن شاء الله تعالى.

(١) «المستدرک» ٢٠٢/١.

(٢) «المستدرک» ٢٠٢/١ من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة، عن نافع ابن جبیر، عن مسعود الزرقی، عن علي به.

ورواه من هذا الطريق أيضاً أبو داود (٥٤٦) إلا أنه وقع فيه: عن أبي مسعود الزرقی. بزيادة أبي.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٨٨) وقال: الصواب: مسعود وفي الباب عن سالم أبي النضر، مرسلاً، رواه داود (٥٤٥)، وضعفه الألباني أيضاً (٨٧).

(٣) «المستدرک» ٢٠٤/١ وقال الذهبي: قلت: قال الدارقطني: عمرو بن فائد متروك.

(٤) «المستدرک» ٢٠٤/١ من طريق علي بن حماد بن أبي طالب، عن عبد المنعم بن =

١٥- باب مَنِ انتَظَرَ الْإِقَامَةَ.

٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ ثُمَّ أَضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ. [انظر: ٦١٩- مسلم: ٧٢٤، ٧٣٦- فتح: ٢/ ١٠٩]

ذكر فيه حديث عائشة: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ ثُمَّ أَضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ. هذا الحديث طرف من حديث قيام الليل، وستأتي بقيته في أماكنها التي ذكرها البخاري^(١)، وفي مسلم: يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح^(٢)، ثم الكلام عليه من أوجه:

= نعيم الرياحي، عن عمرو بن فائد الأسواري، عن يحيى بن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر به. قال الذهبي: قال الدارقطني: عمرو بن فائد متروك.

والحديث رواه أيضًا الترمذي (١٩٥-١٩٦)، وعبد بن حميد (١٠٠٦)، والطبراني في «الأوسط» ٢/ ٢٦٩-٢٧٠ (١٩٥٢)، ابن عدي في «الكامل» ٩/ ١٣، والبيهقي ٤٢٨/ ١، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٣١٢-٣١٣ (٣٨٦) من طرق عن عبد المنعم بن نعيم الرياحي، عن يحيى بن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر به. هكذا يأسقاط عمرو بن فائد الأسواري. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول. وقال البيهقي: قال البخاري: عبد المنعم منكر الحديث، ويحيى بن سلم ضعفه ابن معين. وقال الحافظ في «الدراية» ١/ ١١٦: إسناده ضعيف، وقال الألباني في «الإرواء» (٢٢٨): حديث ضعيف جدًا. وانظر: «البدر المنير» ٣/ ٣٤٩-٣٥٦.

(١) سيأتي برقم (١١٢٣، ١١٥٩-١١٦١، ١١٧١).

(٢) مسلم (٧٢٤) كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر.

أحدها: معنى سكت: صمت من الأذان بعد إكماله، ورواه الخطابي بالباء الموحدة. أي: أذن، والسكب: الصب، أستعاره للكلام^(١).

قال الجياني عن أبي مروان: سكت وسكب بمعنى، ولم يذكر ابن الأثير غير الباء الموحدة، وقال: أرادت إذا أذن فاستعير السكب للإفاضة في الكلام، كما يقال: أفرغ في أذني حديثاً، أي: ألقى وصب^(٢).

وذكر ابن بطال وابن التين أن لها وجهاً من الصواب، ولا يرفع ذلك الرواية الأخرى، فإن الموحدة تأتي بمعنى من وعن في كلام العرب، كقوله تعالى: ﴿فَسَكَّلْ بِهِ خَيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٩] أي: عنه، وقوله: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] أي: منها، قالوا: ويمكن أن يكون إنما حمل الراوي لهذا الحديث على أن يرويه بالموحدة؛ لأن المشهور في سكت أن تكون متعلقة بعن أو من كقولهم: سكت عن كذا أو سكت من كذا، فلما وجد في الحديث مكان من وعن الباء ظن سكب من أجل مجيء الباء بعدها، وقد سلف أن الباء تأتي بمعنى من وعن^(٣).

الثاني: قولها: بالأولى من صلاة الفجر: يريد الأذان للفجر، وهو أول بالنسبة إلى الإقامة توضحه رواية مسلم السالفة: بين النداء والإقامة^(٤).

الثالث: هاتان الركعتان هما راتبة صلاة الفجر، وقد كره جماعة من العلماء التنفل بعد أذان الفجر إلى صلاة الفجر بأكثر من ركعتي

(١) «غريب الحديث» ١/١٦٧.

(٢) «النهاية» ٢/٣٨٢.

(٣) «شرح ابن بطال» ٢/٢٥٤.

(٤) مسلم (٧٢٤).

الفجر^(١)؛ لأنه ﷺ لم يزد على ذلك كما أخرجه مسلم من حديث حفصة^(٢).

ونهى أيضًا عنه كما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث ابن عمر^(٣) ونقل الترمذي إجماع العلماء عليه^(٤) وهو أحد الأوجه عندنا، وبه قال الأئمة الثلاثة، ونقله القاضي عياض عن مالك والجمهور، ومقابله: لا يدخل حتى يصلي سنة الصبح، والأصح: الجواز، وأن الكراهة لا تدخل إلا بفعل الفرض؛ لقوله ﷺ: «صل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مقبولة حتى تصلي الصبح ثم أقصر» أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن عبسة^(٥).

الرابع: فيه استحباب تخفيف هاتين الركعتين، وهو مذهبا ومذهب

(١) أنظر «مختصر اختلاف العلماء» ٢٥٢/١-٢٥٣، «البنية» ٧٧/٢. «روضة الطالبين» ١٩٢/١، «المغني» ٥٢٥/٢-٥٢٦.

(٢) «صحيح مسلم» برقم (٨٨/٧٢٣) كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما.

(٣) أبو داود (١٢٧٨)، الترمذي (٤١٩). عن يسار مولى ابن عمر قال: رأي ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: ليلغ شاهدكم غائبكم. لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين. ورواه أيضًا أحمد ١٠٤/٢، وأبو يعلى ٤٦٠/٩-٤٦١ (٥٦٠٨)، والدارقطني ٤١٩/١، والبيهقي ٤٦٥/٢، والمزي ٨٣/٢٥. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٥٩). وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمرو، أنظر تخريجهما في «البدور المنير» ٢٨٦-٢٩٦، «تلخيص الحبير» ١٩٠-١٩١، «الإرواء» (٤٧٨).

(٤) «سنن الترمذي» ٢/٢٨٠ عقب حديث (٤١٩).

(٥) أبو داود (١٢٧٧) وأصله في مسلم (٨٣٢) مطوّلًا. وانظر: «صحيح أبي داود» (١١٥٨).

مالك والجمهور، وقال النخعي: لا بأس بإطالتهما^(١)، واختاره الطحاوي^(٢).

وفي «المصنف» عن سعيد بن جبير: كان عليه السلام ربما أطال ركعتي الفجر، وعن الحسن: لا بأس بإطالتهما يقرأ فيهما بحزبه إذا فاته.

وعن مجاهد: لا بأس أن يطيلهما^(٣). فقالوا: لا قراءة فيهما، حكاها الطحاوي^(٤) والقاضي عياض، والأحاديث الصحيحة تردده؛ فإنه عليه السلام كان يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكُفْرُونَ ۝﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ [الإخلاص: ١] بعد الفاتحة^(٥).

وفي رواية ابن عباس: كان يقرأ فيهما: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦] وبقوله: ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكِتَابُ﴾ [آل عمران: ٦٤]^(٦).

وفي: «فضائل القرآن» للغافقي: أمر رجلاً شكى إليه شيئاً أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بـ﴿أَلَمْ تَشْرَحْ﴾ [الشرح: ١]، وفي الثانية بعدها بـ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ [الفيل: ١].

وفي «وسائل الحاجات» للغزالي أستحسان ذلك، وقال: إنه يرد شر ذلك اليوم، واستحب مالك الأقتصار على الفاتحة على ظاهر قولها،

(١) رواه عنه الطحاوي في «شرح المعاني» ٣٠٠/١.

(٢) فقال في «شرح المعاني» ٣٠٠/١: وقد رويت آثار عن بعد رسول الله ﷺ في القراءة فيهما أردت بذكرها الحجة على من قال: لا قراءة فيهما.

(٣) «المصنف» ٥٢-٥١/٢ (٦٣٥٥-٦٣٥٧).

(٤) «شرح معاني الآثار» ٢٩٦/١.

(٥) رواه مسلم برقم (٧٢٦) في صلاة المسافرين، باب: أستحب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما ويان ما يستحب أن يقرأ فيهما.

(٦) رواها مسلم برقم (١٠٠/٧٢٧) السابق.

كان يخففهما حتى إني أقول: هل قرأ فيهما بأمر الكتاب، ويأتي في باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر وغيره - إن شاء الله تعالى.

الخامس: فيه مشروعية هذا الأضطجاع بعد ركعتي الفجر، وهو سنة عند بعضهم، وأحبه الحسن البصري^(١).

وذكر القاضي عياض أن مذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة أنه بدعة، وسيأتي ما فيه في باب: الضجعة على الشق الأيمن وغيره إن شاء الله^(٢).

وفي «سنن أبي داود» و«الترمذي» - بإسناد صحيح على شرط الشيخين - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه» قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٣).

(١) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٥ / ٢ (٦٣٩٣) عن الحسن أنه كان لا يعجبه أن يضطجع بعد ركعتي الفجر.

فما ذكره المصنف هنا عن الحسن على عكس ما روى عنه! فيبدو - والله أعلم - أن المصنف قد ذهل عن ذلك هنا؛ ويدل لذلك أنه في شرح الحديث الآتي (١١٦٠) عرض هذه المسألة مرة أخرى، وقال: وعن الحسن كراهتها. وكذلك نقل الحافظ عن الحسن أنه كان لا يعجبه الأضطجاع، وعزاه لابن أبي شيبة. «الفتح» ٤٣ / ٣. وأغرب العيني فقال في «العمدة» ٣٠٨ / ٤: أنه واجب عند الحسن البصري!! فمضى فيها كعادته وقلد المصنف. بل أستبدل عبارة المصنف من الاستحباب إلى الوجوب. وأغرب من ذلك وأعجب أنه تبع المصنف في الموضع الثاني ٢٣٦ / ٦ فنقل عن الحسن أنه كان لا يعجبه ذلك!! ونعتذر عن العيني بأنه من الجائز أن يكون عني في الموضع الأول ٣٠٨ / ٤ عموم الأضطجاع عند النوم، لا بعد ركعتي الفجر فكلامه في هذا الموضع يحتمل ذلك. والله أعلم.

(٢) الحديث الآتي برقم (١١٦٠).

(٣) رواه أبو داود (١٢٦١)، ورواه الترمذي (٤٢٠) من طريق عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

واعلم أنه ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها أضطجع على شقه حتى يأتيه المؤذن فيصلّي ركعتين خفيفتين^(١). فهذا الأضطجاع كان بعد صلاة

= ررواه من هذا الطريق أيضًا أحمد ٤١٥/٢، وابن خزيمة ١٦٧/٢-١٦٨ (١١٢٠)، وابن حبان ٢٢٠/٦ (٢٤٦٨)، وابن حزم في «المحلى» ١٩٦/٣، والبيهقي ٤٥/٣، والبغوي في «شرح السنة» ٤٦٠-٤٦١/٣ (٨٨٧) قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وأهل العلم لهم في هذا الحديث قولان، فمنهم من صححه كابن حزم محتجًا به، إذ زعم أن هذه الضجعة واجبة وشرط في صحة صلاة الفجر ومن صححه أيضًا عبد الحق في «أحكامه» ٦٧/٢، وكذا النووي فقال في «شرح مسلم» ١٩/٦، وفي «المجموع» ٥٢٣-٥٢٤/٣: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم، وقال في «خلاصة الأحكام» (١٨٠٦)، وفي «رياض الصالحين» (٣/١١١٢): رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة، وكذا الشوكاني فقال في «النيل» ١٩٢/٢: رجاله رجال الصحيح.

ومنهم من تكلم فيه، فأعله البيهقي بقوله: وهذا يحتمل أن يكون المراد به الإباحة، فقد رواه محمد بن إبراهيم اليتيمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة... حكاية عن فعل النبي ﷺ لا خبرًا عن قوله، ثم ساقه من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي صالح السمان، قال: سمعت أبا هريرة يحدث مروان بن الحكم وهو على المدينة: أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين ركعتين من الفجر وبين الصبح بضجعة على شقه الأيمن. وهذا أولى أن يكون محفوظًا؛ لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس.

وكذا المنذري فقال في «المختصر» ٧٦/٢: قد قيل: أن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة، فيكون منقطعًا.

وكذا شيخ الإسلام فقال فيما نقله عنه ابن القيم في «الزاد» ٣١٩/١: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد ابن زياد غلط فيه.

والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٤٦) وناقش فيه، بل ورد إعلال البيهقي للحديث وكذا شيخ الإسلام.

(١) سيأتي برقم (٩٩٤) كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر. ويرقم (١١٢٣) كتاب: =

الليل، وقبل: صلاة ركعتي الفجر، وكذا حديث ابن عباس أن الأضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر^(١)، وأشار القاضي إلى أن رواية الأضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة قال: فتقدم رواية الأضطجاع قبلها ولم يقل أحد في الأضطجاع قبلهما سنة وكذا بعدهما، وقد روي عن عائشة قالت: فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا أضطجع^(٢)، فهذا يدل على أنه ليس بسنة، وإنه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد، وتارة لا يضطجع.

السادس: استحباب الأضطجاع والنوم على الشق الأيمن، وحكمته أن لا تستغرق في النوم؛ لأن القلب إلى جهة اليسار، فيتعلق حينئذ فلا يستغرق، وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة^(٣).

السابع: فيه أن الحث على التهجير والترغيب إلى الاستباق إلى المساجد إنما هو لكل من كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الإقامة من بيته، ويخشى إن لم يمكن أن يفوته فضل انتظار الصلاة. وأما من كان مجاوراً للمسجد حيث يسمع الإقامة ولا تخفي عليه، فانتظاره الصلاة في البيت كانتظاره في المسجد له أجر منتظر الصلاة، إذ لم يكن كذلك لخروج الصلاة إلى المسجد ليأخذ لنفسه بحظها من فضيلة الانتظار.

الثامن: أن صلاة النافلة الأفضل كونها في البيوت.

= التهجد، باب: طول السجود في قيام الليل، ورواه ومسلم برقم (٧٣٦) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة.

(١) سبق برقم (١٨٣) كتاب: الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه.

(٢) يأتي برقم (١١٦١).

(٣) هذا الكلام لعله هو الذي عناه العيني في الموضع الأول ٣٠٨/٤. والله أعلم.

١٦- باب بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ.

٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»- ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ:- «لِمَنْ شَاءَ» [انظر: ٦٢٤- مسلم: ٨٣٨- فتح: ٢/ ١١٠].

ذكر فيه حديث عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»- ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ:- «لِمَنْ شَاءَ». وهذا الحديث سلف قريباً مع الكلام عليه فراجعه^(١).



(١) سلف برقم (٦٢٤) باب: كم بين الأذان والإقامة.

١٧- باب مَنْ قَالَ: لِيُؤَدِّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَدِّنٌ وَاحِدٌ.

٦٢٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِينَا قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» [٦٣١، ٦٣٠، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦- مسلم: ٦٧٤- فتح: ٢/ ١١٠].

ذكر فيه حديث وهيب، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِينَا قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

والكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه أيضًا مسلم وأبو عوانة^(١)، وقصر وهيب عن أيوب في قوله: «وصلوا» وأتمه عبد الوهاب عن أيوب بزيادة: «كما رأيتموني أصلي»، ذكره البخاري في الباب بعده^(٢)، والبخاري أخرجه في مواضع من الصلاة هنا وعقبه الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، وفيه: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال: «إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما»^(٣). وفي باب: الأثنان فما فوقهما جماعة، وفيه: «إذا حضرت الصلاة فأذنا»^(٤).

(١) «مسلم» برقم (٦٧٤) كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة، أبو عوانة ٢٧٦/١ (٩٦٦).

(٣) يأتي برقم (٦٣٠).

(٢) يأتي برقم (٦٣١).

(٤) يأتي برقم (٦٥٨).

وفي باب: إذا أستموا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، وفيه: قدمنا على رسول الله ﷺ ونحن شبة متقاربون، وفيه: «لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا»^(١). وفي إجازة خبر الواحد^(٢)، وفي باب: رحمة الناس والبهائم^(٣) وقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ﴾ الآية [التوبة: ١٢٢]^(٤).

وذكر الطريقي أن البخاري رواه عن أبي النعمان، عن حماد، ولم يذكره أبو مسعود ولا خلف ولأبي داود: وكنا يومئذ متقاربين في العلم. وفي رواية: قيل لأبي قلابة: فأين الفقه، قال: كنا متقاربين^(٥).

ثانيها: إن قلت: ما وجه، هذه الترجمة؟ وظاهر الحديث أنه الصلاة إنما بين لهم حالهم إذا وصلوا إلى أهلهم لا في السفر؛ حيث قال: «إذا حضرت الصلاة -يعني: فيهم- فليؤذن لكم أحدكم» فالجواب أنه ليس الكلام قاصراً على ذلك، بل عاماً في أحوالهم منذ خروجهم من عنده^(٦).

(١) سيأتي برقم (٦٨٥).

(٢) سيأتي برقم (٧٢٤٦) كتاب: أخبار الآحاد.

(٣) سيأتي برقم (٦٠٠٨) كتاب: الأدب.

(٤) يأتي برقم (٧٢٤٦) وتقدم إشارة المصنف له.

(٥) أبو داود (٥٨٩) وفيه: فأين القرآن؟ قال: إنهما كانا متقاربين.

قال الحافظ: وأظن في هذه الرواية إدراجاً، فإن ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل بن علية، عن خالد، قال: قلت لأبي قلابة: فأين القراءة؟ قال: إنهما كانا متقاربين، وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء، وقال فيه: قال الحذاء: وكانا متقاربين في القراءة، ويحتمل أن يكون مستند أبي قلابة في ذلك، هو إخبار مالك ابن الحويرث. كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبي قلابة له به، فيتسفي الإدراج عن الإسناد. اهـ «الفتح» ١٧٠/٢-١٧١ ولمزيد من التفصيل أنظر: «صحيح أبي داود» (٦٠٤).

(٦) هذا قريب من جواب ابن المنير على هذا الموضع في «المتواري على تراجم أبواب البخاري» ص ٩٤. وكذا الفائدة الآتية، -وهي قوله: وفائدة الترجمة- هي =

وفائدة الترجمة أن أذان الواحد يكفي عن الجماعة لئلا يتخيل أنه لا يكفي إلا من جميعهم، وقد قال في الحديث الآخر للرفيقين «أذنا وأقيما»^(١)، فيبين هنا أن التعدد ليس شرطًا.

ثالثها: مالك بن الحويرث: هو أبو سليمان مالك بن الحويرث، وقيل: حويرثة بن حشيش - بالحاء المهملة وقيل: بالمعجمة، وقيل: بالميم الليثي، له وفادة^(٢).

ونزل البصرة، وبها مات سنة أربع وسبعين^(٣).

رابعها: قوله: في نفر من قومي، وفي أخرى: شبة متقاربون^(٤)، وفي أخرى: أنا وصاحب لي^(٥)، وفي أخرى: أنا وابن عم لي^(٦)، يُحتمل كما قال القرطبي أن يكون ذلك في وفادتين، وأن يكون في واحدة، غير أن ذلك الفعل تكرر منه ومن الشارع^(٧). وفي أخرى: أتى رجلان يريدان السفر^(٨)، فيُحتمل أنه أراد نفسه وآخر معه.

= من كلام ابن المنير.

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب ٣٥٨-٣٥٩، «الفتح» لابن حجر ١١٠-١١١. (١) يأتي برقم (٢٨٤٨).

(٢) قال الجوهري: وفد فلان على الأمير، أي: ورد رسولًا. فهو وافد والجمع وفد، والجمع وفد، مثل صاحب وصحب، وجمع الوفد أو فاد ووفود، والاسم الوفادة. وأوفدته أنا إلى الأمير، أي أرسلته. «الصحاح» ٥٥٣/٢، وانظر: «النهاية» ٢٠٩-٢١٠، «لسان العرب» ٨/٤٨٨١. مادة: وفد.

(٣) «معجم الصحابة» ٢٠٩/٥، «معرفة الصحابة» ٢٤٦٠/٥ (٢٥٩٨)، «الاستيعاب» ٤٠٥/٣ (٢٢٨٩)، «أسد الغابة» ٢٠/٥ (٤٥٨٠)، «الإصابة» ٣٤٢/٣ (٧٦١٧).

(٤) يأتي برقم (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦).

(٥) يأتي برقم (٢٨٤٨).

(٦) رواه الترمذي (٢٠٥)، والنسائي ٨/٢-٩، ٧٧/٢.

(٧) «المفهم» ٣٠٠/٢. (٨) يأتي (٦٣٠).

وقوله: شبية أو نفر: يُحتمل أن ذلك وقت قدومهم على رسول الله ﷺ وأنه لما أرد السفر جاء هو وصاحب له وهو ابن العم، كما جاء في أخرى^(١).

خامسها: النفر: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة، ولا واحد له من لفظه، كما قاله الخطابي؛ سموا بذلك من النفر؛ لأنه إذا حذبهم أمر اجتمعوا ثم نفروا إلى عدوهم. قال في «الواعي»: ولا يقولون: عشرون نفرًا ولا ثلاثون نفرًا. وقد أسلفنا هذا في أثناء التيمم أيضًا.

سادسها: قوله: فأقمنا عنده عشرين ليلة: المراد بأيامها بدليل الرواية الآتية في الباب بعده: عشرين يومًا وليلة^(٢).

سابعها: قوله: وكان رحيماً رفيقاً: هو بقافين وبفاء وقاف في البخاري، وفي مسلم بالقاف خاصة^(٣)، ومعناها ظاهر وهو من رقة القلب ومن رفقه بأتمته وشفقته، كما قال الله تعالى في حقه: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

ثامنها: قوله: فلما رأى شوقنا، وفي رواية أخرى: فلما ظن^(٤) علم ﷺ ذلك منهم لما تلمح العود منهم، إلى أوطانهم. وفي رواية للبخاري: «لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم»^(٥) أي: لأنه المهم، وهو من باب التأنيس لتخفيف كلفة الغيبة عنهم لئلا ينفروا لو طال مقامهم.

تاسعها: قوله: «فليؤذن لكم أحدكم» فيه: الأمر بالأذان للجماعة، وهو عام للمسافر وغيره، وكافة العلماء على استحباب الأذان للمسافر

(١) سيأتي برقم (٦٣١)، باب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع.

(٢) يأتي (٦٣١، ٧٢٤٦).

(٣) مسلم (٢٩٢/٦٧٤).

(٤) سيأتي (٦٨٥).

إلا عطاءً، فإنه قال: إذا لم يؤذن ولم يقم أعاد الصلاة، وإلا مجاهدًا فإنه قال: إذا نسي الإقامة أعاد^(١). وأخذًا بظاهر الأمر وهو «أذن وأقيم». وحكى الطبري عن مالك أنه يعيد إذا ترك الأذان ومشهور مذهبه: الاستحباب، وفي «المختصر» عن مالك: ولا أذان على مسافر، وإنما الأذان على من يجتمع إليه لتأذينه^(٢)، وبوجوبه على المسافر^(٣). قال داود: وقالت طائفة: هو مخير، إن شاء أذن، وإن شاء أقام. روي ذلك عن علي، وهو قول عروة والثوري، والنخعي^(٤). وقالت طائفة: تجزئه الإقامة. روي ذلك عن مكحول والحسن والقاسم^(٥). وكان ابن عمر يقيم في السفر لكل صلاة إلا الصبح؛ فإنه كان يؤذن لها ويقيم^(٦). وقد جاءت آثار في ترغيب الأذان والإقامة في أرض فلاة، وأنه من فعل ذلك يصلي ورآه أمثال الجبال. وفي «الجامع الصغير» للحنفية: رجل صلى في سفره أو بيته بغير أذان وإقامة يكره، وكرهها بعضهم للمسافر فقط.

عاشرها: قوله: «وليؤمكم أكبركم» أي: عند التساوي في شروط الإمامة ورجحان أحدهما بالسن؛ بدليل رواية أبي داود السالفة: وكنا يومئذ متقاربين في العلم. والأخرى: قيل لأبي قلابة: فأين الفقه؟ قال: كانا متقاربين. ولمسلم: وكنا متقاربين في القراءة^(٧). وقال ابن

(١) رواه عنهما ابن أبي شيبة ١٩٨/١ (٢٢٧٢-٢٢٧٥).

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٥٨/١.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٥٨-١٥٩.

(٤) ابن أبي شيبة ١٩٧/١-١٩٨ (٢٢٦٢، ٢٢٦٤، ٢٢٦٩، ٢٢٧١، ٢٢٧٦).

(٥) السابق ١٩٧/١-١٩٨ (٢٢٦٣، ٢٢٦٦-٢٢٧٠).

(٦) السابق ١٩٧/١ (٢٢٥٨).

(٧) مسلم (٢٩٣/٦٧٤) كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة؟

بزينة: أشار إلى كبر السن، ويجوز أن يكون أشار إلى كبر الفضل والعلم، وإنما علق الأذان بأحدهم، والإمامة بأكبرهم لعظم أمر الإمامة وهو مُشعرٌ بتفضيل الإمامة عليه.



١٨- باب الأذانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالْإِقَامَةَ،

وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ

وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ. فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ.

٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التَّلَوُّلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [انظر: ٥٣٥- مسلم: ٦١٦- فتح: ١١١/٢]

٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَوْمُكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [انظر: ٦٢٨- مسلم: ٦٧٤- فتح: ١١١/٢]

٦٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ أَشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ أَشْتَفْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ- وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا- وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [انظر: ٦٢٨- مسلم: ٦٧٤- فتح: ١١١/٢]

٦٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضُجْجَانٍ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. [٦٦٦- مسلم: ٦٩٧- فتح: ١١٢/٢]

٦٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ فَجَاءَهُ بِلَالٌ، فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنْزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ. [انظر: ١٨٧- مسلم: ٥٠٣- فتح: ١١٢/٢]

جمع يعني: المزدلفة، ولم يذكر فيه حديثاً ولا في عرفة أيضاً.
وذكر في الباب خمسة أحاديث:

أحدها: حديث أبي ذر: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وهذا الحديث دال لما ترجم له، وهو الأذان في السفر، وقد علمت ما فيه، وسلف الكلام على الحديث في الإبراد، فراجع منه ^(١). قال البيهقي: كذا قال جماعة عن شعبة: فأراد المؤذن أن يؤذن. وفي أخرى عنه: كان ﷺ في سفر فأذن المؤذن، فقال له ﷺ: «أبرد»، وذكره ^(٢)، وفي أخرى عنه: أذن مؤذن رسول الله ﷺ الظهر فقال له ﷺ: «أبرد أبرد» -أو قال: - «انتظر أنتظر» -وقال- إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا أشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ^(٣).

قال: وفي هذا الدلالة على أن الأمر بالإبراد كان بعد التأذين، فإن الأذان كان في أول الوقت.

ثم روى من حديث جابر بن سمره، وأبي برزة قال أحدهما: كان

(١) سلف برقم (٥٣٥) كتاب: مواقيت الصلاة.

(٢) رواه البيهقي ٤٣٨/١.

(٣) سلف برقم (٥٣٥)، ورواه مسلم (٦١٦).

بلال يؤذن إذا دلت الشمس، وقال الآخر: إذا دحضت^(١).

وفي رواية عن جابر قال: كان بلال لا يحزم الأذان وكان ربما أخر الإقامة شيئاً^(٢)، وترجم عليه أبو عوانة في «صحيحه» بإيجاب الإبراد بالظهر في شدة الحر، وبيان العلة في إبرادها. ثم ساقه، وفيه: فأراد بلال أن يؤذن بالظهر. وفيه بعد قوله: فيء التلول، ثم أمره فأذن وأقام، فلما صلى قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا أشدت الحر فأبردوا عن الصلاة»^(٣). وفي رواية له: فأذن بلال، فقال: «مه يا بلال» ثم أراد أن يؤذن فقال: «مه يا بلال» حتى رأينا فيء التلول، ثم قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم» إلى آخره^(٤).

الحديث الثاني:

حديث مالك بن الحويرث: أَتَى رَجُلَانِ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ الطَّلَبَةُ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا»

وقد سلف في الباب قبله. والبخاري رواه عن محمد بن يوسف، وهو الفريابي عن سفيان وهو الثوري فاعلمه، وإذا أراد البخاري محمد بن يوسف البيكندي عن سفيان، عيَّن ابن عيينة. وقوله: أتى رجلان. المراد: هو وصاحب له أو ابن عم له كما سلف.

وقوله: «فأذنا ثم أقيما»: يجوز أن يكون المراد من أراده منهما، ويجوز أن يكون خاطب مالك بن الحويرث بلفظ التثنية، ويؤيده رواية

(١) «السنن الكبرى» ١/ ٤٣٨.

(٢) «السنن الكبرى» ١/ ٤٣٨.

(٣) «مسند أبي عوانة» ١/ ٢٨٩ (١٠١٧).

(٤) «مسند أبي عوانة» ١/ ٢٩٠ (١٠١٩).

الطبراني عن مالك بن الحويرث ^(١) أنه عليه السلام قال: «إذا كنت مع صاحب فأذن وأقم، وليؤمكما أكبركما» ويجوز أن يكون المراد: يؤذن أحدهما ويجيب الآخر قال تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] وإنما دعا موسى وأمن هارون.

وقال ابن القصار: أراد به الفضل بدليل قوله: «أذنا»، إذ الواحد يجزئ.

وفيه: ما بوب له وهو مشروعية الأذان والإقامة للمسافر.

وفيه: الحث على الجماعة في السفر، وأنها تحصل بإمام ومأموم، واستدل به بعضهم على وجوب الجماعة، ولا دلالة فيه.

الحديث الثالث: حديث مالك بن الحويرث أيضًا.

وقد سلف آنفًا وسالفًا.

الحديث الرابع:

حديث نافع: أَدْنُ ابْنِ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلَّا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا ^(٢)، ويأتي في باب: الرخصة في المطر ^(٣) والعلة أن يصلي في رحله، وقد سلف حكمه في باب الكلام في

الأذان .

(١) «المعجم الكبير» ٢٨٨/١٩ (٦٣٨).

(٢) مسلم (٦٩٧).

(٣) سيأتي برقم (٦٦٦) كتاب: الأذان.

(٤) راجع شرح حديث (٦١٦).

وضجنان: بفتح الضاد المعجمة وجيم ساكنة ونونين جليل على بريد من مكة^(١). وقال الزمخشري: على خمسة وعشرين ميلاً، وبينه وبين مر تسعة أميال^(٢).

وفيه ما بوب له، وهو مشروعية الأذان في السفر. وفي أبي داود من حديث ابن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر قال: كان ينادي منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة (المطيرة)^(٣)، ثم قال: رواه يحيى بن سعيد عن القاسم، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال فيه: في السفر^(٤). وفي مسلم وأبي داود والترمذي من طريق جابر: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا، فقال ﷺ: «ليصل من شاء منكم في رحله»^(٥).

الحديث الخامس:

ساقه البخاري عن إسحاق، ثنا جعفر بن عون إلى أبي جحيفة، رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح فجاءه بلال، فأذنه بالصلاة، ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدي رسول الله ﷺ بالأبطح، وأقام الصلاة. وهذا الحديث ذكره البخاري في عدة مواضع في الطهارة كما سلف^(٦) والصلاة^(٧).

- (١) أنظر: «معجم ما استعجم» ٨٥٦/٣، «معجم البلدان» ٤٥٣/٣.
- (٢) «الفاق في غريب الحديث» ٣٣٠/٣.
- (٣) كذا بالأصل، وفي أبي داود: القرة.
- (٤) أبو داود (١٠٦٤) وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٩٩).
- (٥) مسلم (٦٩٨) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الصلاة في الرحال في المطر، أبو داود (١٠٦٥)، الترمذي (٤٠٩).
- (٦) سلف برقم (١٨٧) باب: استعمال فضل وضوء الناس.
- (٧) سلف برقم (٤٩٥) باب: سترة الإمام سترة من خلفه، وبرقم (٤٩٩) باب: الصلاة إلى العنزة، وبرقم (٥٠١) باب: السترة بمكة وغيرها.

وسياتي في الباب على الإثر أيضًا^(١). وشيخه إسحاق هو ابن منصور كما نص عليه خلف في «أطرافه». وذكر الكلاباذي أن البخاري حدث عن إسحاق بن راهويه وإسحاق بن منصور، عن جعفر بن عون فلا يخلو عن أحدهما^(٢)، وخرج مسلم عن إسحاق بن منصور، عن جعفر بن عون^(٣).



(١) سياتي برقم (٦٣٤) كتاب: الأذان، باب: هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان.

(٢) أنظر: «الجمع بين رجال الصحيحين» لابن القيسراني ٣٠ / ١.

(٣) مسلم (٢٥١ / ٥٠٣) كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي.

١٩- باب هَلْ يَتَتَبِعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا،

وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ؟

وَيُذَكِّرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ. وَقَالَ عطاء: الوُضوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

٦٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَّبِعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا بِالْأَذَانِ. [انظر: ١٨٧- مسلم: ٥٠٣- فتح: ١١٤/٢]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَّبِعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا بِالْأَذَانِ.

الشرح:

ذكر البخاري في هذا الباب صفات وهيئات تتعلق بالأذان، ومقصود الترجمة أتباع المؤذن فاه يمناة ويسرة وهل يلتفت؟ وقد جاء مفسراً في طريق مسلم: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يميناً وشمالاً: حي على الصلاة، حي على الفلاح^(١)، وفي أبي داود: فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح. لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر^(٢)، وذلك دال على أن الالتفات في الحيعلتين خاصة.

وقوله: -أعني: البخاري- وهل يلتفت في الأذان؟ قد ذكرنا ما يدل لعدمه. وللنسائي: فخرج بلال فجعل يقول في أذانه هكذا ينحرف يميناً

(١) مسلم (٥٠٣) كتاب: الصلاة، باب: ستر المصلي.

(٢) «سنن أبي داود» برقم (٥٢٠).

وشمالاً^(١).

وللطبراني: فجعل إصبعيه في أذنيه، وجعل يقول برأسه هكذا وهكذا يميناً وشمالاً حتى فرغ من أذانه^(٢).

وفي «الأفراد» للدارقطني من حديث سويد بن غفلة عن بلال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذننا أو أقمنا لا نزيل أقدامنا من مواضعها^(٣). نعم، في الترمذي من حديث عبد الرزاق، ثنا سفيان عن عون، عن أبيه، قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدور، يتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه، ثم قال: حديث حسن صحيح^(٤).

وأما البيهقي فقال: الاستدارة في هذا الحديث ليست من الطرق الصحيحة، وسفيان الثوري إنما رواه عن رجل عن عون، ونحن نتوهمه سمع من الحجاج ابن أرطاة عن عون، والحجاج غير محتج به، وعبد الرزاق وهم فيه فأدرجه، وقد رواه عبد الله بن محمد بن الوليد عن سفيان بدونها. وقال سفيان مرة: حدثني من سمعه من عون أنه كان يدور ويضع يديه في أذنيه. قال العدني: يعني: بلالاً، وهذه رواية الحجاج عن عون، ثم ذكرها قال: وروينا من حديث قيس بن الربيع عن عون ولم يستدر، قال: ويحتمل أن يكون الحجاج أراد

(١) النسائي ١٢/٢.

(٢) «المعجم الكبير» ١١٤/٢٢ (٢٨٩). قال المصنف: قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: في إسناده مقال. قلت: لعله بسبب الطعن في قيس بن الربيع، فإن النسائي تركه، وقال السعدي: ساقط... اهـ. «البدر المنير» ٣/٣٧٦.

(٣) الدارقطني في «الغرائب والأفراد» كما في «أطرافه» لابن القيسراني ٢/٢٧٧ (١٣٦٢) وقال: غريب من حديث طلحة بن مصرف، عن سويد عنه. تفرد به عبد الله بن بزيع عن الحسن بن عمار عنه. وقال الحافظ في «التلخيص» ١/٢٠٤: إسناده ضعيف.

(٤) الترمذي (١٩٧).

بالاستدارة: التفاته في الحيعلتين فيكون موافقًا لسائر الروايات. والحجاج ليس بحجاج، والله يغفر لنا وله. قال: وروى حماد بن سلمة عن عون مرسلًا لم يقل عن أبيه^(١).

هذا كلام البيهقي ونوقش فيه، فلم يتفرد عبد الرزاق، بل تابعه ابن مهدي عن سفيان، كما أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» ومؤمل أيضًا، كما أخرجه أبو عوانة^(٢). ورواه الطبراني من حديث إدريس الأودي عن عون^(٣)، فهذا متابع لسفيان، وكذا حماد بن سلمة وهشيم، كما أخرجه أبو الشيخ.

وفي الدارقطني من حديث كامل أبي العلاء عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أمر أبو محذورة أن يستدير في أذانه^(٤).

إذا عرفت ذلك فالكلام عليه في موضعين:

الأول: الالتفات في الحيعلتين؛ وهو سنة؛ ليعم الناس بإسماعه، وخص بذلك؛ لأنه دعاء والباقي ذكر.

وأصح الأوجه عندنا أن يجعل الأولى يمينًا والثانية شمالًا، وثانيهما: يقسمان للجهتين، وثالثهما: يلتفت يمينًا فيحيعل، ثم يستقبل، ثم يلتفت فيحيعل وكذلك الشمال.

(١) البيهقي ٣٩٦/١.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٢٧٥/١ (٩٦٢).

(٣) «المعجم الكبير» ١٠١/٢٢ (٢٤٧).

(٤) «سنن الدارقطني» ٢٣٩/١. وفيه: ويستدير في إقامته. ولمزيد من التفصيل حول كلام البيهقي وردود أهل العلم عليه أنظر: «فتح الباري» لابن رجب ٣٧٥/٥ - ٣٧٨، «البدر المنير» ٣/٣٧٣ - ٣٨٠، «فتح الباري» ٢/١١٥ - ١١٦، «الجواهر النقي» ٣٩٦/١، «صحيح أبي داود» (٥٣٣)، «الثمر المستطاب» ١/١٦٧ - ١٦٩.

فرع:

يلتفت أيضًا في الإقامة على أصح الأوجه. ثالثها: إن كبر المسجد.
الثاني: المراد بالالتفات: أن يلوي عنقه ولا يحول صدره عن
القبلة، ولا يزيل قدمه عن مكانها، وسواء المناره وغيرها. وقيل:
يستدير في الحيلة في البلد الكبير، وكره ابن سيرين الاستدارة
فيه^(١)، وفي «المدونة» أنكرها مالك إنكارًا شديدًا. قال ابن القاسم:
وبلغني عنه أنه قال: إن كان يريد أن يسمع فلا بأس به^(٢). وقال مالك
في «المختصر»: لا بأس أن يستدير عن يمينه وشماله وخلفه وليس
عليه استقبال القبلة في أذانه^(٣).

وفي «المدونة» لابن نافع: أرى أن يدور ويلتفت حتى يبلغ حي على
الصلاة. وكذلك قال ابن الماجشون ورآه من حد الأذان. قال ابن بطلال:
وحديث أبي جحيفة حجة على من أنكر الاستدارة؛ لأن قوله: (فجعلت
أتبع فاه هاهنا) وهاهنا يدل على استدارته^(٤). قلت: ذلك غير لازم؛ إذ
المراد الالتفات بالعنق كما سلف مصرحًا به، ثم ذكر حديث الحجاج
السالف بذكر الاستدارة، ثم قال: ولا يخلو فعل بلال أن يكون عن
إعلام رسول الله ﷺ له بذلك، أو رآه يفعله فلم ينكره، فصار حجة
وسنة^(٥). وهو عجيب منه، فكأنه لم يعلم حال حجاج بن أرطاة. وما
أحسن قول البيهقي السالف فيه الحجاج ليس بحجاج، والله يغفر لنا وله.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٩٠/١ (٢١٧٧).

(٢) «المدونة» ٦٢/١.

(٣) أنظر «النوادر والزيادات» ١/١٦١-١٦٢.

(٤) «شرح ابن بطلال» ٢/٢٥٨.

(٥) المصدر السابق.

وأما ما ذكره البخاري عن بلال حيث قال: ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه، وهذا الأثر رواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن يعقوب بن إبراهيم، ثنا (هشيم)^(١)، عن حجاج، عن عون، عن أبيه، قال: رأيت بلالاً يؤذن وقد جعل إصبعيه في أذنيه، ثم قال: باب إدخال الإصبعين في الأذنين عند الأذان، إن صح الخبر فإنني لست أحفظ هذه اللفظة إلا عن حجاج بن أرطاة، ولست أفهم أسمع الحجاج هذا الخبر من عون أم لا؟ فأنا أشك في صحة هذا الخبر؛ لهذه العلة^(٢). ورواه أبو عوانة والبخاري من حديث الحجاج أيضًا^(٣).

وروى أبو الشيخ بن حيان من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه^(٤). ومن حديث عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن محمد و(عُمير)^(٥) وعمار ابني حفص، عن آبائهم، عن

(١) كذا بالأصل، وفي ابن خزيمة هشام، ولعله تصحيف، ففي ترجمة يعقوب بن إبراهيم الدورقي من «تهذيب الكمال» ٣٢/٣١١-٣١٤ (٧٠٨٣): روى عن هشيم ابن بشير، وليس له رواية عن راوٍ يسمى هشام، وأيضاً في ترجمة حجاج بن أرطاة من «تهذيب الكمال» ٥/٤٢٠-٤٢٨ (١١١٢) روى عنه هشيم بن بشير، وليس لراوٍ يسمى هشام رواية عنه.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» ١/٢٠٣ (٣٨٨). وبوب ابن خزيمة أولاً وقال ما ذكره المصنف، ثم أورد الحديث، وكلام المصنف يوهم أن ابن خزيمة أورد الحديث أولاً. وقال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٣٨٨): إسناده ضعيف لعنعة حجاج بن أرطاة، فإنه مدلس .. اهـ.

(٣) «مسند أبي عوانة» ١/٢٧٤ (٩٦٠).

(٤) رواه البيهقي ١/٣٩٦. من طريق أبي محمد بن حيان ورواه ابن عدي في «الكامل» ٥/٥٠٧-٥٠٨، من طريق آخر بنحوه.

(٥) كذا بالأصل، وفي مصادر تخريج الحديث الآتي ذكرها: عمر.

أجدادهم، عن بلال أن النبي ﷺ قال له: «إذا أذنت فاجعل إصبعك في أذنيك؛ فإنه أرفع لصوتك»^(١).

ومن حديث يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد فذكر حديث الأذان، وفيه: (جعل إصبعيه في أذنيه ونادى). يعني: الذي رآه عبد الله في نومه^(٢)، وأخرج حديث سعد القرظ ابن ماجه: أنه عليه السلام أمر بلالاً أن يجعل يديه في أذنيه إذا أذن، وقال: «إنه أرفع لصوتك»^(٣).

وذكر ابن المنذر في «إشرافه»، عن أبي محذورة أنه جعل إصبعيه في أذنيه فقال: روينا عن بلال وأبي محذورة أنهما كانا يجعلان أصابعهما في آذانهما.

قال البيهقي: وروينا عن ابن سيرين أن بلالاً جعل إصبعيه في أذنيه في بعض أذانه أو في الإقامة^(٤). وروى ابن أبي شيبة، عن ابن سيرين أنه

(١) رواه البيهقي ٣٩٦/١، من طريق أبي محمد بن حيان وبنحوه رواه الطبراني ٣٥٢-٣٥٣/١ (١٠٧٢). قال الهيثمي في «المجمع» ٣٣٤/١: فيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار، وهو ضعيف. وقال الألباني في «الإرواء» ٢٥٠/١: سند ضعيف؛ لأن مداره على عبد الرحمن بن سعد، وقد عرفت ضعفه.
(٢) رواه أبو الشيخ في كتاب «الأذان» كما في «تلخيص الحبير» ٢٠٣/١ و«نصب الراية» ٢٧٨/١-٢٧٩.

وقال الزيلعي: يزيد بن أبي زياد متكلم فيه، وعبد الرحمن عن عبد الله بن زيد تقدم قول من قال: فيه أنقطاع أ.هـ.
(٣) ابن ماجه (٧١٠)، ورواه أيضاً الطبراني ٣٩/٦ (٥٤٤٨) مطولاً، وفي «الصغير» ٢٨١/٢ (١١٧٠) مختصراً. قال البوصيري في «الزوائد» (٢٣٦): إسناده ضعيف؛ لضعف أولاد سعد القرظ، عمار وابنه سعد وابن عبد الرحمن. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣١).

(٤) «سنن البيهقي» ٣٩٦/١.

كان إذا أذن أستقبل القبلة وأرسل يديه، فإذا بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح أدخل إصبعيه في أذنيه^(١). وفي رواية عنه قال: إذا أذن المؤذن أستقبل القبلة ووضع إصبعيه في أذنيه^(٢). وفي «الصلاة» لأبي نعيم عن سهل أبي أسد قال: من السنة أن تدخل إصبعك في أذنك، وكان سويد بن غفلة يفعلها، وكذا سعيد بن جبير، وأمر به الشعبي وشريك^(٣).

قال ابن المنذر: وبه قال الحسن وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن^(٤). وقال الترمذي: عليه العمل عند أهل العلم في الأذان، وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضًا، وهو قول الأوزاعي^(٥). وقال مالك: ذلك واسع^(٦)، وقال ابن بطال: إنه مباح عند العلماء^(٧). وفي جعل الإصبعين في الأذنين فائدتان: إحداهما: أنه أرفع للصوت كما سلف.

الثانية: أنه ربما لا يسمع صوت الأذان من به صمم أو بعد فيستدل بوضع إصبعيه على أذنيه على ذلك. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: إن جعل إحدى يديه على أذنيه فحسن^(٨)، وهي رواية عن أحمد أختارها الخرقى.

(١) «المصنف» ١٩١/١ (٢١٨٧).

(٢) المصدر السابق رقم (٢١٨٤).

(٣) «الصلاة» لأبي نعيم الفضل بن دكين (٢١٣-٢١٧) ط. مكتبة الغرباء الأثرية.

(٤) «الأوسط» ٢٧/٣.

(٥) «سنن الترمذي» ٣٧٧/١ عقب الرواية (١٩٧).

(٦) «المدونة» ٦٣/١.

(٧) «شرح ابن بطال» ٢٥٨/٢.

(٨) أنظر «البنية» ١٠٣/٢.

فرع: لم يبين في الحديث ما هي الإصبع، ونص النووي في «نكته» على أنها المسبحة.

فرع: لو كان في إحدى يديه علة تمنع من ذلك جعل الإصبع الأخرى في صماخه.

فرع: صرح الروياني أن ذلك لا يستحب في الإقامة؛ لفقد المعنى الذي علل به، وقد أسلفنا عن بعضهم قريباً أنه يستحب فيها أيضاً. وأما قول البخاري: وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه، فهذا رواه ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن بشير قال: رأيت ابن عمر يؤذن على بعير قال سفيان: فقلت له: رأيته يجعل أصابعه في أذنيه؟ قال: لا^(١).

وأما قول البخاري: (وقال إبراهيم: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء)، فهذا رواه ابن أبي شيبة عن جرير، عن منصور، عنه أنه قال: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء، ثم ينزل فيتوضأ. وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور عنه: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء، ثم روى عن قتادة أنه كان لا يرى بأساً بذلك، فإذا أراد أن يقيم توضأ. وعن عبد الرحمن بن الأسود أنه كان يؤذن على غير وضوء. وعن الحسن: لا بأس أن يؤذن غير طاهر، ويقيم وهو طاهر. وعن حماد: لا بأس أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء^(٢)، وقال إبراهيم النخعي فيما حكاه البيهقي: كانوا لا يرون بأساً به. قال: وبه قال الحسن وقاتدة، والكلام فيه يرجع إلى استحباب الطهارة في الأذكار^(٣).

(١) «المصنف» ١٩١/١ (٢١٨٥).

(٢) «المصنف» ١٩١/١ - ١٩٢ (٢١٨٨ - ٢١٩٢، ٢١٩٤).

(٣) «السنن الكبرى» ١/٣٩٧.

وأما قول البخاري: (وقال عطاء: الوضوء حق وسنة)، وهذا رواه ابن أبي شيبه عن محمد بن عبد الله الأسدي، عن معقل بن عبيد الله، عن عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء^(١)، ثم روى عن الأوزاعي عن الزهري، قال أبو هريرة: لا يؤذن المؤذن إلا متوضئ^(٢)، ورواه يونس عن الزهري، وهذا مرسل.

وقال الترمذي: حديث يونس أصح من حديث معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا يؤذن المؤذن إلا متوضئ» وضعفها بمعاوية بن يحيى الصدي، والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهري^(٣).

ورواه البيهقي من حديث عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: حق سنة مسنونة، يؤذن وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم^(٤).

ورواه أبو الشيخ في كتاب «الأذان» من حديث ابن عباس مرفوعاً: نا ابن عباس: إن الأذان متصل بالصلاة، فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر. وأمر به مجاهد مؤذنه، كما أخرجه ابن أبي شيبه^(٥). واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء: فالذي ذهب إليه أبو حنيفة: أنه جائز ويكره الإقامة على غير وضوء، أو يؤذن وهو جنب^(٦).

وبالكراهة أعني: كراهة الأذان على غير وضوء يقول الشافعي^(٧)

(١) «المصنف» ١٩٢/١ (٢١٩٦).

(٢) «المصنف» ١٩٢/١ (٢١٩٥).

(٣) أنظر: «سنن الترمذي» ١/٣٩٠ عقب الرواية (٢٠١).

(٤) «سنن البيهقي» ١/٣٩٧.

(٥) «المصنف» ١٩٢/١ (٢١٩٦).

(٦) أنظر: «الهداية» ١/٤٦.

(٧) أنظر: «البيان» ٢/٧١.

وإسحاق والأوزاعي وأبو ثور، ورواية عن عطاء: ورخص فيه بعضهم. وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد^(١). وممن أجازاه الحسن وحماد ورواية عن عطاء^(٢)، وهو قول مالك^(٣) والثوري. وقول عائشة: كان عليه السلام يذكر الله على كل أحيانه^(٤). حجة لمن لم يوجبه.

وقال أبو الفرج من المالكية: لا بأس بأذان الجنب، وأجازاه سحنون في غير المسجد. وقال ابن القاسم: لا يؤذن الجنب، وكرهه ابن وهب^(٥).

وأما قول البخاري: قالت عائشة -رضي الله عنها- كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، فهذا التعليق أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله البهي عنها^(٦). وقال الترمذي حسن غريب^(٧).

وعبد الله البهي خرَّج له البخاري في كتاب «الأدب» خارج الصحيح، ووجه مناسبة هذا الحديث، بالترجمة أنه أراد أن يحتج على جواز الاستدارة وعدم اشتراط القبلة في الأذان، فإن المشتراط لذلك ألحقه بالصلاة فأبطل هذا الإلحاق؛ لمخالفته لحكم الصلاة في الطهارة، فإذا خالفها في الطهارة وهي إحدى شرائطها آذن ذلك

(١) أنظر: «المغني» ٦٨/٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٩٢/١ (٢١٩٢-٢١٩٤).

(٣) أنظر: «المدونة» ٦٤/١.

(٤) رواه مسلم (٣٧٣) كتاب: الحيض، باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها. وهو عند البخاري في عدة مواضع معلقاً.

(٥) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٦٧/١-١٦٨.

(٦) «صحيح مسلم» (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، وابن ماجه (٣٠٢)، عن عروة عنها.

(٧) «سنن الترمذي» ٤٦٣/٥ عقب الرواية (٣٣٨٤).

بمخالفته لها في الاستقبال، وبطريق الأولى فإن الطهارة أدخل في
الأشراط من الاستقبال، ويؤيده أن بعضهم قال: يستدير عند حي
على الصلاة، فإن هذه ليست ذكر، إنما هي خطاب للناس فبعدت
عن سنة الصلاة فسقط اعتبار الصلاة فيها، نبه عليه ابن المنير^(١).

فرع:
يقوم التيمم مقام الطهارة إذا كان يبيح الصلاة.



(١) «المتواري» ص ٩٦.

٢٠- باب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ.

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ. وَلَكِنْ لِيَقُلَ: لَمْ نَذَرِكْ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رَجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّي قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟». قَالُوا: أَسْتَعْجَلُنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا». [مسلم: ٦٠٣- فتح: ١١٦/٢]

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ. وَلَكِنْ لِيَقُلَ: لَمْ نَذَرِكْ. وَهَذَا التَّعْلِيْقُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَزْهَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ وَيَقُولُ: لَمْ نَذَرِكْ مَعَ بَنِي فُلَانٍ (١). قَالَ الْبُخَارِيُّ: (وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ) يَعْنِي بِهِ الْحَدِيثُ الَّذِي يَذْكُرُهُ بَعْدَ، وَفِيهِ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا» بَغَيْرِ كِرَاهَةٍ، لِذَلِكَ فَهُوَ أَصَحُّ. وَهُوَ حَدِيثُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رَجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّي قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟». قَالُوا: أَسْتَعْجَلُنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا».

وَهُوَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَيْضًا، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ (٢) فَذَكَرَهُ مُزِيلًا شَائِبَةً الْأَنْقِطَاعِ

(١) «المصنف» ٢٦٦/٢ (٨٨٢٦).

(٢) مسلم (٦٠٣) كتاب: المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا. ووقع في النسخة (ج) فوق كلمة مسلم، د ت س، إشارة إلى أن الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، فلا أعلم أهي من قول =

من المدلس^(١)، ولأبي نعيم والإسماعيلي: «وما فاتكم فاقضوا»، وستعرف زيادة في ذلك في الباب الذي بعده. والجلبة: الأصوات، أي: أصوات رجال وحركة أفعالهم، وفيه إباحة سماع المصلّي لمثل هذا؛ لأنه شيء يفجأه، وفيه سؤاله ﷺ عما سمعه.

وقوله: (استعجلنا) أي: أنفسنا إلى الصلاة.

وقوله: «لا تفعلوا» أي: لا تستعجلوا ولا تسرعوا؛ ونهى عن ذلك؛ لأنه في صلاة، كما جاء في الحديث: «إذا كان يعمد إلى الصلاة، فهو في صلاة»^(٢)، ولأنه ينافي الوقار والسكينة.

= المصنف أم زيادة من الناسخ؛ وذلك لأن هناك حديثين يرويهما يحيى بن أبي كثير عن ابن أبي قتادة، عن أبيه.

الأول: حديثنا هذا وقد أخرجه البخاري ومسلم وليس هو في «السنن».

الثاني: ولفظه: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

وسياقي برقم (٦٣٧) باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟

وأخرجه مسلم (٦٠٤) كتاب: المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة، وأبو داود (٥٣٩)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي ٣١/٢.

اعتبرهما وأظن المصنف حديثاً واحداً كما سياقي كلامه في حديث (٦٣٧) ناقلاً أن أبا مسعود والحميدي اعتبرهما حديثين. قلت: وكذا المزي في «التحفة» ٢٥٢/٩ (١٢١٠٦) فذكر الحديث الآتي (٦٣٧) ولفظه: «إذا أقيمت الصلاة...» وذكر مواضعه عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي كما خرجناه آنفاً ثم ذكر في موضع آخر ٢٥٧/٩ (١٢١١١) حديثنا هذا، ثم ذكر مواضعه في البخاري ومسلم فقط وفعله هذا أولى بالصواب، ولعل المصنف اعتبرهما حديثاً واحداً؛ لأن البخاري أخرجهما بسند واحد. والله أعلم.

(١) يشير المصنف -رحمه الله- إلى أن يحيى بن أبي كثير كثير مشهور بالتدليس. قال الحافظ في «التقريب» (٧٦٣٢): ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل.

(٢) رواه مسلم برقم (١٥٢/٦٠٢) كتاب: المساجد، باب: أستحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا. من حديث أبي هريرة.

الثاني: في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك، وسيأتي الكلام على بقية الحديث في الباب الآتي على الإثر إن شاء الله تعالى.



٢١- باب لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

وَقَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». قَالَ أَبُو

قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر ٦٣٥]

٦٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [٩٠٨- مسلم: ٦٠٢- فتح: ١١٧/٢]

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قد عرفته آنفاً.

ثم ساق حديث أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

وهذا الحديث أخرجه مسلم والأربعة^(١)، ويأتي في المشي إلى الجمعة أيضاً^(٢). قال الترمذي: وفي الباب أيضاً عن أبي بن كعب وأبي سعيد، وزيد بن ثابت، وجابر، وأنس^(٣). قال ابن الجوزي: وأكثر الرواة على: «فأتموا»، منهم: ابن مسعود وأبو قتادة، وأنس، وأكثر طريق أبي هريرة: «فأتموا».

(١) مسلم برقم (٦٠٢) كتاب: المساجد، باب: أستجاب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا، أبو داود (٥٧٢) كتاب: الصلاة، باب: السعي إلى الصلاة، الترمذي (٣٢٧) النسائي: ١١٤-١١٥، ابن ماجه (٧٧٥).

(٢) سيأتي برقم (٩٠٨) كتاب: الجمعة.

(٣) الترمذي عقب الحديث (٣٢٧).

قلت: ورواية: «وما فاتكم فاقضوا»، رواها أحمد من حديث ابن عينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً^(١). قال مسلم في «التميز»: لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري عن سفيان بن عينة، وأخطأ في هذه اللفظة. قال البيهقي: والذين قالوا: فأتوا. أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة، فهو أولى^(٢).

قلت: وقد تابع سفيان ابن أبي ذئب كما رواه أبو نعيم في «مستخرجه».

والقضاء لغة: الفعل، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ﴾ وما أدركه المسبوق أول صلاته عند الشافعي^(٣) خلافاً للثلاثة^(٤)، فيعيد في الباقي القنوت لكن يقرأ السورة فيما تأتي فيه، وقيل: أول صلاته بالنسبة

(١) «مسند أحمد» ٢/٢٣٨.

(٢) «سنن البيهقي» ٢/٢٩٨.

قال أبو داود بعد روايته للحديث: وكذا قال الزبيدي وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري: «وما فاتكم فأتوا». وقال ابن عينة، عن الزهري وحده: «فاقضوا».

قال الألباني: وقد علق المصنف رحمه الله -يعني: أبا داود-: أحاديث هؤلاء كلهم -غير حديث ابن الهاد وعقيل- وقد علقه من حديث الزبيدي أيضاً، ولم أجد الآن من وصله!

ومقصوده من هذه التعليقات واضح، وهو بيان أن قول ابن عينة في هذا الحديث عن الزهري: فاقضوا، شاذ أو خطأ؛ لمخالفتها لرواية جمهور أصحاب الزهري الذين قالوا فيه عنه: فأتوا؛ وأن هذه اللفظة هي الصواب... اهـ أنظر: «صحيح أبي داود» ٣/١١١.

(٣) أنظر «المجموع» ٤/١١٧.

(٤) أنظر «المبسوط» ١/٣٥، وعن مالك روايتان حكاهما القاضي عبد الوهاب. أنظر: «عيون المجالس» ١/٣٢٤-٣٢٥، ولأحمد روايتان ذكرهما ابن قدامة «المغني» ٣/٣٠٦.

إلى الأفعال فيبني عليها، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيها. والمسألة خلافية للسلف أيضًا من الصحابة والتابعين، ووافق الخصم على أنه إذا أدرك ركعة من المغرب يتشهد في الثانية، وهو دال على أن ما أدركه أول صلاته، وابن رشد بناء على الخلاف.

وجمع بين السكينة والوقار إما من باب التأكيد أو أن السكينة: الثاني في الحركات كما سلف، والوقار: في الهيئة وغيض البصر وخفض الصوت، والإقبال على طريقه بغير التفات ونحوه.



٢٢- باب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟

٦٣٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». [٦٣٨، ٩٠٩- مسلم: ٦٠٤- فتح: ١١٩/٢]

ذكر فيه حديث أبي قتادة: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».



٢٣- باب لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا،

وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». [تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ]. [انظر: ٦٣٧- مسلم: ٦٠٤- فتح: ١٢٠/٢]

ذكر فيه حديث أبي قتادة من حديث شيبان، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِهِ وَزِيَادَةً «وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ.

الضمير في تابعه علي أنه يعود على شيبان وهو ابن عبد الرحمن. وذكر الطريقي في «أطرافه» أنهما تفردا بقوله: «وعليكم بالسكينة». وليس كذلك، فقد تابعهما معاوية بن سلام في أبي داود^(١)، وتفرد معمر بقوله: «حتى تروني قد خرجت». وقد أخرجها مسلم^(٢).

ثم أعلم أن أبا مسعود جعل هذا الحديث وحديث أبي قتادة السالف حديثين، وكذلك الحميدي^(٣)، ثم ظاهر قوله: «فلا تقوموا حتى تروني» أنه لا يقوم المأموم حتى يرى إمامه.

ومذهب الشافعي أنه يقوم عند فراغ المؤذن من الإقامة، ولو كان بطيء النهضة.

(١) أبو داود (٥٣٩).

(٢) مسلم (٦٠٤) كتاب: المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة.

(٣) تقدم الكلام على ذلك في الحديث (٦٣٥).

وقيل: إن هذا يقوم عند قوله: قد قامت الصلاة^(١)، وذهب مالك وجمهور العلماء إلى أنه ليس لقيامهم حد^(٢)، ولكن أستحب عامتهم القيام إذا أخذ المؤذن في الإقامة^(٣)، وكان أنس يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز إذا قال المؤذن: الله أكبر، وجب القيام، وإذا قال: حي على الصلاة أعتدلت الصفوف، وإذا قال: لا إله إلا الله، كبر الإمام.

وفي «المصنف»: كره هشام -يعني ابن عروة- أن تقوم حتى يقول المؤذن: قد قامت الصلاة^(٤). وقد سلف مذاهب العلماء في ذلك في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب^(٥)، مع الجمع بينه وبين ما عارضه، فراجعه منه.



(١) أنظر «الحاوي الكبير» ٥٩/٢.

(٢) «المدونة» ١/ ١٦٥.

(٣) أنظر «الأصل» ١٨/١، «المغنى» ١٢٣/٢.

(٤) «المصنف» ٣٥٦/١ (٤٠٩٩) كتاب: الصلوات، باب: من قال: إذا قال المؤذن:

قد قامت الصلاة. فليقم.

(٥) سلف في كتاب: الغسل شرح حديث رقم (٢٧٥).

٢٤- باب هل يخرج من المسجد لعلّة؟

٦٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ أَنْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، أَنْصَرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَمَكَّنَّا عَلَى هَيْئَتِنَا، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطَفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدْ أَغْتَسَلَ. [انظر: ٢٧٥- مسلم: ٦٠٥- فتح: ١٢١/٢]

ذكر فيه حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، الحديث.

وقد سلف في التيمم^(١) في الباب المشار إليه قريباً^(٢).

وقوله: (فمكثنا على هيتتنا)، قال ابن التين: رويناه بفتح الهمزة والنون، وفي أخرى: بكسر الهاء، وكذا هو في «الصحيح»^(٣) قال: يقال: أَمْشَ عَلَى هَيْئَتِكَ أَي: عَلَى رِسْلِكَ، قال: وفي رواية بفتح الهاء والهمز وهو أبين، أَي: عَلَى حَالِنَا. وقال ابن قرقول: عَلَى هَيْئَتِنَا، وعند الأكثر: هَيْئَتِنَا، وكلاهما صحيح.

وقوله: ينطف: هو بكسر الطاء وضمها أَي: يَقْطُرُ كَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ، وَفِيهِ أَنَّهُ قَدْ تَكُونُ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ مَهْلَةٌ بِمَقْدَارِ أَغْتَسَالِهِ ﷺ وَأَنْصَرَفَهُ، وَجَوَّازِ أَنْتَظَارِ الْإِمَامِ قِيَامًا.



(١) في هامش الأصل تعليق نصه: في الغسل في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب

خرج كما هو ولا يتيمم.

(٢) سلف برقم (٢٧٥) كتاب: الغسل، باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب.

(٣) «الصحيح» ٨٥/١.

٢٥- باب إِذَا قَالَ الْإِمَامُ:

مَكَانَكُمْ حَتَّى ارْجِعَ^(١)؛ اُنْتَظَرُوهُ

٦٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَرَجَعَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ. [انظر: ٢٧٥- مسلم: ٦٠٥- فتح: ١٢٢/٢]

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ إِلَى أَنْ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هُوَ الْفَرِيَابِيُّ، وَإِسْحَاقُ هَذَا لَعَلَّهُ ابْنُ مَنْصُورٍ، كَمَا قَالَ الْجَيَانِيُّ^(٢) وَابْنُ طَاهِرٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي مُسْلِمٍ^(٣).



(١) كتب فوقها في الأصل: يرجع. وفوقها رموز ح م د.

(٢) «تقييد المهمل» ٩٨٤/٣.

(٣) مسلم (٣١/٢٦٦٢) قال: وحدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا محمد بن يوسف... عن عائشة، قالت دعني رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار..

٢٦- باب قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا

٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى - يَغْنِي: الْعَصْرَ - بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [انظر: ٥٩٦- مسلم: ٦٣١- فتح: ١٢٣/٢]

ذكر فيه حديث جابر السالف في الجماعة في الفوائت وغيره^(١): «والله ما صليتها»، وفيه رد قول من يقول إذا سئل هل صليت؟ وهو منتظر الصلاة، فيكره أن يقول: لم أصل، وهو قول إبراهيم النخعي، رواه عنه ابن أبي شيبه، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي هاشم، عنه: أنه كره أن يقول الرجل: لم نصل، ويقول: يصلي^(٢). والسنة ترد عليه.



(١) سلف برقم (٥٩٦) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، وبرقم (٥٩٨) باب: قضاء الصلوات الأولى فالأولى، وسيأتي برقم (٩٤٥) صلاة الخوف، باب: الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو. وبرقم (٤١١٢) كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق، وهي الأحزاب.

(٢) «المصنف» (٨٣٥٢) كتاب: الصلوات، باب: من كره أن يقول الرجل لم يصل.

٢٧- باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُتَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ. [٦٤٣، ٦٢٩٢ - مسلم، ٣٧٦ - فتح: ١٢٤/٢]

ذكر فيه حديث عبد العزيز بن صهيب، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُتَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ^(١).



(١) في هامش الأصل: من خط الشيخ في الهامش أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٢٨- باب الكلام إذا أقيمت الصلاة

٦٤٣- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ أُمَّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ شَفَقَتْ عَلَيْهِ لَمْ يُطْفِئَهَا. [انظر: ٦٤٢- مسلم: ٣٧٦- فتح: ١٢٤/٢]

ذكر فيه حديث حميد قال: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

الحديث دال على ما ترجم له، وهو جواز الكلام بعد الإقامة، وقد اختلف العلماء فيه، فأجازوه الحسن البصري وفعله عمر رضي الله عنه، وكرهه النخعي والزهري، والحديث حجة عليهما. ونقل ابن التين عن الكوفيين منع الكلام بعدها، وهو مردود أيضا، وفيه أيضا رد لقول الكوفيين: إن المؤذن إذا أخذ في الإقامة، وقال: قد قامت الصلاة، وجب على الإمام التكبير^(١)، وعمل الخلفاء الراشدين على التكبير بعد الأمر بتسوية الصفوف، وبه قال مالك وأهل الحجاز^(٢)، ومحمد ابن الحسن^(٣).

وفيه أيضا: أن اتصال الإقامة بالصلاة ليس شرطا في إقامتها. نعم قال مالك: إذا بعدت الإقامة من الإحرام رأيت أن تعاد الإقامة استحبابا؛ لأن فعل الشارع في هذا الحديث يدل أنه ليس بلام،

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١٩٧/١.

(٢) «المدونة» ٦٥/١.

(٣) أنظر «مختصر اختلاف العلماء» ١٩٧/١.

وإنما ذلك عند الحاجة التي يخاف فوتها من أمر المسلم.
قلت: وأبعد من قال: لعله دخل في الصلاة بقرب الإقامة،
فالحديث يرده، وكذا من قال: لعله أعاد الإقامة، والظاهر أن هذه
الحاجة عرضت بعد الإقامة فتداركها خوف فوتها.
وفيه: تناجي الاثنين دون الجماعة، وإنما الممنوع تناجي اثنين دون
واحد.

وفي الترمذي من حديث أنس: كان عليه السلام ينزل عن المنبر، فيعرض له
الرجل فيكلمه ويقوم معه حتى تقضى حاجته، ثم يتقدم إلى مصلاه،
فيصلي. ثم أستغربه وقال عن البخاري: وهم جرير فيه.
وقال أبو داود: الحديث ليس بمعروف. وخالف الحاكم فقال:
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه^(١).
فائدة:

عرض له كذا يعرض أي: ظهر، وعرض العود على الإناء، والسيف
على فخذة يعرضه ويعرضه.



(١) «سنن الترمذي» ٢/ ٣٩٤-٣٩٥ (٥١٧)، «علل الترمذي الكبير» ١/ ٢٧٦-٢٧٧،
«سنن أبي داود» ١/ ٦٦٨-٦٦٩ (١١٢٠)، «مستدرک الحاكم» ١/ ٢٩٠. والحديث
رواه أيضًا النسائي ١/ ٢٠٩، وابن ماجه (١١١٧)، والبيهقي ٣/ ٢٢٤، وأحمد
٢١٣/ ٣، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٠٨).

٢٩- باب وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ مَنَعْتُهُ أُمَّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةٌ لَمْ يُطْعَمَهَا.

٦٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحُطْبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَّتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». [٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤- مسلم: ٦٥١- فتح: ١٢٥/٢]

ثم ذكر فيه حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحُطْبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَّتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

والكلام على ذلك من وجوه:

أحدها: (١) هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا (٢)، وكرره البخاري في الباب قريبًا (٣)، وفي الإشخاص في باب: إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة .

(١) مسلم برقم (٦٥١) كتاب المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها.

(٢) سيأتي برقم (٦٥٧) كتاب: الأذان، باب: فضل العشاء في الجماعة.

(٣) سيأتي برقم (٢٤٢٠) كتاب: الخصومات.

ثانيها:

أستدل به من قال: الجماعة فرض عين في غير الجمعة، وهو مذهب أحمد وابن المنذر^(١)، وداود^(٢)، وابن خزيمة، وجماعة، والأظهر عن أحمد أنها ليست شرطًا للصحة^(٣)، والأكثر على أنها سنة كما نقله القاضي عياض وابن بطال^(٤) وغيرهما.

وأجاب الجمهور بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين، والسياق يقتضيه؛ فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون ترك الصلاة خلفه، وفي مسجده؛ لأجل العظم السمين؛ ولأنه لم يحرق بل هم به وتركه، والهم بالشيء غير فعله، ولو كانت فرض عين لما تركهم.

نعم في «سنن أبي داود»: «لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا حزمًا من حطب، ثم آتي قَوْمًا يصلون في بيوتهم ليست لهم علة فأحرقها عليهم»^(٥)، وظاهرها أنهم كانوا مؤمنين.

ثالثها:

إن جعلت الألف واللام في قوله: «ثم أمر بالصلاة»، للجنس فهو عام، وإن جعلت للعهد، ففي رواية: أنها العشاء^(٦)، وفي أخرى:

(١) أنظر: «الأوسط» ١٣٤/٤، «المغني» ٥/٣.

(٢) أنظر «المحلى» ١٨٨/٤.

(٣) أنظر: «المغني» ٦/٣.

(٤) «إكمال المعلم» ٦٢٣/٢، «شرح ابن بطال» ٢٦٩/٢.

(٥) «سنن أبي داود» (٥٤٩) وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٥٨): صحيح، دون قوله: ليست بهم علة، وإن كانت صحيحة المعنى، والصحيح: يسمعون النداء.

(٦) هو حديث الباب، وسيأتي أيضًا برقم (٧٢٢٤) كتاب: الأحكام، باب: إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة، ورواه مسلم (٢٥١/٦٥١).

والفجر^(١)، وفي أخرى: الجمعة^(٢)، وفي أخرى: يتخلفون عن الصلاة مطلقاً^(٣)، ولا تضاد بينها لجواز تعدد الواقعة.

نعم إذا كانت هي الجمعة، فالجماعة شرط فيها. ومحل الخلاف إنما هو في غيرها. قال البيهقي: والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة^(٤)، ونوزع في ذلك^(٥).

رابعها:

فيه العقوبة بالمال وعزي إلى مالك^(٦)، وكان في أول الإسلام ثم نسخ عند الجمهور^(٧).

خامسها:

فيه استخلاف الإمام عند عروض شغل له، وإنما هم به بعد الإقامة؛ لأن ذلك الوقت تتحقق مخالفتهم وتخلفهم، فيتوجه اللوم عليهم.

(١) رواه مسلم (٢٥٢/٦٥١) وفيه: صلاة العشاء وصلاة الفجر، وسيأتي برقم (٦٥٧) وفيه: الفجر والعشاء.

(٢) رواه مسلم (٢٥٤/٦٥٢).

(٣) سيأتي برقم (٢٤٢٠) كتاب: الخصومات، باب: إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة وقد أورد الحافظ ابن حجر وحوى هذه الروايات وجمع بينها في «الفتح» ١٢٨/٦-١٢٩. فليراجع لزماً.

(٤) «سنن البيهقي» ٥٦/٣.

(٥) أنظر: «فتح الباري» لابن رجب ٥/٤٥٤-٤٥٥.

(٦) أنظر: «شرح ابن بطل» ٢/٢٧١، «المعلم» للمازري ١/٢٠٢، «إكمال المعلم» ٦٢٣/٢.

(٧) قال الحافظ ابن رجب: دعوى نسخ العقوبات المالية بإتلاف الأموال لا تصح، والشرعة طافحة بجواز ذلك، كأمره ﷺ بتحريق الثوب المعصفر بالنار، وأمره بتحريق متابع الغال، وأمره بكسر القدور التي طبخ فيها لحوم الحمر الأهلية، وحرق عمر بيت خمار... «فتح الباري» ٥/٤٦٠.

سادسها:

فيه جواز الأنصراف بعد إقامة الصلاة لعذر.

سابعها:

تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وهو من باب الدفع بالأخف.

ثامنها:

قوله «فأحرق عليهم بيوتهم»: ظاهره أنه أراد حرقهم وقتلهم بالنار، إذ لو لم يرد ذلك لقال: فأحرق بيوتهم، ولم يقل: عليهم، وهذا يقوي ما سلف أنه في المنافقين؛ لأن المؤمن لا يقتل بترك الجمعة إجماعاً، وإن حكى فيه خلاف عندنا^(١).

وحديث النهي عن التعذيب بالنار^(٢) يحتاج إلى الجمع بينه وبين ما نحن فيه، فإن أدعى أنه ناسخ، فيحتاج إلى ثبوت، وأن النسخ خلاف الأصل^(٣).

تاسعها:

فيه جواز الحلف من غير استحلاف، وهذا قسم كان يجري على لسانه ﷺ فنفس العباد بيده تعالى أي: أمرها مردود إليه، فيتصرف

(١) أنظر: «روضة الطالبين» ١٤٨/٢.

(٢) سيأتي برقم (٣٠١٦).

(٣) قال الحافظ ابن رجب: وأما نهيه ﷺ عن التحريق بالنار، فإنما أراد به تحريق النفوس وذوات الأرواح. فإن قيل: فتحريق بيت العصي يؤدي إلى تحريق نفسه، وهو ممنوع. قيل: إنما يقصد بالتحريق داره ومتاعه، فإن أتى على نفسه لم يكن بالقصد، بل تبعاً كما يجوز تبسيت المشركين وقتلهم ليلاً وقد أتى القتل على ذرايعهم ونسائهم... «فتح الباري» ٥/٤٦٠-٤٦١. وسيأتي مزيد تفصيل عند حديثي (٢٩٥٤، ٣٠١٦).

فيه على ما أراد، واللام في لقد جواب القسم، وهممت بالشيء أهم به :
إذا عزمت عليه.

عاشرها :

أخذ أهل الجرائم على غرة.

الحادي عشر :

قتل تارك الصلاة متهاوناً أي : إذا قلنا : إن الخطاب للمؤمنين ، كذا
أستدل به القاضي^(١) . ورواية أبي داود ترده^(٢) .

الثاني عشر :

معنى «أخالف إلى رجال» : أذهب إليهم ، وقوله : فيؤذن لها : كذا
هو باللام أي : أعلمت الناس لأجلها ، وروي بالباء^(٣) ، أي : أعلمت
بها ، والهاء مفعول ثان.

وقوله : «فأحرق» يقال : أحرقت الثوب وحرقته ، والتشديد للتكثير ،
وهي أكثر في رواية هذا الحديث من التخفيف.

الثالث عشر :

العَرَق بفتح العين وإسكان الراء : العظم بما عليه من بقية اللحم
يقال : عرقته واعترقته إذا أكلت ما عليه بأسنانك^(٤) .

وقال أبو عبيد : العَرَق الفدرة من اللحم أي بالفاء لا بالقاف ، وهي
القطعة الكبيرة منه . وقال الخليل : العراق : العظم بلا لحم ، فإن كان عليه

(١) إكمال المعلم ٦٢٣/٢ .

(٢) أبو داود (٥٤٨-٥٤٩) .

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» ٢٩٧/١ (٩٢١) ، وأبو يعلى ٢٢٢/١١ (٦٣٣٨) .

(٤) أنظر : «الصحاح» ١٥٢٣/٤ .

لحم فهو عرق^(١).

قال القزاز في «جامعه»: وهو أكثر قولهم، وقال بعضهم: التعرق مأخوذ من العرق كأن المتعرق أكل ما عليه من اللحم وعرق. وعن ابن قتيبة: تُسَمَّى عراقًا إذا كانت جرداء لا لحم عليها، وتُسَمَّى عراقًا وعليها اللحم^(٢). وفي «المحكم» عن ابن الأعرابي في جمعه: عراق بالكسر وهو أقيس^(٣).

الرابع عشر:

المرماتان: بكسر الميم وفتحها، حكاها في «المطالع»، واحدهما مرمأة ما بين ظلفي الشاة من اللحم، فالميم أصلية. وقال الداودي: هما مضغتا لحم، وقال: هما سهمان من سهام الرمي وهو الأشبه؛ لأنه كما قال: عراقًا سمينا أراد به ما يؤكل، فأتبعه بالسهمين؛ لأنهما مما يلهو، وقيل: هما سهمان يلعب بهما في كوم من تراب، فمن أثبتته فقد غلب وأحرز سبقه، وعلى هذا لا يجوز إلا الكسر فيه. وقال الأخفش: المرمأة: لعبة كانوا يلعبونها بنصال متعددة، يرمونها في كوم من تراب فأيهم أثبتها في الكوم غلب.



(١) «العين» ١٥٤/١.

(٢) «غريب الحديث» ٢٦٢/١.

(٣) «المحكم» ١١٠/١.

٣٠- باب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ.
وَجَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّي فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى
جَمَاعَةً.

٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ
دَرَجَةً». [٦٤٩- مسلم: ٦٥٠- فتح: ١٣١/٢]

٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ
تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [فتح: ١٣١/٢]

٦٤٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَضَعُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا
وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ
لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا
خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ أَرْحَمَهُ. وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ». [انظر: ١٧٦-
مسلم: ٣٦٢، ٦٤٩- فتح: ١٣١/٢]

وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ.

قلت: قد روي ذلك عن حذيفة وسعيد بن جبير^(١)، وذكر الطحاوي

(١) روى ذلك عنهما ابن أبي شيبة ٢ / ٢١ (٥٩٨٩، ٥٩٩١).

كتاب: الصلوات، باب: الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه.

عن الكوفيين ومالك: إن شاء صلى في مسجده وحده، وإن شاء أتى مسجدًا آخر يطلب فيه الجماعة، إلا أن مالكًا قال: إلا أن يكون في المسجد الحرام أو مسجد رسول الله ﷺ فلا يخرجوا منه ويصلوا فيه وحدانًا؛ لأن هذين المسجدين الفذ أعظم أجرًا ممن صلى في جماعة^(١). وقال الحسن البصري: ما رأينا المهاجرين يبتغون المساجد^(٢).

قال الطحاوي: والحجة لمالك أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة، والصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة أفضل من الصلاة في غيرها، فلذلك لا يتركهما ابتغاء الصلاة في غيرها^(٣).

وفي «مختصر ابن شعبان» عن مالك: من صلى في جماعة فلا يعيد في جماعة إلا في مسجد مكة والمدينة. ثم قال البخاري: (وجاء أنس إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة). وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية، عن الجعد أبي عثمان، عنه^(٤). وعن هشيم، أنا يونس بن عبيد، حدثني أبو عثمان السكري فذكره^(٥).

واختلف العلماء في الجماعة بعد الجماعة في المسجد، فروي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود في مسجد قد جمع فيه^(٦). وهو قول عطاء والحسن في رواية، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأشهب^(٧)؛ عملاً

(١) «مختصر اختلاف العلماء» ٢٥٧/١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢١/٢ (٥٩٩٥).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» ٢٥٧-٢٥٨/١.

(٤) «المصنف» ٢٠٠/١ (٢٢٩٨).

(٥) «المصنف» ١١٣/٢ (٧٠٩٣).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١١٤/٢ (٧١٠٦).

(٧) أنظر «المغني» ١٠/٣، «النوادر والزيادات» ١/٣٣٠.

بظاهر الحديث: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ» الحديث^(١).
وقد وقع ذلك في مسجده ﷺ وقال: «أيكم يتصدق على هذا فيصلي معه» الحديث، كما أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه، وقال: إنه قول غير واحد من أهل العلم من الصحابة والتابعين^(٢).

وقالت طائفة: لا يجمع في مسجد جمع فيه مرتين، روي ذلك عن سالم والقاسم، وأبي قلابه، وهو قول مالك والليث، وابن المبارك، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة^(٣)، والشافعي قال بعضهم: إنما كره ذلك خشية أفتراق الكلمة فإن أهل البدع يتطرقون إلى مخالفة الجماعة وقال مالك والشافعي إذا كان المسجد على طريق لا إمام له، ولا بأس أن يجمع فيه قوم بعد قوم^(٤). وحاصل مذهب الشافعي أنه لا يكره في المسجد المطروق، وكذا غيره إن بُعد مكان الإمام ولم يخف فيه.

ثم ذكر البخاري في الباب ثلاثة أحاديث.

أحدها: حديث ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

ثانيها: حديث أبي سعيد مثله.

ثالثها: حديث أبي هريرة: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ

(١) الحديثان الآتيان في الباب (٦٤٥-٦٤٦).

(٢) أبو داود (٥٧٤)، الترمذي (٢٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري. ورواه أيضًا أحمد ٦٤/٣، ٨٥، وابن حبان (٢٣٩٧-٢٣٩٨)، والحاكم ٢٠٩/١، والبيهقي ٦٨-٦٩. والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٨٩).

(٣) «البنائية» ٦٩٧/٢، «المدونة» ٨٩/١.

(٤) «الأم» ١٣٦/١-١٣٧.

فَاحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ أَرْحَمَهُ. وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ.

والكلام عليها من أوجه:

أحدها:

أما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم أيضًا^(١)، وعدد الترمذي رواه وقال: عامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا: بخمس وعشرين إلا ابن عمر، فإنه قال: بسبع وعشرين^(٢). وأما حديث أبي سعيد فهو ساقط في بعض النسخ، وهو ثابت في «الأطراف» لأبي مسعود وخلف دون الطريقي وهو من أفراد البخاري، وذكره أبو نعيم هنا بعد حديث ابن عمر، وذكره الإسماعيلي أول الباب قبله.

وأما حديث أبي هريرة فسلف في باب الصلاة في مساجد السوق^(٣)، ويأتي في البيوع أيضًا^(٤).

ثانيها:

الجماعة: أسم لعدد من الناس مجتمعون، ويقع على الذكور والإناث.

(١) مسلم (٦٥٠) كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها.

(٢) «سنن الترمذي» حديث (٢١٥) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصلوات الخمس.

(٣) سبق برقم (٤٧٧).

(٤) سيأتي برقم (٢١١٩) باب: ما ذكره في الأسواق.

وقوله: تفضل صلاة الفذ: كذا هو في عدة نسخ من البخاري، وعزاه ابن الأثير إليه في «شرح المسند» بلفظ: «على صلاة الفذ»، ثم أولها بأن تفضل لما كانت بمعنى: زاد، وهو يتعدى بعلی، أعطاها معناها فعداها بها، وإلا فهي متعدية بنفسها.

قال: وأما الذي في مسلم: «أفضل من صلاة الفذ». فجاء بها بلفظة أفعل التي هي للتفضيل والتكثير في المعنى المشترك فيه، وهي أبلغ من تفضل؛ لأنها تدل على التفضيل دلالة هي أفصح من دلالة تفضل عليه.

والفضل: الزيادة، والفذ: المنفرد بالذال المعجمة، ومعناه: المصلي وحده، ولغة عبد القيس: الفند بالنون وهي غنة لا نون حقيقية. قال: وكذلك يقول أهل الشام.

والدرجة: المرتبة والمنزلة يريد أن صلاة الجمعة تزيد على ثواب صلاة الفذ بسبعة وعشرين ضعفًا.

والظاهر أن كل درجة بمقدار صلاة الفذ، ولفظ التضعيف يشعر بذلك؛ لأن التضعيف إنما يكون بمثل الشيء المضاعف، وخص الدرجة في هذه الرواية دون الجزء والنصيب والحظ؛ لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع، وأنها فوق تلك بكذا وكذا درجة؛ لأن الدرجة إلى جهة فوق.

ثالثها:

اختلف في الجمع بين رواية «سبع وعشرين درجة»، و«خمسة وعشرين ضعفًا»، وفي أخرى: في الصحيح: «جزء»^(١) بدل ضعفًا

(١) سيأتي برقم (٦٤٨).

على أوجه وصلتها في «شرح العمدة» إلى ثلاثة عشر وجهًا^(١)، ونذكر هنا منها ثلاثة:

أحدها: أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد مختلف فيه. قال ابن برهان^(٢): والشافعي والجمهور يقولون به. ثانيها: أن يكون أولًا أخبر بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل، فأخبر بها، ولا بد من معرفة التاريخ على هذا.

ثالثها: أنه يختلف باختلاف المصلين والصلاة، فيكون لبعضهم خمسًا وعشرين، وللبعضهم سبعًا وعشرين، بحسب كمال الصلاة من المحافظة على هيئتها وخشوعها، وكثرة جماعتها، وفضلهم، وشرف البقعة، ونحو ذلك. وغلط من قال: إن الدرجة أصغر من الجزء؛ فإن في الصحيح خمسًا وعشرين درجة وسبعًا وعشرين درجة، وأنه إذا جزئ درجات كان سبعًا وعشرين، وقد تكلف جماعة تعليل هذه الدرجات كابن بطلال^(٣)، وابن التين وغيرهما، وما جاءوا بطائل. ولا بن حبان فيه مصنف.

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣٥٠-٣٥٤/٢.

(٢) هو العلامة الفقيه، أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان بن الحمانى، البغدادي الشافعي. كان أحد الأذكياء، بارعًا في المذهب وأصوله، من أصحاب ابن عقيل ثم تحول شافعيًا، ودرس بالنظامية، تفقه بالشاشي والغزالي مات كهلاً سنة ثمانى عشرة وخمس مائة. وانظر تمام ترجمته في: «المنتظم» ٢٥٠/٩، «وفيات الأعيان» ٩٩/١، «سير أعلام النبلاء» ٤٥٦/١٩ (٢٦٤)، «الوافى بالوفيات» ٢٠٧/٧، «شذرات الذهب» ٦١/٤.

(٣) «شرح ابن بطلال» ٢٧٦-٢٧٧.

رابعها:

فيه دلالة على سنية الجماعة، وهو قول الأكثرين؛ لأن تفضيل فعل على آخر يشعر بتفضيلهما، وهي هنا مقتضية لذلك، وزيادة فضل الجماعة، وفيه رد على داود حيث قال: إنها شرط للصحة وهي رواية عن أحمد^(١).

وبقية فوائده ومتعلقاته أوضحته في «شرح العمدة»^(٢).

وأما حديث أبي سعيد فانفرد بإخراجه البخاري، وأما حديث أبي هريرة فسلف في باب الصلاة في مساجد السوق^(٣)، وباب الحدث في المسجد^(٤)، ويأتي أيضًا في البيوع^(٥).



(١) «المحلى» ١٨٨/٤، «المبدع» ٤١/٢.

(٢) «الإعلام» ٣٥٠-٣٥٤/٢.

(٣) سيأتي برقم (٤٧٧).

(٤) سبق برقم (٤٤٥) كتاب: الصلاة.

(٥) سيأتي برقم (٢١١٩).

٣١- باب فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَافْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. [انظر: ١٧٦- مسلم: ٣٦٢، ٦٤٩- فتح: ١٣٧/٢]

٦٤٩- قَالَ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. [انظر: ٦٤٥- مسلم: ٦٥٠- فتح: ١٣٧/٢]

٦٥٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغَضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ﷺ شَيْنًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا. [فتح: ١٣٧/٢]

٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ». [مسلم: ٦٦٢- فتح: ١٣٧/٢]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَافْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وفي حديث ابن عمر: تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

هذا الحديث سلف، قريبًا تراه، لكن من طريق آخر إلى أبي هريرة^(١).

ويأتي في التفسير أيضًا في سورة سبحان^(٢)، وأخرجه مسلم أيضًا^(٣)، والمراد بقرآن الفجر: صلاة الفجر. كما جاء مفسرًا، ويأتي -إن شاء الله تعالى- ذلك في التفسير.

ثم ساق البخاري عن سالم، عن أم الدرداء رضي الله عنها أنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَغْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا. وهذا من أفراد البخاري^(٤).

وسالم هذا هو ابن أبي الجعد^(٥)، واسم أم الدرداء: هجيمة، وقيل: بتقديم الجيم الوصائية، وقيل: الأوصائية -ووصاب: بطن من حمير مشهور باليمن إلى الآن- وأم الدرداء هذه هي الصغرى^(٦). وفي

(١) برقم (٦٤٧).

(٢) سيأتي برقم (٤٧١٧).

(٣) مسلم برقم (٦٤٩) كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها.

(٤) في هامش الأصل: كتبت من خط المصنف: عزاه بن الأثير إلى الترمذي ولم يذكره بن عساكر ولا النسائي.

(٥) تقدمت ترجمته في حديث (١٤١).

(٦) هي السيدة العالمة الفقيهة، هجيمة، وقيل جهيمة الحميرية الدمشقية، روت علمًا جمًّا عن زوجها أبي الدرداء، وسلمان الفارسي وعائشة وأبي هريرة، وعرضت القرآن وهي صغيرة على أبي الدرداء. وطال عمرها واشتهرت بالعلم والعمل والزهد.

انظر تمام ترجمتها في: «تهذيب الكمال» ٣٥٢/٣٥ (٧٩٧٤)، «سير أعلام النبلاء» ٢٧٧/٤ (١٠٠)، «تذكرة الحفاظ» ١/٥٠. ووسمت أو وصفت هذه بالصغرى، تمييزًا لها عن الكبرى وهي خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي، أم الدرداء الكبرى.

الحديث: دلالة على جواز الغضب عند تغيير الدين وأحوال الناس في معاشرتهم؛ لأن أبا الدرداء كان يعرف أحوالاً في زمن رسول الله ﷺ فوجدها قد تغيرت؛ لأنه عاش إلى أواخر ولاية عثمان، مات سنة اثنتين وثلاثين^(١)، وفيه أيضاً إنكار المنكر بالغضب إذا لم يستطع أكثر من ذلك.

وقوله: (ما أعرف) إلى آخره فيه حذف المضاف إليه؛ لدلالة الكلام، ومعناه: لا أعلم من شريعة أمة محمد شيئاً لم يتغير عما كان إلا الصلاة.

ثم ذكر البخاري بعده حديث أبي موسى مرفوعاً: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدَهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً^(٢)، واقتصر المجد في «أحكامه» على عزوه إليه، وأغفله الحميدي في «جمعه»، وعزاه البيهقي والضياء إلى «الصحيحين»^(٣)، وذكره الإسماعيلي وأبو نعيم في «مستخرجيهما» على البخاري، وإنما كان أعظم أجراً أبعدهم ممشى؛ لكثرة الخطى.

= انظر ترجمتها في: «الاستيعاب» ٤/٤٨٨ (٣٥٨٤)، «أسد الغابة» ٧/٣٢٧ (٧٤٣٠)، «الإصابة» ٤/٢٩٥ (٣٨٦).

(١) هو عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس، وقيل: أَسَمُ أَبِي الدرداء عامر بن مالك، وعويمر لقب، روى عن النبي ﷺ، وعن زيد بن ثابت وعائشة، أنظر تمام ترجمته في: «الاستيعاب» ٤/٢١١، «أسد الغابة» ٦/٩٧ (٥٨٥٨)، «تهذيب الكمال» ٢٢/٤٦٩ (٤٥٥٨)، «الإصابة» ٣/٤٥ (٦١١٧).

(٢) مسلم برقم (٦٦٢). كتاب: المساجد، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد.

(٣) «السنن الكبرى» ١٠/٧٧-٧٨ (٢٠١٠٦) كتاب: النذور، باب: من نذر تبرراً أن يمشى بيت الله الحرام.

واعلم أنه قد بين في الحديث الأول المعنى الذي أوجب الفضل لشهود الفجر في الجماعة هو اجتماع ملائكة الليل والنهار فيها، وكذا في صلاة العصر أيضًا؛ ولذلك حث الشارع على المحافظة عليها؛ ليكون من حضرهما ترفع الملائكة عمله وتشفع له.

قال ابن بطال: ويمكن أن يكون اجتماع الملائكة فيهما هما الدرجتان الزائدتان على الخمسة وعشرين جزءًا في سائر الصلوات التي لا تجتمع الملائكة فيها^(١).

وأما الحديث الأخير فوجه اختصاصه بصلاة الفجر كما بوّب عليه البخاري أنه جعل بُعد المشي سببًا في زيادة الأجر؛ لأجل المشقة، والأجر على قدر النصب، ولا شك أن المشي إلى صلاة الفجر أشق منه إلى بقية الصلوات؛ لمصادفة ذلك الظلمة ووقت النوم المشتهاة طبعًا، ذكر ذلك ابن المنير^(٢)، والمعنى الذي ذكره يصلح أيضًا في صلاة العشاء، مع أن الانتظار في الحديث عام. والحديث دال على فضل المسجد البعيد؛ لأجل كثرة الخطى، فلو كان بجواره مسجد ففي مجاوزته إلى الأبعد ما ستعلمه في باب احتساب الآثار قريبًا^(٣). وقول شيخنا قطب الدين في «شرحه»: إن كان المراد في الحديث بهذه الصلاة: الفجر، فيؤخذ منه أيضًا استحباب تأخيرها؛ ولذلك يحتمل إن كانت صلاة العشاء، لا نوافق عليه.



(١) «شرح ابن بطال» ٢/ ٢٧٩.

(٢) «المتواري» ٩٦-٩٧.

(٣) أنظر شرح حديثي (٦٥٥-٦٥٦).

٣٢- باب فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

٦٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». [٢٤٧٢- مسلم: ١٩١٤- فتح: ١٣٩/٢]

٦٥٣- ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ». [٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣ أنظر: ٦١٥- مسلم: ٤٣٧، ١٩١٤- فتح: ١٣٩/٢]

٦٥٤- «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». [انظر: ٦١٥- مسلم: ٤٣٧- فتح: ١٣٩/٢]

ذكر فيه حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ»

كذا ذكره هنا مطولاً وهو مشتمل على عدة أحاديث جمعها أبو هريرة في مساق واحد، ويحتمل أن كون سمعها جملة واحدة، فأخبر بها كما سمعها، وقد سلف من قوله: وقال: «لو يعلم الناس»... إلى آخره في باب الاستهام في الأذان^(١)، وذكره في باب الصف الأول كما سيأتي^(٢)، ولم يذكر فيه الخامس وهو الشهيد في سبيل الله، وكأنه من

(١) سلف برقم (٦١٥) كتاب: الأذان.

(٢) سيأتي برقم (٧٢٠-٧٢١) كتاب: الأذان.

المعلوم عندهم، ولم يذكر فيه غصن الشوك، وأخرجه في المظالم^(١)، وأخرج في باب الشهادة سبع في كتاب الجهاد حديث الشهداء^(٢)، وقطعه مسلم أيضًا^(٣) وأخرج قصة الغصن في الجهاد^(٤).

إذا عرفت ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

فيه فضل إمطة الأذى عن الطريق، وقد جعل ﷺ في الحديث كما مر إمطة الأذى عن الطريق من أدنى شعب الإيمان^(٥)، وإذا كان كذلك وقد غفر لفاعله، فكيف بمن أزال ما هو أشد من ذلك؟

ثانيها:

شكر الله تعالى أي: رضي فعله ذلك، وأثابه عليه بالأجر والثناء الجميل، وأصل الشكر الظهور فيكسبه الله قلبًا لينًا أو تترجح إحدى كفتيه بالإمطة، وذلك علامة على الغفران.

ثالثها:

قوله: «الشهداء خمسة»: كذا جاء في الصحيح، وفي رواية مالك في «الموطأ» من حديث جابر بن عتيك «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله»، فذكر الخمسة المذكورة في هذا الحديث، وزاد: وصاحب ذات الجنب والحريق، والمرأة تموت بجمع^(٦)، وتركه الشيخان؛

(١) سيأتي برقم (٢٤٧٢) باب: من أخذ الغصن.

(٢) سيأتي برقم (٢٨٢٩).

(٣) مسلم برقم (١٩١٤) كتاب: الإمارة، باب: بيان الشهداء.

(٤) سيأتي برقم (٢٤٧٢) كتاب: المظالم، باب: من أخذ الغصن.

(٥) راجع شرح حديث (٩).

(٦) «الموطأ» ١/ ٣٦٦-٣٦٧ (٩٣٥) كتاب: الجهاد، باب: ما يكون فيها الشهادة.

لاختلاف في إسناده، ذكره الدارقطني وابن الحذاء، ولا بن عساكر من حديث ابن عباس: تعداد الشهداء، وذكر فيهم الشريق وأكيلة السبع، ولا تناقض بين ذلك ففي وقت أوحى أنهم خمسة، وفي آخر: سبعة، وفي آخر: غير ذلك.

رابعها:

المطعون: من مات به، وهو شهادة لكل مسلم كما صح^(١)، ولم يرد المطعون بالسنان؛ لأنه الشهيد في سبيل الله والطاعون: مرض عام يفسد له الهواء فتفسد الأمزجة والأبدان.

والمبطون: من مات بعلة البطن كالاستسقاء وانطلاق البطن وانتفاخه، وقيل: الذي يشتكي بطنه، وقيل: هو من مات بداء بطنه مطلقاً.

والغريق: من مات غريقاً بالماء.

وصاحب الهدم: قال ابن الجوزي: بفتح الدال -يعني: المهمل- وهو أسم ما يقع، قاله ابن الخشاب^(٢)، وإما بتسكينها فهو الفعل، والذي يقع هو الذي يقتل، ويجوز أن ينسب القتل إلى الفعل^(٣).



- (١) سيأتي برقم (٢٨٣٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: الشهادة سبع سوى القتل.
- (٢) هو الشيخ الإمام العلامة المحدث. إمام النحو، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر، البغدادي، ممن يضرب به المثل في العربية، حتى قيل: إنه بلغ رتبة أبي علي الفارسي توفي سنة سبع وستين وخمسائة. أنظر تمام ترجمته في: «المنتظم» ٢٣٨/١٠، «وفيات الأعيان» ١٠٢/٣، «سير أعلام النبلاء» ٥٢٣/٢٠ (٣٣٧)، «شذرات الذهب» ٢٢٠/٤.
- (٣) وقع في هامش الأصل تعليق: ثم بلغ في الثاني بعد السبعين. كتبه مؤلفه.

٣٣- باب احتساب الآثار

٦٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟!». وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] قَالَ: خَطَاهُمْ. [٦٥٦، ١٨٨٧- فتح: ١٣٩/٢]

٦٥٦- وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ، أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغْرُوا [الْمَدِينَةَ] فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟!». قَالَ مُجَاهِدٌ: خَطَاهُمْ: آثَارُهُمْ أَنْ يَمْشَى فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ. [انظر: ٦٥٥- فتح: ١٣٩/٢]

ذكر فيه حديث أنس قال قال رسول الله ﷺ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟!».

قال وقال ابن أبي مريم: أنا يحيى بن أيوب، حدثني حميد، حدثني أنس، أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريباً من النبي ﷺ، قال: فكره رسول الله ﷺ أن يغروا فقال: «ألا تحسبون آثاركم؟!».

زاد في أواخر الحج: «فأقاموا»^(١)، وهذا الحديث المعلق، في بعض نسخ البخاري مسنداً، وقال فيه حدثنا ابن أبي مريم^(٢)، وعبارة المزي: زاد ابن أبي مريم فذكره. وأخرجه مسلم من حديث جابر. وفي آخره «يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم» مرتين^(٣)، وفي رواية له

(١) سيأتي برقم (١٨٨٧) باب: كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة.

(٢) منها نسخة أبي ذر الهروي، أنظر: «اليونانية» ١/١٣٢، وجزم الحافظ في «الفتح» ١٤٠/٢ أنها لأبي ذر وحده.

(٣) مسلم برقم (٦٦٥) كتاب: المساجد، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد.

فنهانا، وقال: «إن لكم بكل خطوة درجة»^(١). وفي ابن ماجه من حديث ابن عباس: فنزلت: ﴿وَنَكُتُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] فثبتوا^(٢)، وأخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد كذلك^(٣)، ونقل البخاري عن مجاهد: خطاهم: آثارهم، أن يمشوا في الأرض بأرجلهم.

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

معنى يعرفوا: أي: المدينة يتركوها عراء أي: فضاء خالية، قال تعالى: ﴿فَبَدَّلَ بِالْعَرَاءِ﴾ [الصافات: ١٤٥] أي: موضع خال. قال ابن سيده: هو المكان الذي لا يستتر فيه شيء، وقيل: الأرض الواسعة، وجمعه: أعراء^(٤)، وفي «الغريبين»: الممدود والتمتع من الأرض، قيل له ذلك؛ لأنه لا شجر فيه ولا شيء يغطيه، والعري مقصوراً: الناحية، فكره الطاهر أن تعري وأحب أن تعمر؛ ليعظم المسلمون في أعين الكفار والمنافقين إرهاباً وغلظاً عليهم^(٥).

وينو سلمة بكسر اللام: بطن من الأنصار. قال القزاز والجوهري:

(١) مسلم برقم (٦٦٤) كتاب: المساجد، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد.

(٢) ابن ماجه (٧٨٥) قال البوصيري: هذا إسناد موقوف ضعيف، فيه سماك وهو ابن حرب وإن وثقه ابن معين وأبو حاتم فقد قال أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث وقال فيه: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وروايته عن غيره صالحة. اهـ. «زوائد ابن ماجه» (٢٦٧) باب: الأبعد فالأبعد عن المسجد أعظم أجراً. وقال الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٦٣٧): صحيح.

(٣) «سنن الترمذي» (٣٢٢٦) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة يس. قال أبو عيسى: حسن غريب من حديث الثوري.

(٤) «المحكم» ١٦٧/٢.

(٥) «غريب الحديث» ٥٥٤/٢، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢٢٤/٣.

ليس في العرب سلمة غيرهم^(١). وليس كما ذكرنا ففيهم جماعات غيرهم، ذكر بعضهم ابن ماكولا^(٢) والرُّشاطي وابن حبيب و«النوادر» لأبي على الهجري، وقال: لا يزيدون على أربعة وعشرين رجلاً.

ثانيها:

معنى «لا يحتسبون»: يطلبون وجه الله وثوابه، والآثار: الخطوات، وقد فسر في الحديث كما سلف، وذُكر أيضًا عن الحسن^(٣)، كما ذكره البخاري عن مجاهد، ومعناه: الزموا دياركم فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم إلى المسجد. فحثهم على لزوم الديار واحتساب الآثار، واستشعار النية، وخلوص الأمانة في سعيهم، ودخل في معنى ذلك كل ما يصنع الله تعالى من قليل وكثير أن يراد به وجهه ويخلص له فيه، فهو الذي يزكو ويتنفع به.

ثالثها:

يستنبط منه فضل المقاربة بين الخطى في المشي إلى الصلاة على الإسراع، وفضل البعد من المسجد، فلو كان بجواره مسجد ففي المجاوزة إلى الأبعد قولان، وكرهه الحسن وهو مذهب مالك.

وفي تخطي مسجده إلى مسجده الأعظم قولان عندهم، وسئل أبو عبد الله بن أبي لبابة فيما حكاه ابن بطال عن الذي يدع مسجده ويصلي في المسجد الجامع للفضل وكثرة الناس، فقال: لا يدع مسجده، وإنما فضل الجامع؛ في صلاة الجمعة فقط^(٤).

(١) «الصحيح» ١٩٥٠/٥.

(٢) «الإكمال» ٣٣٤-٣٣٦/٤.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٤٠٣/١٠ (٢٩٠٧٨).

(٤) «شرح ابن بطال» ٢٨٢/٢.

وذكر عن ابن وهب أنه يمضي إلى الجامع وإن تعطل موضعه. ورؤي
عن أنس أنه كان يتجاوز المساجد المحدثه إلى المساجد القديمة، وفعله
مجاهد وأبو وائل^(١).

ورؤي عن بعضهم خلاف ذلك، سئل الحسن: أيدع الرجل مسجد
قومه ويأتي غيره؟ فقال: كانوا يحبون أن يكثر الرجل قومه بنفسه^(٢).



(١) روى الآثار الثلاثة ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٢/٢ (٦٢٤٣-٦٢٤٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٢/٢ (٦٢٤٧).

٣٤- باب فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

٦٥٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَيَقِيمَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا يُؤْمُ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَذَ شُعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرَقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ». [انظر: ٦٤٤- مسلم: ٦٥١- فتح: ٢/ ١٤١]

ذكر فيه حديث أبي هريرة قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ..».

هذا الحديث قد سلف مفرقاً^(١)، وبه أحتج من قال: إن الوعيد بالإحراق لمن تخلف عن صلاة الجماعة، أريد به المنافقون؛ لذكرهم في أول الحديث، وإن كان يحتمل أنه ﷺ أخبر المؤمنين أن من شأن المنافقين ثقل هاتين الصلاتين عليهم^(٢) في الجماعة، فحذر المؤمنين من التشبه بهم في ذلك وامتنال طريقتهم؛ ووجه ثقل هاتين الصلاتين عليهم فعلهما في وقت الراحة.

وقوله: «شعلا»: هو بضم الشين المعجمة وبفتح العين المهملة جمع شعلة، مثل: قرينة وقرية.



(١) سلف برقم (٦٤٤).

(٢) في الأصل: عليهما.

٣٥- باب اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

٦٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَوْمُكُمَا أَكْبَرُكُمَا» [انظر: ٦٢٨- مسلم: ٦٧٤- فتح: ١٤٢/٢]

ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث.

وقد سلف في باب الأذان للمسافر^(١)، ولفظ التبويب رواه أنس^(٢)، وأبو موسى الأشعري مرفوعاً، وإسنادهما ضعيف. وهو في ابن ماجه من حديث أبي موسى^(٣). وفي الدارقطني من

(١) سلف برقم (٦٣٠) كتاب: الأذان.

(٢) رواه عنه ابن عدي ٤/٤٠٨، وكذا البيهقي ٣/٦٩ وضعفه، والحديث في إسناده سعيد بن زربي، قال عبد الحق في «أحكامه» ١/٣٤٢: سعيد بن زربي عنده غرائب لا يتابع عليها، وهو ضعيف الحديث. وقال الحافظ ابن رجب في «الفتح» ٦/٣٩: إسناده ضعيف، وكذا ضعفه الحافظ في «الفتح» ٢/١٤٢. وأعله الألباني في «الإرواء» ٢/٢٤٩ بسعيد بن زربي.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٩٧٢)، ورواه أيضاً عبد بن حميد في «المنتخب» ١/٤٩٦ (٥٦٥)، وأبو يعلى ١٣/١٨٩ - ١٩٠ (٧٢٢٣)، والرويان في «مسنده» ١/٣٨٢ (٥٨٦)، والطحاوي ١/٣٠٨، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/٥٣، وابن عدي ٤/٣٠ - ٣١، والدارقطني ١/٢٨٠، والحاكم ٤/٣٣٤ - وسكت عليه - وابن حزم في «الإحكام» ٤/٢٤١، والبيهقي ٣/٦٩، الخطيب ٨/٤١٥ و ١١/٤٥ - ٤٦.

قال البيهقي: كذلك رواه جماعة عن عليه وهو الربيع بن بدر، وهو ضعيف، والله أعلم. اهـ. وقال الحافظ ابن رجب في «الفتح» ٦/٣٨: إسناده ضعيف. وقال البوصيري في «الزوائد» (٣٢٣): هذا إسناد ضعيف لضعف رواة الربيع ووالده بدر. وقال المصنف في «البدر» ٧/٢٠٤: إسناده ضعيف - وإن ذكره ابن السكن في «صحاحه» - الربيع بن بدر واه، وأبوه وجده مجهولان، قاله الذهبي، وعجيب من =

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده^(١). وفي «الكامل» من حديث الحكم بن عمير مرفوعاً^(٢)، ولا يصحان.

= الحاكم في إخرجه له في «مستدرکه» لكنه سكت عنه فلم يصححه ولم يضعفه. اهـ. وضعفه الحافظ في «الفتح» ١٤٢/٢، وقال في «التلخيص» ٨١/٣: فيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف، وأبوه مجهول، وقال في «إتحاف المهرة» ٤٧/١ (١٢٢٤٧): هو ضعيف لضعف الربيع، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٨٩).

(١) «سنن الدارقطني» ٢٨١/١. قال المصنف في «البدر» ٢٥٠/٧: إسناده ضعيف؛ فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي الواهي، قال البخاري تركوه. اهـ. وضعفه الحافظ في «الفتح» ١٤٢/٢، وقال في «التلخيص» ٨٢/٣: فيه عثمان بن عبد الرحمن وهو متروك. وقال الألباني في «الإرواء» ٢٤٨-٢٤٩: إسناده واه جداً.

(٢) و«الكامل» ٤٤٠/٦ وحديث الحكم بن عمير رواه ابن سعد في «الطبقات» ٤١٥/٧، والبغوي في «معجم الصحابة» ١٠٧/٢ (٤٨٢)، وابن عبد البر في «المتهيد» ١٣٨/١٤.

قال عبد الحق في «أحكامه» ٣٤٢/١: رواه عيسى بن إبراهيم بن طهمان وهو منكر الحديث، ضعيف عندهم، والحديث في إسناده أيضاً بقية بن الوليد، لذا تعقبه ابن القطان في «البيان» ٩٨/٣ فقال: وموسى هذا ضعيف، وبقية من قد علمت حاله في رواية المنكرات، فما ينبغي أن يحمل فيه على عيسى، وقد أكتفه ضعيفان من فوق ومن أسفل. وقال المصنف في «البدر» ٢٠٥/٧: إسناده ضعيف، وكذا وضعفه الحافظ في «الفتح» ١٤٢/٢، وقال في «التلخيص» ٨٢/٣: إسناده واه، وكذا وضعفه الألباني في «الإرواء» ٢٤٩/٢.

والحديث رواه أيضاً أحمد ٢٥٤/٥، ٢٦٩/٥، والطبراني ٢١٢/٨ (٧٨٥٧) من حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه، فقام رجل فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ: «هذان جماعة».

قال الحافظ ابن رجب في «الفتح» ٣٨/٦: في إسناده ضعف، وقال المصنف في «البدر» ٢٠٦/٧: سنده واه جداً، وقال في «التلخيص» ٨٢/٣: هذا عندي أمثل طرق هذا الحديث؛ لشهرة رجاله، وإن كان ضعيفاً، وقال الألباني في «الإرواء» ٢٤٩/٢: سنده واه.

ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» ٣٩/٢ (٨٧٧)، وابن عدي ١٤/٨، وابن =

قال ابن حزم: حديث لا يصح^(١)، وقال في «الإحكام»: خبر ساقط^(٢). لا جرم أكتفى عنه البخاري بحديث مالك ونبه في الترجمة عليه^(٣).



- = حزم في «الإحكام» ٤/ ٤٢١ بإسناد آخر عن أبي أمامة، باللفظ الأول. قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٤٥: رواه أحمد والطبراني، وله طرق كلها ضعيفة. وضعفه الحافظ في «الفتح» ٢/ ١٤٢.
- (١) «الإحكام» ٤/ ٤٢١.
- (٢) «الإحكام» ٤/ ٤٢٢.
- (٣) أنظر: «هدي الساري» ص ١٤.

٣٦- باب مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ،

وَفَضْلُ الْمَسَاجِدِ

٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحِسُّهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ». [انظر: ١٧٦- مسلم: ٣٦٢، ٦٤٩- فتح: ١٤٢/٢]

٦٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ أَمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». [١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦- مسلم: ١٠٣١- فتح: ١٤٣/٢]

٦٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلْ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ أَنْتَظَرْتُمُوهَا». قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ. [انظر: ٥٧٢- مسلم: ٦٤٠- فتح: ١٤٨/٢]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ... الحديث.

هذا الحديث سلف في باب: الحدث في المسجد. بعضه^(١)، وزاد هنا: «ولا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة»، والحديث تفسير لقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [غافر: ٧] يريد المصلين والمنتظرين الصلاة، ويدخل في ذلك من أشبههم في المعنى ممن حبس نفسه على أفعال البر كلها.

الحديث الثاني:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يحيى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابَّ نَشَأً فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ ﷻ، وَرَجُلٌ مَلَقَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ أَمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ﷻ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

يحيى هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص العمري، وخبيب بضم الخاء المعجمة، وهذا الحديث أخرجه أيضاً في أوائل الزكاة، عن يحيى بن خبيب، عن مالك، عن خبيب^(٢)

(١) سلف برقم (٤٤٥) كتاب: الصلاة.

(٢) سيأتي برقم (١٤٢٣) باب: الصدقة باليمين. وإسناده: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص.

والمحاربين، عن محمد بن سلام، أنا عبد الله بن المبارك، عن عبيد الله بن عمر عن خبيب به^(١)، وأخرجه في الرقاق أيضًا^(٢).

وأخرجه مسلم وأخرجه الترمذي من حديث معن عن مالك به، إلا أنه قال: عن أبي هريرة أو أبي سعيد، ثم قال: كذا روى غير واحد عن مالك وشك فيه، وعبيد الله لم يشك وقال: نحو حديث مالك بمعناه إلا أنه قال: بالمساجد^(٣).

وقال ابن عبد البر: كل من رواه عن مالك قال فيه: أو أبي سعيد إلا أبا قرّة ومصعبًا، فإنهما قالا عن أبي هريرة وأبي سعيد، وكذا رواه أبو معاذ البلخي عن مالك، ورواه الوقار زكريا بن يحيى عن ثلاثة من أصحاب مالك، عن أبي سعيد وجده، ولم يتابع^(٤).

قلت: وفي «غرائب مالك» للدارقطني: رواية أبي معاذ عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد، أو عنهما جميعًا أنهما قالا: فذكره.

ومعنى «يظلمهم»: يسترهم في ستره ورحمته، تقول العرب: أنا في ظل فلان. أي: في ستره وكنفه، وتسمى العرب الليل: ظلًا؛ لبرده وروحه، وإضافة الظل إلى الرب تعالى إضافة ملك، وكل ظل فهو لله تعالى، وملكه وخلقه وسلطانه، والمراد هنا: ظل العرش، كما جاء في حديث آخر مبينًا^(٥).

(١) سيأتي برقم (٦٨٠٦) كتاب: الحدود، باب: فضل من ترك الفواحش.

(٢) سيأتي برقم (٦٤٧٩) باب: البكاء من خشية الله.

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٣١) كتاب: الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة، «سنن

الترمذي» (٢٣٩١) كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الحب في الله.

(٤) «التمهيد» ٢/ ٢٨٠-٢٨١.

(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» ٩/ ٦٣ (٩١٣١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٢/

٢٢٧ (٧٩٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٢٥٣-٢٥٤ من حديث أبي هريرة.

والمراد: يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين، ودنت منهم الشمس، واشتد عليهم حرها، وأخذهم العرق، ولا ظل هناك لشيء إلا للعرش.

قال القاضي: وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها، والكون فيها، قال تعالى: ﴿وَنَدْخُلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ [النساء: ٥٧]. وقال ابن دينار: المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف عن المكاره في ذلك الوقت، وليس المراد: ظل الشمس. قال القاضي: وما قاله معلوم في اللسان يقال: فلان في ظل فلان أي: في كنفه وحمايته قال: وهذا أولى الأقوال، وتكون إضافته إلى العرش؛ لأنه مكان التقريب والكرامة، وإلا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله^(١).

وكذا قال ابن أبي جمرة - رحمه الله -: معنى يظلهم بظله: أنه جل جلاله يعافهم من هول ذلك اليوم العظيم وحره بظله المديد ورحمته الواسعة، والكيفية لا مجال للعقل في ذلك؛ لأن الآخرة نصدق بها ولا نتعرض إلى كيفيتها^(٢).

الثاني:

بدأ بالإمام العادل؛ لكثرة مصالحه وعموم نفعه، والمراد به كما قال القاضي: كل من إليه نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاية والحكام^(٣)، وكل من حكم بين اثنين فما فوقهما؛ لقوله عليه السلام: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»^(٤).

(١) «إكمال المعلم» ٥٦٢/٣.

(٢) «بهجة النفوس» ٢٢٤/١ - ٢٢٥.

(٣) «إكمال المعلم» ٥٦٢/٣.

(٤) سيأتي برقم (٨٩٣) كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن.

وروى عبد الله بن عمر مرفوعاً: «المقسطون يوم القيامة على منابر النور عن يمين الرحمن ﷻ الذين يعدلون في حكمهم، وأهلهم، وما ولوا»^(١). وروي: «الإمام العدل»^(٢) وهو صحيح أيضاً. قال ابن عبد البر: أكثر رواة «الموطأ»: عادل. وقد رواه بعضهم: عدل، وهو المختار عند أهل اللغة يقال: رجل عدل، ورجال عدل، وامرأة عدل، ويجوز إمام عادل على أسم الفاعل، يقال: عدل فهو عادل، كما يقال: ضرب فهو ضارب^(٣).

وقال ابن الأثير: العدل: هو الذي لا يميل به الهوى، فيجور في الحكم، وهو في الأصل مصدر سُمي به فوضع موضعه، وهو أبلغ منه؛ لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً^(٤).

قال ابن عباس: ما أخفر قوم العهد إلا سلط الله عليهم العذاب، وما نقص قوم المكيال إلا منعوا القطر، ولا كثر الربا في قوم إلا سلط الله عليهم الوباء، وما حكم قوم بغير حق إلا سلط عليهم إمام جائر^(٥)، والإمام العادل يصلح الله به هذا كله وتدفع به العقوبة، ليس أحد أقرب منزلة من الله تعالى بعد الأنبياء من إمام عادل.

(١) رواه مسلم برقم (١٨٢٧) كتاب: الإمامة، باب: فضيلة الإمام العادل. والنسائي ٢٢١-٢٢٢ كتاب: آداب القضاة. والآجري في «الشرعة» (٧٤٧) باب: الإيمان بأن الله ﷻ يدين وكلنا يديه يمين. والبيهقي في «الأسماء والصفات» ١٤٠/٢ (٧٠٧) باب: ما ذكر في اليمين والكف.

(٢) رواه البيهقي ١٩٠/٤ (٧٨٣٦) كتاب: الزكاة، باب: فضل صدقة الصحيح الشحيح.

(٣) «التمهيد» ٢/٢٧٩.

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/١٩٠.

(٥) في الأصل: إمام جائز.

الثالث:

قوله: وشاب نشأ في عبادة ربه ﷺ، وفي بعض نسخ مسلم: بعبادة ربه، والمعنى: نشأ متلبساً للعبادة أو مصاحباً لها أو ملتصقاً بها. ونشأ: نبت وابتدأ أي: لم يكن له صبوة، وهو الذي قال فيه في الحديث الآخر: «يعجب ربك من شاب ليست له صبوة»^(١).

وإنما كان ذلك، لغلبة التقوى التي بسببها أرتفعت الصبوة، فالشباب شعبة الجنون، قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الجاثية: ٢١] وفيه فضل من سلم من الذنوب وشغل بطاعة ربه طول عمره، وقد يحتج به من قال إن الملك أفضل من البشر؛ لأنهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون.

وقيل لابن عباس: رجل كثير الصلاة كثير القيام يقارف بعض الأشياء، ورجل يصلي المكتوبة ويصوم مع السلامة، قال: لا أعدل بالسلامة شيئاً. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ﴾^(٢) [النجم: ٣٢].

الرابع:

قوله: «ورجل قلبه معلق في المساجد»، وفي مسلم: بالمساجد^(٣)،

(١) رواه أحمد ١٥١/٤. وابن أبي عاصم في «السنة» ٢٥٠/١ (٥٧١). وأبو يعلى ٢٨١/٣ (١٧٤٩). والطبراني ٣٠٩/١٧. والشهاب في «مسنده» ٣٣٦/١ (٥٧٦). وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٦٩/١٠. وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وإسناده حسن. وذكره الألباني في «الصحيحة» برقم (٢٨٤٣) مصححاً.

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» ٢٢/١ (٦٦)، وهناد في «الزهد» ٤٥٤/٢ (٩٠٢)، وابن أبي شيبة ١٤٩/٧ (٣٤٧٧٦)، والبيهقي في «الشعب» ٤٦٧/٥ (٧٣٠٩).

(٣) برقم (١٠٣١) كتاب: الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة.

وكلاهما صحيح أي: شديد المحبة لها وملازمة الجماعة فيها، ومعناه: دوام القعود فيها للصلاة والذكر والقراءة، وهذا إنما يكون من أسغرقه حب الصلاة والمحافظة عليها وشغفه بها، وحصل له هذه المرتبة؛ لأن المسجد بيت الله وبيت كل تقي، وحقيق على المزور إكرام الزائر فكيف بأكرم الكرماء؟!

الخامس:

قوله: «ورجلان تحابا في الله، أجمعا عليه وتفرقا عليه» أي: أجمعا على حب الله وتفرقا على حبه، وكان سبب أجماعهما حب الله واستمرارهما على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه في الله حال أجماعهما وافتراقهما.

وفيه: الحث على مثل ذلك وبيان عظيم فضله، وهو من المهمات، فإن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان، وعده مالك من الفرائض، وروى ابن مسعود والبراء بن عازب مرفوعاً «أن ذلك من أوثق عرى الإيمان»^(١)، وروى ثابت عن أنس رفعه: ما تحابا رجلان

(١) حديث البراء رواه أحمد ٢٨٦/٤، والطيالسي في «مسنده» ١١٠/٢ (٧٨٣)، والرويانى في «مسنده» ٢٧٠-٢٧١/١ (٣٩٩). وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨٩/١ ثم قال: رواه أحمد وفيه ليث بن أبي سليم وضعفه الأكثر، وحسنه الألبانى في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٠٣٠).

أما حديث ابن مسعود فرواه الطيالسي ٢٩٥-٢٩٦/١ (٣٧٦)، والطبراني ١٠/٢٢٠-٢٢١ (١٠٥٣١)، وفي «الأوسط» ٣٧٦-٣٧٧/٤ (٤٤٧٩)، وفي «الصغير» ٣٧٢-٣٧٤ (٦٢٤)، والحاكم ٤٨٠/٢، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي معقباً: ليس بصحيح؛ فإن الصعق وإن كان موثقاً فإن شيخه منكر الحديث، قاله البخاري، والبيهقي ٢٣٣/١٠، وقال الهيثمي في «المجمع» ٩٠/١ (٣٠٩)، فيه عُقيل بن الجعد قال البخاري: منكر الحديث.

في الله إلا كان أفضلهما أشدهما حبًا لصاحبه^(١).

وروى أبو رزين قال لي النبي ﷺ: «يا أبا رزين، إذا خلوت حرك لسانك بذكر الله وحب في الله وأبغض في الله، فإن المسلم إذا زار أخاه في الله شيعه سبعون ألف ملك يقولون: اللهم وصله فيك فصله»^(٢). ومن فضل المتحابين في الله أن كل واحد منهما إذا دعا لأخيه بظهر الغيب أمّن الملك على دعائه، رواه أبو الدرداء مرفوعًا^(٣).

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» ص ١٨٧ (٥٤٤)، باب: إذا أحب الرجل أخاه فليعلمه، وأبو داود الطيالسي ٥٣٤/٣ (٢١٦٦). والبخاري كما في «كشف الأستار» ٢٣١/٤ (٣٦٠٠)، وصححه ابن حبان ٣٢٥/٢ (٥٦٦) والطبراني في «الأوسط» ١٩٢/٣ (٢٨٩٩) ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا عبد الله بن الزبير. وابن عدي في «الكامل» ٢٥/٨ وأبو يعلى في «مسنده» ١٤٣/٦ (٣٤١٩) والحاكم ١٧١/٤، والبيهقي في «الأدب» ص ٧١ (٢١٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٩٧/١. والخطيب في «تاريخه» ٣٤١/١١، والبغوي في «شرح السنة» ٥٢/١٣ (٣٤٦٦). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٧٦/١٠: رواه الطبراني في «الأوسط». وأبو يعلى والبخاري بنحوه ورجال أبي يعلى والبخاري رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة وقد وثقه غير واحد على ضعف فيه. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٥٠).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» ١٧٦-١٧٧ (٨٣٢٠) من طريق عمرو بن الحصين، عن محمد بن عبد الله بن ثلاثة، عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن مالك ابن يخامر، عن لقيط بن عامر أبي رزين العقيلي قال: ... فذكره مرفوعًا. قال الهيثمي في «المجمع» ١٧٣/٨: فيه عمرو بن الحصين، وهو متروك. وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٣٨٦): ضعيف جدًا.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣٦٦-٣٦٧، والبيهقي في «الشعب» ٤٩٢/٦-٤٩٣ (٩٠٢٤) من طريق عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن الحسن، عن أبي رزين... بنحوه. قال الألباني في «الضعيفة» (٣٦٦٤): ضعيف.

(٣) رواه عنه مسلم برقم (٢٧٣٣)، وأبو داود (١٥٣٤)، وابن ماجه (٢٨٩٥)، وأحمد ١٩٥/٥، وابن حبان ٢٦٨/٣ (٩٨٩).

السادس: قوله: «ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله». فهو رجل عصمه الله ومنَّ عليه بفضله حتى خافه بالغيب فترك ما يهوى كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾ [النازعات: ٤٠] وقوله: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ۖ﴾ الآية [الرحمن: ٤٦] فتفضل الله على عباده بالتوفيق والعصمة، وأثابهم على ذلك.

روى أبو معمر، عن سلمة بن نبط عن عبيد بن أبي الجعد عن كعب الأحبار: إن في الجنة لدار درة فوق درة ولؤلؤة فوق لؤلؤة فيها سبعون ألف قصر، في كل قصر سبعون ألف دار، في كل دار سبعون ألف بيت لا ينزلها إلا نبي أو صديق أو شهيد أو محكم في نفسه أو إمام عادل. قال سلمة: فسألت عبيداً عن المحكم في نفسه، قال: هو الرجل يطلب الحرام من النساء أو من المال فيعرض له فإذا ظفر به تركه مخافة الله تعالى، فذلك المحكم في نفسه^(١).

وقوله: «إني أخاف الله»: يحتمل كما قال القاضي: أن يقول ذلك بلسانه، ويحتمل أن يقوله بقلبه؛ ليزجر نفسه، وخص المنصب والجمال؛ لكثرة الرغبة فيهما وعسر حصولهما لا سيما وهي داعية إلى نفسها طالبة لذلك قد أغنت عن مشاق التوصل، فالصبر عليها لخوف الله تعالى من أكمل المروءات وأعظم الطاعات، وذات المنصب هي ذات الحسب والنسب الشريف.

ومعنى «دعته»: أي: إلى الزنا بها، ويحتمل كما قال القاضي: أنها دعته إلى نكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها، أو أن الخوف من الله شغله عن لذات الدنيا وشهواتها، والصواب الأول^(٢).

(١) رواه هناد في «الزهد» ١/ ١٠٤ (١٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٣٨٠.

(٢) «إكمال المعلم» ٣/ ٥٦٣.

السابع :

قوله: «ورجل تصدق بصدقة أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». كذا هو في البخاري و «الموطأ»^(١) ، وهو وجه الكلام؛ لأن المعروف في اللغة: فعلها باليمين، وجاء في مسلم في جميع نسخه ورواياته على العكس: «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»^(٢).

قال القاضي: ويشبه أن يكون الوهم في ذلك ممن أخذ عن مسلم لا من مسلم^(٣).

قال العلماء: وهذا في صدقة التطوع، فالسر فيها أفضل؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء، وأما الواجبة فإعلانها أفضل؛ ليقتدى به

(١) «الموطأ» ١٣١/٢ - ١٣٢ (٢٠٠٥).

(٢) مسلم (١٠٣١).

(٣) «إكمال المعلم» ٥٦٣/٣. وهذا نوع من أنواع علوم الحديث يسمى: المقلوب وهو أن يقع تقديم وتأخير في سند الحديث أو متنه، فهو نوعان؛ مقلوب السند: ومقلوب المتن.

أما مقلوب السند فله صورتان، الأولى: أن يكون هناك مثلاً حديث مشهور عن سالم فيجعله راوٍ عن نافع ليرغب فيه، وهذا الذي يطلق على من يفعله أنه يسرق الحديث أو يوصله، وممن كان يفعل ذلك حماد بن عمرو النصيبى، وبهلول بن عبيد الكندي.

الصورة الثانية: أن يقدم الراوي ويؤخر في أسم راوٍ واسم أبيه، كحديث يرويه سعد بن معاذ فيقلبه بعضهم إلى معاذ بن سعد.

وأما مقلوب المتن فمن صورته حديث مسلم هذا وهو أن يقوم بعض الراوة بتقديم وتأخير في متن الحديث.

انظر: «علوم الحديث» ص ١٠١-١٠٢، «المقنع» ١/ ٢٤١-٢٤٣، «نزهة النظر» ص ٦٧-٦٨ ط. دار عمار، «تدريب الراوي» ١/ ٣٦٨-٣٧٣، وانظر: «الفتح» ١٤٦/٢.

في ذلك وتظهر دعائم للإسلام، وهكذا حكم الصوم وإعلان فرائضها أفضل وإسرار نوافلها أفضل. واختلف في السنن كالوتر وركعتي الفجر هل إعلانهما أفضل أم كتمانهما حكاه ابن التين.

وفي قوله: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»: مبالغة في إخفائها، ومصدق لهذا الحديث في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُخْفُوها وَتُؤْتُوها أَلْفَ قَرَّةٍ فَهوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وقيل: ذلك في الفريضة أيضًا، حكاه ابن التين.

قال القرطبي: وقد سمعنا من بعض المشايخ أن ذلك الإخفاء أن يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلاً درهماً في شيء يساوي نصف درهم، فالصورة مبايعة، والحقيقة صدقة، وهو أعتبار حسن^(١).

وقيل: ذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاء والاستتار بالصدقة، وضرب المثل بهما؛ لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها، ومعناه: لو قدرت الشمال رجلاً متيقظاً لما علم بالصدقة؛ لمبالغة الإخفاء، ونقل القاضي عن بعضهم أن المراد من عين يمينه وشماله من الناس^(٢).

ونقل ابن الجوزي عن قوم: لا يرائي بنفقتة فلا يكتبها صاحب الشمال، ومنه: قصد الصدقة باليمين؛ لأن الصدقة يراد بها وجه الله أستحب لها أن تناول بأشرف الأعضاء وأفضل الجوارح.

الثامن:

قوله: («ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»). فيه: فضيلة البكاء

(١) «المفهم» ٧٧/٣.

(٢) «إكمال المعلم» ٥٦٤/٣.

من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر؛ لكمال الإخلاص، وهو على حسب حال الذاكر وبحسب ما يتكشف له من أوصافه تعالى، فإن أنكشف له غضبه وسخطه فبكاءه من خوف، وإن أنكشف جلاله وجماله فبكاءه من محبة وشوق، وهكذا يتلون الذاكر بتلون ما يذكر من الأسماء والصفات، ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] ومن ذكره لم يعذبه؛ لأنه يعلم من يموت على الهدى وضده، ولا يذكر إلا من يموت على الهدى، قاله الداودي.

وفي أشرط الخلوة بذلك حض وندب على أن يجعل المرء وقتاً من خلوته للندم على ذنوبه، ويفزع إلى الله تعالى بإخلاص من قلبه، ويتضرع إليه في غفرانها، فإنه يجيب المضطر إذا دعاه، وأن لا يجعل خلوته كلها في لذاته كفعل البهائم التي قد أمنت الحساب في المساءلة عن الفتيل والقطمير على رءوس الخلائق، فينبغي لمن لم يأمن ذلك، وأيقن أن يطول في الخلوة بكاءه ويتبرم بجنانه، وتصير الدنيا سجنه لما سلف من ذنوبه. وروى أبو هريرة مرفوعاً: «لا يلج النار أحد بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن في الضرع»^(١).

وروى أبو عمران عن أبي الجلد قال: قرأت في مسألة داود عليه السلام ربه تعالى: يا إلهي ما جزاء من بكى من خشيتك حتى تسيل دموعه على وجهه، قال: أسلم وجهه من لفح النار وأؤمنه يوم الفرع^(٢).

(١) رواه الترمذي (١٦٣٣) كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله، وأحمد ٥٠٥/٢ والحاكم ٢٦٠/٤، والبيهقي في «الشعب» ٤٩٠/١ (٨٠٠)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٣٣٣).

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» ١/١٦٤ (٤٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥٦/٦-٥٧.

وقوله: (« ففاضت عيننا ») هو من قوله تعالى: ﴿ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ﴾ الآية [المائدة: ٨٣].

وقوله: (« ذكر الله خاليًا »): كذا في الأصول، وذكره ابن بطلال وابن التين في كتاب المحاربين بلفظ: « في خلاء »^(١). قال ابن التين: وهو ممدود. قال أبو عمر: هذا أحسن حديث يروى في فضائل الأعمال وأصحابها - إن شاء الله - لأن العلم محيط بأن كل من كان في ظل الله تعالى يوم القيامة لم ينل هول الموقف، والظل في الحديث يراد به الرحمة، والله أعلم. ومن رحمته الجنة، قال تعالى: ﴿ أَكُلُّهَا دَائِمٌ وَظُلُّهَا ﴾ الآية [الرعد: ٣٥]، وقال: ﴿ وَظِلٌّ مَّدْورٌ ﴾^(٢) الآية [الواقعة: ٣٠]، وقال: ﴿ فِي ظِلِّلٍ وَعُيُونٍ ﴾ الآية [المرسلات: ٤١]^(٢).

(١) « شرح ابن بطلال » ٨ / ٤٢٥ - ٤٢٦.

(٢) « التمهيد » ٢ / ٢٨٢ - ٢٨٣. وتأويل الحافظ ابن عبد البر هنا بالرحمة، وإقرار المصنف - رحمه الله - له بسكوته، فيه نظر؛ وذلك لأن هذا من باب صرف الألفاظ عن معناها الحقيقي وتحميل النصوص ما لا تحتمله، والمعنى هنا - كما ذكره المصنف آنفاً - هو ظل العرش. كما ورد في بعض روايات هذا الحديث. وكما ورد في أحاديث أخرى، وهو أحد الوجوه. وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين - قدس الله روحه - في « شرح رياض الصالحين » ١ / ٧٣٥: قوله: سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. ضل فيها كثير من الجهال؛ حيث توهموا - جهلاً منهم - أن هذا ظل الله نفسه، وأن الله تعالى يظلمهم من الشمس بذاته جلا وعلا وهذا فهم خاطئ منكر، فإن هذا يقتضى أن تكون الشمس فوق الله ﷻ، وهذا شيء منكر لا أحد يقول به من أهل السنة، والواجب على الإنسان أن يعرف قدر نفسه وألا يتكلم - لاسيما في باب الصفات - إلا بما يعلم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فالظل هنا يعني أن الله يخلق ظلاً يظل به من شاء من عباده، يوم لا ظل إلا ظله، هذا هو معنى الحديث، ولا يجوز أن يكون له معنى سوى هذا. اهـ. بتصرف. وقال نحو من هذا الكلام أيضاً في المصدر نفسه ١ / ٧٨٢ - ٧٨٣، ١ / ٩٥٠. ط. دار السلام. فليراجع.

٣٧- باب فَضْلِ مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

٦٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نَزْلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ».

[مسلم ٦٦٩- فتح: ١٤٨/٢]

ذكر فيه حديث أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نَزْلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا^(١)، «وغدا»: خرج مبكرًا، «وراح»: رجع بعشي، وقد يستعملان في الخروج والرجوع مطلقًا توسعًا، وهذا الحديث يصلح أن يحمل على الأصل وعلى التوسع به. قال ابن سيده: الرواح: العشي^(٢)، وقيل: من لدن زوال الشمس إلى الليل.

وقال الجوهري: الرواح نقيض الصباح، وهو أسم للوقت^(٣).

وقال ابن سيده: الغدوة: البكرة^(٤). وقال الجوهري: الغدوة: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس، والغدو: نقيض الرواح^(٥).

وقال ابن قرقول بعد أن قرر أن الغدو من أول النهار إلى الزوال: كما أن الروحة بعدها.

وقيل: الغدوة بالضم: من الصبح إلى طلوع الشمس، وقد أستعمل الغدوة والرواح في جميع النهار.

(١) مسلم (٦٦٩) كتاب: المساجد، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا.

(٣) «الصحاح» ١/٣٦٨.

(٢) «المحكم» ٣/٣٩٣.

(٥) «الصحاح» ٦/٢٤٤٤.

(٤) «المحكم» ٦/٢٩.

ومعنى الحديث: سار بالغدو، والغاديات: الرائحات.
وقوله: «كلما غدا أو راح» أي: تكمل غدوة أو روحة، ومعنى أعدّ
هياً، والنزل بضم النون والزاي: ما يهياً للضيف من الكرامة، وفيه
الحض على شهود الجماعات ومواظبة المساجد للصلوات؛ لأنه إذا
أعد الله له نزله في الجنة بالغدو والرواح، فما ظنك بما يُعد له
ويتفضل عليه بالصلاة في الجماعة واحتساب أجرها والإخلاص فيها
لله تعالى؟



٣٨- باب إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ

٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَهُزُّ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يَقُولُ لَهُ: مَالِكُ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْصُّبْحُ أَرْبَعًا؟! الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟!». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ. وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ مَالِكٍ. [مسلم: ٧١١- فتح: ١٤٨/٢]

ذكر فيه من حديث إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ.

وبإسناده إلى شُعْبَةَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يَقُولُ لَهُ: مَالِكُ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَثَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْصُّبْحُ أَرْبَعًا؟! الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟!». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ. وَقَالَ حَمَّادٌ: أَنَا سَعْدٌ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ مَالِكٍ.

الشرح:

هَذَا التَّبْوِيبُ الَّذِي بَوَّبَ لَهُ هُوَ لَفْظُ حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَأَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ

ابن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً به سواء^(١).

وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»: «إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٢)، قال الترمذي: كذا روى أيوب وورقاء وزياد وإسماعيل بن مسلم وابن جحادة عن عمرو، ورواه حماد بن زيد وابن عيينة عن عمرو فلم يرفعه، والمرفوع أصح^(٣).

قال البيهقي: وممن رفعه عن عمرو أيضاً محمد بن مسلم الطائفي وأبان ابن يزيد، ورواه مسلم بن خالد عن عمرو مسنداً بزيادة: فقل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؟ قال: «ولا ركعتي الفجر»^(٤). وقال ابن عدي: لا أعلم ذكر هذه الزيادة غير يحيى بن نصر بن حاجب عن مسلم^(٥).

(١) رواه مسلم برقم (٧١٠) كتاب: صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، وأبو داود (١٢٦٦) كتاب: الصلاة، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، والترمذي (٤٢١) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، والنسائي ١١٦/٢ كتاب: الإمامة، باب: ما يكره من الصلاة عند الإقامة. وابن ماجه (١١٥١) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في: «إذا أقيمت الصلاة...».

فائدة: قال الحافظ: وكثيراً ما يترجم البخاري بلفظ يومئ إلى معنى حديث لم يصح على شرطه، أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحاً في الترجمة، ويورد في الباب ما يؤدي معناه تارة بأمر ظاهر وتارة بأمر خفي. اهـ. «هدي الساري» ص ١٤. قلت: وهذا ما وضعه البخاري هنا، فأورد لفظ الحديث في الباب، وروى حديثاً آخر، وذلك كي يعطي الفائدة.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٥٦٤-٥٦٥ (٢١٩٠) كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام.

(٣) «سنن الترمذي» عقب الرواية (٤٢١).

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» ١١٢/٩، ومن طريقه البيهقي ٤٨٣/٢، قال الحافظ

في «الفتح» ١٤٩/٢: إسناده حسن.

(٥) «الكامل في ضعفاء الرجال» ١١٢/٩ ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب (٢١٤٦)،

ونقل كلامه هذا البيهقي ٤٨٣/٢.

قال البيهقي: وقد قيل عن أحمد بن سيار عن نصر بن حجاب وهو وهم، ونصر ليس بالقوي، ويحيى ابنه كذلك^(١).

ثم الحديث الذي ذكره البخاري من طريق عبد الله ابن بحنة أخرجه مسلم أيضًا^(٢)، وأغرب الحاكم فاستدركه^(٣)، ولمسلم مثله من حديث عبد الله بن سرجس^(٤)، وللبيهقي من حديث ابن عباس^(٥).

وقوله: عن مالك: ما هو وهم فيه شعبة وغيره على سعد بن إبراهيم، والصواب فيه رواية ابن إسحاق وأبي عوانة وإبراهيم بن سعد، عن سعد، عن حفص، عن عبد الله أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة عن أبي عوانة^(٦)، وابن ماجه عن محمد بن عثمان، عن إبراهيم^(٧). ورواه القعنبي عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حفص، عن عبد الله بن مالك، عن أبيه^(٨).

(١) «السنن الكبرى» ٤٨٣/٢ كتاب: الصلاة، باب: كراهية الأشتغال لهما بعدما أقيمت الصلاة.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٢/٢٨٤: وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي، وهو تكلم فيه، وقد وثقه ابن حبان واحتج به في «صحيحه»، قال الألباني في «الثمر المستطاب» ١/٢٢٥: قلت: ولكن هذه الزيادة صحيحة المعنى وإن كانت ضعيفة المبنى، فقد جاءت كثيرة صريحة في النهي عن ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة.

(٢) «صحيح مسلم» (٧١١).

(٣) «المستدرك» ٣/٤٣٠.

(٤) مسلم (٧١٢).

(٥) «سنن البيهقي الكبرى» ٤٨٢/٢.

(٦) مسلم (٦٦/٧١١)، «سنن النسائي» ١١٧/٢.

(٧) ابن ماجه (١١٥٣) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في: إذا أقيمت.

(٨) رواه مسلم عنه (٧١١) كتاب: الصلاة، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

قال مسلم: وهو خطأ^(١)، قلت: وروى له النسائي أيضًا حديثًا آخر أنه صلى مع النبي ﷺ فقال في الشفع من حديث شعبة، عن عبد ربه، عن محمد بن يحيى، عن مالك، ثم قال: وهو خطأ، والصواب: عبد الله ابن مالك^(٢).

وقال ابن عساكر في ترجمة مالك ابن بحينة عن النبي ﷺ: إنها وهم. قلت: وزعم ابن الأثير أن مالكًا له صحبة أيضًا^(٣)، (قلت: أنكرها الدمياطي بخطه في البخاري، فقال على حاشيته: ليس لمالك هذا رؤية، ولا صحبة، ولا إسلام، وإنما ذلك لولده عبد الله)^(٤)، والرجل المذكور في الحديث: هو عبد الله بن مالك بن القشب، وهو جندب بن فضلة بن عبد الله بن رافع الأزدي راوي الحديث^(٥)، وبحينة: أمه صحابية، واسمها كما قال ابن سعد: عبدة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف لها صحبة^(٦).

وقال أبو نعيم الأصبهاني: أنها أم أبيه^(٧)، وقال النسائي: من قال: مالك ابن بحينة فقد أخطأ، والصواب: عبد الله بن مالك ابن بحينة، يبين

(١) مسلم (٧١١).

(٢) «السنن الكبرى» ١/ ٢٠٨١ (٥٩٦) كتاب: السهو، باب: ما يفعل من قام من اثنتين من الصلاة ولم يتشهد.

(٣) أنظر: «أسد الغابة» ١٣/٥ - ١٤ ترجمة (٤٥٦٤).

(٤) ذكر فوق العبارة علامة السقط: لا... إلى.

(٥) أنظر تمام ترجمته في: «الاستيعاب» ٣/ ١٠٦ (١٦٦٤)، «معرفة الصحابة»

٤/ ١٧٧٦ (١٧٥٠)، «أسد الغابة» ٣/ ٣٧٥ (٣١٥٨)، «تهذيب الكمال» ١٥/ ٥٠٨

(٣٥١٧)، «الإصابة» ٢/ ٣٦٤ (٤٩٢٨).

(٦) «طبقات ابن سعد» ٨/ ٢٢٨.

(٧) «معرفة الصحابة» ٤/ ١٧٧٦ (١٧٥٠).

ذلك في حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن مالك ابن بحنة قال: خرج رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح ومعه بلال، فأقام الصلاة فمر بي وأنا أصلي، فضرب منكبي وقال: «تصلي الصبح أربعاً؟»^(١).

إذا تقرر ذلك فاختلف العلماء فيمن دخل المسجد لصلاة الصبح فأقيمت الصلاة: هل يصلي ركعتي الفجر أم لا؟

فكرهت طائفة أن يركع ركعتي الفجر في المسجد والإمام في صلاة الفجر، واحتجوا بهذا الحديث، روي ذلك عن ابن عمر^(٢) وأبي هريرة^(٣)، وسعيد بن جبيرة^(٤)، وعروة بن الزبير، وابن سيرين^(٥)،

= وانظر تمام ترجمتها في: «الاستيعاب» ٣٥٥/٤ (٣٢٨٣)، «أسد الغابة» ٣٥/٧ (٦٧٥٨)، «الإصابة» ٢٤٩/٤ (١٥٩).

(١) «السنن الكبرى» ١١٧/٢، لكن عقب حديث ابن بحنة في الشفع، وليس الحديث الذي أشار إليه المصنف، وإنما الذي عند النسائي في الحديث المشار إليه من طريق سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم، عن ابن بحنة. وطريق محمد بن جعفر التي أشار إليها المصنف أخرجها أحمد ٣٤٦/٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٨٣/٢، وأظن أن المصنف ذهل في عزو هذا القول للنسائي ولعله يقصد البيهقي كما وجدته في «السنن الكبرى» ٤٨٢/٢، فإن المزي لم يشر إلى هذه الطريق كما في «التحفة» ٤٧٦/٦، ٣٣٥/٨.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤٤٠/٢ (٤٠٠٥)، وابن المنذر في «الأوسط» ٢٣٠/٥.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤٣٦/٢ (٣٩٨٧)، وابن المنذر في «الأوسط» ٢٣٠/٥.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤٣٧/٢ (٣٩٩٣).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤٤٠-٤٤١ (٤٠٠٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٧/٢ (٦٤٢٣).

وإبراهيم، وعطاء^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، والطبري^(٣).

وقالت طائفة: لا بأس أن يصلّيها خارج المسجد إذا تيقن أنه يدرك الركعة الأخيرة مع الإمام، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه^(٤) والأوزاعي، إلا أن الأوزاعي أجاز أن يوقعهما في المسجد ورخص^(٥)، وحكاه القرطبي عن طائفة من السلف منهم ابن مسعود^(٦).

وقال الثوري: إن خشي فوت ركعة دخل معه ولم يصلهما^(٧)، وإلا صلاهما في المسجد، وهو قول لمالك^(٨).

وذهب بعض الظاهرية أنه يقطع صلاته إذا أقيمت الصلاة^(٩).

قال ابن حزم: فلو تعمد تركها إلى أن تقام الصلاة فلا سبيل إلى قضائها؛ لأن وقتها خرج^(١٠).

ونقل القرطبي عن جمهور العلماء من السلف وغيرهم منعهما إذا دخلا والإمام في الصلاة^(١١).

(١) أنظر: «الأوسط» ٢٣١/٥.

(٢) أنظر: «المجموع» ٥٥٠/٣.

(٣) أنظر: «المغني» ١١٩/٢.

(٤) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢٨٦/١.

(٥) أنظر: «التمهيد» ٢٠٨/٤.

(٦) «المفهم» ٣٥٠/٢.

(٧) أنظر: «التمهيد» ٢٠٨/٤.

(٨) أنظر: «المدونة» ١١٨/١.

(٩) أنظر: «المحلى» ١٠٤/٣.

(١٠) نفسه ١١٤/٣.

(١١) المصدر السابق.

وحُكي عن مالك أعتبار خشية فوت الركعة الأخيرة^(١).

وقيل: يصلي وإن فاتته صلاة الإمام إذا كان الوقت واسعاً؛ قاله (ابن)^(٢) الجلاب^(٣)، واستدل من كره ذلك بهذا الحديث وبحديث الباب الذي أسلفناه أولاً.

قال ابن حزم: أعله بعضهم بأن قال: عمرو بن دينار قد اضطرب عليه في هذا الحديث، فرواه عنه ابن عيينة والحمادان فأوقفوه على أبي هريرة^(٤).

قال ابن بطلال: فلذلك تركه البخاري، ثم أجاب بأن ابن جريج وأيوب وزكريا بن إسحاق أسندوه^(٥). والذي أسنده من طريق حماد بن سلمة أوثق وأضبط من الذي أوقفه عنه، وأيوب لو انفرد لكان حجة على جميعهم، وكان عمرو بن دينار رواه عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً، ورواه عن عطاء عن أبي هريرة أنه أفتى به، وبحديث عبد الله بن سرجس السالف، وفي آخره: فقال له: «يا فلان: أبتهما صلاتك، التي صليت وحدك أو التي صليت معنا؟»^(٦) وبحديث ابن عباس السالف أيضاً، وأخرجه ابن خزيمة أيضاً في «صحيحه» بلفظ:

(١) أنظر «بداية المجتهد» ١/٣٩٥.

(٢) في الأصل: (فنى) خطأ.

(٣) «التفريع» ١/٢٦٨.

(٤) «المحلي» ٣/١٠٨.

(٥) «شرح ابن بطلال» ٢/٢٨٧-٢٨٨.

(٦) الحديث بهذا اللفظ، رواه أبو داود (١٢٦٥)، وابن خزيمة ٢/١٧٠ (١١٢٥) وقال: هذا لفظ حماد بن زيد، والحديث أخرجه مسلم (٧١٢) كتاب: الصلاة، باب: كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن بلفظ: «يا فلان بأي الصلاتين أعتدت؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟»

كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة، فحدثني النبي ﷺ وقال: «تصلي الصبح أربعاً؟»^(١) وله عن أنس نحوه^(٢).

وما روي عن ابن عباس أنه ﷺ كان يصلي عند الإقامة في بيت ميمونة وإه، كما نبه عليه ابن القطان^(٣)، وفيه مع ذلك آثار عن السلف أيضاً، ومنهم ابن عمر وأنه حصب من فعل ذلك^(٤).

وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر»^(٥) وإه.

قال البيهقي: لا أصل لهذه الزيادة^(٦)، ثم أوضحه، وبمقتضاه فعله جماعة من الصحابة.

وادعى الطحاوي أن الذي كرهه ﷺ لابن بحنة وصله إياها بالفريضة في مكان واحد دون فصل بينهما^(٧)، وحمله مالك على من

(١) «صحيح ابن خزيمة» ١٦٩/٢ - ١٧٠ (١١٢٤).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» ١٧٠/٢ - ١٧١ (١١٢٦) كتاب: الصلاة، باب: النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة.

(٣) «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» ٣/٣٥٧ (١١٠٣). وانظر: «الأحكام الوسطى» ١/٣٥٩ والحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤/٣٢٨، وقال: وأظن أن البلاء في هذه الرواية من محمد بن الفضل، فإنه تقبل بسالم الأفتس لابن سلام.

(٤) رواه البيهقي في «سننه» ٢/٤٨٣ أن ابن عمر أبصر رجلاً يصلي الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه، وقال: أتصلي الصبح أربعاً. وقال البيهقي: موقوف.

(٥) روى هذا الحديث بهذه الزيادة البيهقي ٢/٤٨٣ كتاب: الصلاة، باب: كراهية الاشتغال بهما بعدما أقيمت الصلاة. وقال: حجاج وعباد ضعيفان، ويروى عن حجاج أيضاً لكن فيه مجاهد بدل عطاء، وليس بشيء.

(٦) «سنن البيهقي» ٢/٤٨٣.

(٧) «شرح معاني الآثار» ١/٣٧٣.

أشغل بنافلة عن فريضة، ولو كان فيمن أشغل بفريضة عن نافلة أمره بقطع الصلاة، وأجمعوا أن من عليه صلاة الظهر فدخل في المسجد ليصلها فأقيمت عليه العصر أنه لا يقطع صلاته ويكملها.

قال مالك: ومن أحرم بفريضة في المسجد فأقيمت عليه تلك الفريضة، فإن لم يركع قطع بسلام ودخل مع الإمام، وإن ركع صلى ثانية وسلم ودخل مع الإمام، وإن صلى ثلاثة صلى رابعة، وإن كانت المغرب قطع ودخل مع الإمام عقد ركعة أم لا؟ وإن صلى اثنتين أتمهما ثلاثاً^(١).

وقوله: لا ث به الناس أي: أجمعوا حوله وأحاطوا به.

قال صاحب «العين»: لا ث الشجر والنبات: التف بعضه ببعض، وكل شيء أجمع والتبس بعضه ببعض فهو لا ث ولا ث، ويقال أيضاً: ألاث بمعنى واحد، وفي «الصحاح»: الأثيات: الأختياط^(٢). وقال الكسائي: يقال للأشراف: إنهم لملاو ث، أي: يطاف بهم ويلا ث^(٣).

الحديث الثالث: سئل أنس: هل آخذ رسول الله ﷺ خاتماً... الحديث، وقد سلف في باب: وقت العشاء إلى نصف الليل^{(٤)(٥)(٦)}.



(١) أنظر: «المدونة» ١/ ٨٧.

(٢) «الصحاح» ١/ ٢٩١.

(٣) أنظر: «لسان العرب» ٧/ ٤٠٩٤، «تاج العروس» ٣/ ٢٥٨ مادة: لو ث.

(٤) برقم (٥٧٢) كتاب: مواقيت الصلاة.

(٥) ورد بهامش الأصل ما نصه: آخر ٨ من ٣ من تجزئة المصنف.

(٦) ورد بهامش الأصل ما نصه: ثم بلغ في الثالث بعد السبعين؛ كتبه مؤلفه.

٣٩- باب حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

٦٦٤- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْأَسْوَدُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْنَا الْمُوَاطَّيَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمِ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِيعَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَّةً، فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رَجُلَيْهِ تَخْطُطَانِ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ. ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ. قِيلَ لِلأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِغَضَةٍ. وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا. [انظر: ١٩٨- مسلم: ٤١٨- فتح: ١٥١/٢]

٦٦٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخْطُ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَذَرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [انظر: ١٩٨- مسلم: ٤١٨- فتح: ١٥٢/٢]

هو بالحاء المهملة، كما ذكره ابن بطال وغيره أي: حد المريض وحرصه على شهود الجماعة، كما قال الفاروق في الصديق رضوان الله عليهما: وكنت أداري منه بعض الحد، يعني: بعض الحدة. والمراد بالحديث الذي ساقه الحض على شهود الجماعة والمحافظة

عليها^(١). وقال ابن التين: الذي ذكر أن حدًا بمعنى: حدة، ذكر عن الكسائي ويحتاج الكلام على تقديره إلى إضمار، قال: ويظهر لي أن يقال: جد بالجيم مكسورة، وهو الأَجْتِهَاد في الأمر أي: أَجْتِهَاد المريض في شهود الجماعة. قال: ولم أسمع أحدًا رواه بالجيم. قلت: فذكره صاحب «المطالع» في باب الجيم والبدال المهملة، ونقله عن القاسبي وغيره، ونقل الحاء المهملة عن بعضهم.

ثم ذكر البخاري بإسناده حديث الأسود: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَذَكَرْنَا الْمُوَاطَّةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمِ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»... الحديث.

ثم قال: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضُهُ. وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا.

والكلام عليه من وجوه:

أحدها:

هذا الحديث ذكره البخاري قريباً^(٢)، وفي باب من أسمع الناس تكبير الإمام^(٣) وأخرجه مسلم أيضاً^(٤)، ورواية أبي داود أسندها البزار عن محمد بن المنثري عنه، ولفظه: كان رسول الله ﷺ هو المقدم بين يدي أبي بكر، يعني: يوم صلى بالناس وأبو بكر إلى جنبه، وزيادة أبي معاوية أسندها البخاري في باب الرجل يأتى بالإمام ويأتى الناس

(١) «شرح ابن بطال» ٢/٢٨٩.

(٢) سيأتي برقم (٦٦٥).

(٣) سيأتي برقم (٧١٢) كتاب: الأذان.

(٤) مسلم (٤١٨) كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

بالمأموم عن قتيبة عنه^(١)، ورواه ابن حبان عن الحسن بن سفيان، عن ابن عمر، عنه بلفظ: فكان النبي ﷺ يصلي بالناس قاعدًا وأبو بكر قائمًا^(٢).

ثم ذكر البخاري حديث عبيد الله بن عبد الله عن عائشة: لَمَّا ثَقُلَ رسول الله ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ... الحديث.

وهذا سبق في الغسل من الطهارة^(٣)، ويأتي في باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، من حديث أبي موسى^(٤) وعائشة^(٥)، وابن عمر^(٦)، ومن طريق عائشة في باب، إنما جعل الإمام ليؤتم به^(٧)، ويأتي في الهبة أيضًا^(٨).

ثانيها:

المراد بالمواظبة: المداومة والمثابرة.

وقوله: فأذن أي: بالصلاة، كما جاء في رواية أخرى، وفي أخرى: وجاء بلال يؤذنه بالصلاة^(٩)، وفي أخرى: إن هذه الصلاة صلاة الظهر^(١٠)، وفي مسلم: خرج لصلاة العصر، وفي أبي داود من حديث عبد الله بن زمعة فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر

(١) سيأتي برقم (٧١٣) كتاب: الأذان.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٤٩٠/٥ (٢١٢١) كتاب: الصلاة، باب: فرض متابعة الإمام.

(٣) برقم (١٩٨) كتاب: الوضوء.

(٤) برقم (٦٧٨) كتاب: الأذان.

(٥) برقم (٦٧٩).

(٦) برقم (٦٨٢).

(٧) برقم (٦٨٧).

(٨) برقم (٢٥٨٨) باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها.

(٩) سيأتي برقم (٧١٢) كتاب: الأذان، باب: من أسمع الناس تكبير الإمام.

(١٠) سيأتي برقم (٦٨٧) كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

تلك الصلاة فصللي بالناس، وقال: «يأبى الله ذلك والمسلمون»^(١).

ثالثها:

قولها: فقليل: إن أبا بكر رجل أسيف، القائل: هو عائشة كما جاء في بعض الروايات، والأسيف: سريع البكاء والحزن، والأسف عند العرب: شدة الحزن والندم، يقال منه: أسف فلان على كذا يأسف: إذا أشد حزنه، وهو رجل أسيف وأسوف، ومنه قول يعقوب: ﴿يَتَأَسَفَى عَلَى يُوسُفَ﴾ [يوسف: من الآية ٨٤] يعني: يا حزنًا ويا جزعًا توجعًا لفقده، وقيل: الأسيف: الضعيف من الرجال في بطشه، وأما الأسف: فهو الغضبان المتلهث، قال تعالى: ﴿فَرَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا﴾ [طه: من الآية ٨٦]. وفي بعض الروايات: أن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمه^(٢)، ترجم عليه باب إذ بكى الإمام في الصلاة^(٣)، وفي أخرى: لم يسمع الناس من البكاء^(٤).

رابعها:

قولها: وأعاد فأعادوا له. في البخاري في الإمامة: قالت عائشة: قلت لحفصة: قل لي له: إن أبا بكر، أي: في الثانية، فلو أمرت عمر. فقال: مروا أبا بكر، فقالت لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرًا قط. وقولها: فأعاد الثالثة: وفي رواية أخرى: فراجعته مرتين أو ثلاثة^(٥).

(١) أبو داود (٤٦٦٠) كتاب: السنة، باب: في استخلاف أبي بكر ﷺ. قال الألباني:

حسن صحيح.

(٢) مسلم (٤١٨/٩٤) كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض عذر من

مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس.

(٣) البخاري: كتاب: الأذان (٧١٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) مسلم (٩٤/٤١٨) كتاب: الأذان، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر....

في أجهاد عائشة في أن لا يتقدم والدها وجهان:

أحدهما: ما هو مذكور في بعض طرقه، (قالت)^(١): وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس من بعده رجلاً قام مقامه أبداً، وأني كنت أرى أنه لن يقوم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به، فأردت أن يعدل ذلك رسول الله ﷺ عن أبي بكر^(٢).
ثانيهما: أنها علمت أن الناس علموا أن أباهما يصلح للخلافة، فإذا رأوه أستشعروا بموت رسول الله ﷺ بخلاف غيره.

خامسها:

قوله: «إنكن صواحب يوسف» أي: في ترادهن وتظاهرن والإغراء والإلحاح كتظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف ﷺ ليصرفنه عن رأيه في الاستعصام، وصواحبات جمع صاحبة وهو جمع شاذ، وقيل: يريد امرأة العزيز وأتى بلفظ الجمع كما يقال: فلان يميل إلى النساء، وإن كان مال إلى واحدة، ذكره ابن التين.

سادسها:

قولها: فخرج يهادى بين رجلين أي: يمشي عليهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله، هذا موضوعه في اللغة، وبه صرح الجوهري^(٣)، وظاهر قوله: كأني أنظر إلى رجلية يخطان: أنهما كانا يحملانه، وهذان الرجلان العباس وعلي، كما ذكره في الحديث الذي بعده، وسلف في الطهارة^(٤). وفي رواية لابن حبان في «صحيحه» أنه خرج

(١) في (ج): قلت: وما ذكرناه كما ذكر في الحديث وهو ما يقتضيه السياق.

(٢) سيأتي برقم (٤٤٤٥) كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٣) «الصحاح» ٦/٢٥٣٤.

(٤) سبق برقم (١٩٨) كتاب: الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب.

إلى الصلاة بين بريرة ونوبة^(١) أي: بالنون والباء الموحدة وهو عبد أسود، كما قاله سيف في كتاب الردة وفي مسلم: ويده على الفضل، والأخرى على رجل آخر^(٢)، وفي الدارقطني: بين أسامة والفضل^(٣)، فلعل ذلك كان نوبًا مرة هذا ومرة هذا، وبريرة ونوبة من البيت إلى الباب والباقي خارج الباب، وإن كان مسافة ما بين الحجرة والصلاة ليست بعيدة؛ لالتماس البركة وزيادة الإكرام، والعباس ألزمهم ليده وغيره يتناوب، فاقصرت عائشة عليه لذلك، وهذا أولى من قول من قال: إنما لم يذكر الآخر وهو علي لشيء كان بينهما أو كان ذلك ليس حالة واحدة كما ستعلمه.

سابعها:

معنى أوماً: أشار، واختلفت الروايات هل كان الإمام النبي ﷺ أو الصديق؟ فرواية عائشة قد علمتها أن الصديق كان يقتدي بالنبي ﷺ والناس يقتدون بصلاة أبي بكر، وفي أخرى: وأبو بكر يسمعهم التكبير. وفي الترمذي من حديث جابر مصححاً: أن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ثوب واحد متوشحاً به خلف أبي بكر^(٤) ونصر هذا

(١) «صحيح ابن حبان» ٤٨٥/٥ - ٤٨٦ (٢١١٨) كتاب: الصلاة، باب: فرض متابعة الإمام.

(٢) مسلم (٤١٨/٩١).

(٣) «سنن الدارقطني» ٤٠٢/١ كتاب: الصلاة، باب: الإمام يسبق المأمومين ببعض الصلاة، موقوف على الحسن.

(٤) لم أقف على هذا الحديث عند الترمذي من رواية جابر وإنما الذي عنده الترمذي من رواية أنس برقم (٣٦٣) وحديث جابر رواه مسلم بنحوه (٥١٨) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد ولم يذكر فيه أنه صلى خلف أبي بكر ﷺ، وحديث أنس قد صححه الترمذي كما أشار المصنف وأخرجه النسائي ٧٩/٢، =

غير واحد من الحفاظ والقراء، منهم الضياء المقدسي وابن ناصر وقال: إنه صح وثبت أنه عليه السلام صلى خلفه مقتدياً به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات، ولا ينكر ذلك إلا جاهل لا علم له بالرواية، وقد أوضحت الكلام على ذلك في «شرح العمدة»^(١). وقيل: إن ذلك كان مرتين جمعاً بين الأحاديث، وبه جزم ابن حبان^(٢)، وقال ابن عبد البر: الآثار الصحاح على أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الإمام^(٣).

واختلفت الرواية أيضاً: هل قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار أبي بكر أو عن يمينه؟ وادّعى القرطبي أنه ليس في الصحيح ذكرًا لأحدهما^(٤)، وقد أسلفنا ذلك عن البخاري أنه جلس عن يسار أبي بكر^(٥).

ثامنها:

فيه تقديم الأفقه الأقرأ، وقد جمع الصديق القرآن في حياته عليه السلام كما ذكره أبو بكر بن الطيب الباقلاني وأبو عمرو الداني، وسيأتي في الفضائل

= وأحمد ١٥٩/٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٠٦/١، وابن حبان في «صحيحه» ٤٩٦/٤ (٢١٢٥)، والضياء في «المختارة» ١٩/٦ (١٩٧٠)، وقال ابن حبان في «صحيحه» ٤٩٧/٤: هذا الخبر ينفي الأرتياب عن القلوب أن شيئاً من هذه الأخبار يضاد ما عارضها في الظاهر ولا يتوهم من متوهم أن الجمع بين الأخبار على حسب ما جمعنا بينها في هذا النوع من أنواع السنن يضاد قول الشافعي رحمه الله...أهـ.

(١) أنظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٥٧١/٢ - ٥٧٢.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٤٨٨/٥ كتاب: الصلاة، باب: فرض متابعة الإمام.

(٣) «التمهيد» ١٤٥/٦.

(٤) «المفهم» ٥١/٢.

(٥) روى البخاري جلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار أبي بكر موقوفاً على أبي معاوية لحديث (٦٦٤) ورواها مسندة برقم (٧١٣) كتاب: الأذان، باب: الرجل يأتهم بالإمام ويأتهم الناس بالمأموم.

في باب القراء من الصحابة، أنه حفظه من الصحابة في عهده عليه السلام يزيد على عشرين نفراً وامراًة.

تاسعها:

فيه صحة الصلاة بإمامين على التعاقب، وصرح به الطبري والبخاري^(١) وأصحابنا.

عاشرها:

أحتج به سعيد بن المسيب في أن المأموم يقوم عن يسار الإمام، والجماعة بخلافه عملاً بالرواية الأخرى وبحديث ابن عباس: فجعله عن يمينه^(٢)، وهذا إنما يمشي إذا قلنا: إن الإمام كان الصديق. وجاء في بعض الروايات أنه عليه السلام لما جلس إلى جنب أبي بكر قرأ من المكان الذي أنتهى إليه أبو بكر من السورة^(٣).

(١) بوب عليه البخاري في «صحيحه» قائلا: باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته، ثم ذكر حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٢) سبق برقم (١١٧) كتاب: العلم، باب: السمر في العلم.

(٣) جاءت هذه الرواية عند ابن ماجه (١٢٣٥) من طريق أبي إسحاق، عن الأرقم ابن شرحبيل عن ابن عباس، وأحمد ٢٠٩/١ بنحوها، والطبراني ١١٤/١٢ (١٢٦٣٤)، والبيهقي في «سننه» ٨١/٣، والضياء في «المختارة» مطولاً ٤٩٦/٩-٤٩٧ (٤٨٣-٤٨٤)، وقال البوصيري في «زوائد»: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق السبيعي اختلط بآخره وكان يدلس، وقد رواه معنا لاسيما وقد قال البخاري: لم يذكر أبو إسحاق سماعاً من أرقم بن شرحبيل. والمتن مشهور من حديث عائشة. اهـ. بتصرف ١٨٧/١. وقال الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٠٢٠): حسن دون ذكر علي.

حادي عشرها:

جواز وقوف مأموم واحد بجانب الإمام لحاجة أو مصلحة كإسماع المأمومين وضيق المكان.

ثاني عشرها:

فيه صحة اقتداء القائم بالقاعد، وقد سلف ما فيه في أوائل الصلاة في باب: الصلاة في السطوح^(١).

ثالث عشرها:

جواز الأخذ بالشدة لمن جازت له الرخصة؛ لأنه عليه السلام كان له أن يتخلف عن الجماعة لعذر المرض، فلما تحامل على نفسه وخرج على هذه الهيئة دل على فضل الشدة على الرخصة ترغيباً لأمته في شهود الجماعة لما لهم فيها من عظيم الأجر، ولثلا يعذر أحد منهم نفسه في التخلف عنها ما أمكنه وقدر عليها، مع علمه أن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وبذلك عمل السلف الصالحون، وكان الربيع بن خثيم يخرج إلى الصلاة يهادى بين رجلين وكان أصابه الفالج فيقال له: إنك لفي عذر، فيقول: أجل، ولكني أسمع المؤذن يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح، فمن سمعها فليأتها ولو حبواً^(٢).

وكان أبو عبد الرحمن السلمي يحمل وهو مريض إلى المسجد^(٣).

وقال سفيان: كان سويد بن غفلة ابن سبع وعشرين ومائة سنة يخرج

(١) كتاب: الصلاة، بعد حديث (٣٧٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٠٨/١ (٣٥١٩) كتاب: الصلوات، باب: من كان يشهد

الصلاة وهو مريض لا يدعها.

(٣) المصدر السابق برقم (٣٥٢٠).

إلى الصلاة، وكان أبو إسحاق الهمداني يهادى إلى المسجد فإذا فرغ من
صلاته لم يقدر أن ينهض حتى يقام.
وقال سعيد بن المسيب: ما أذن المؤذن منذ ثلاثين سنة إلا وأنا في
المسجد^(١).



(١) المصدر السابق برقم (٣٥٢٢).

٤٠- باب الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٦٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَدَّانَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. [انظر: ٦٣٢- مسلم: ٦٩٧- فتح: ١٥٦/٢]

٦٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا اتَّخِذْهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ؟». فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٤٢٤- مسلم: ٣٣- فتح: ١٥٧/٢]

ذكر فيه حديث ابن عمر: أَدَّانَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ.

وحديث عتبان.

وقد سلفا: الأول في الأذان للمسافر^(١)، والثاني في المساجد في البيوت^(٢)، وفيهما أن المطر والريح والظلمة من أعذار الجماعة، وهو إجماع كما حكاه ابن بطلال^(٣) وغيره، ولو كان يصلي مع جماعة ليس له، فإذا كان ذلك عذراً فالمرض أولى، وقد قال إبراهيم النخعي: ما كانوا

(١) برقم (٦٣٢) كتاب: الأذان.

(٢) برقم (٤٢٤) كتاب: الصلاة.

(٣) «شرح ابن بطلال» ٢/ ٢٩١. نص إجماع ابن بطلال على شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباح بأحاديث الباب. وقال ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ١٣٩: لا اختلاف أعلمه بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض، ونقله ابن حزم في «المحلى» ٤/ ٢٠٢ عن المرض والخوف.

يرخصون في ترك الجماعة إلا لخائف أو مريض^(١)، وفي حديث عتبان
دلالة على جواز إمامة الأعمى، فإنه عليه السلام أطلع عليه وأقره.



(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٠٨/١ (٣٥٢٣).

٤١- باب هل يُصلي الإمام بمن حضر؟

وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟

٦٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: قُلِ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ. فَتَنَظَّرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَانَتْهُمْ أَنْكُرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكُرْتُمْ هَذَا، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ. وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤْتَمَّكُمْ، فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبِكُمْ. [انظر: ٦١٦- مسلم: ٦٩٩- فتح: ١٥٧/٢]

٦٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَنْبَتِهِ. [٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠- مسلم: ١١٦٧- فتح: ١٥٧/٢]

٦٧٠- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ. وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، صَلَّى عَلَيْهِ وَرَكَعَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ آلِ الْجَارُودِ لَأَنَسَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [١١٧٩، ٦٠٨٠- فتح: ١٥٧/٢]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث عبد الله بن الحارث: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ...

الحديث. وقد سلف في باب الكلام في الأذان، ويأتي في الجمعة^(١)، وزاد هنا: «وإني كرهت أن أخرجكم» هو بالخاء المهملة من الحرج، وحكى صاحب «المطالع» فيه الخاء المعجمة من الخروج، وفي لفظ: «وأؤثمكم فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبكم». قال الداودي: أي أنه يقع في نفوسكم السخط لما ينالكم من أجل الوحل والطين فتأثمون. وإلى الركب مبالغة، والدوس: الدرس، داست الخيل القتلى: وطئتهم، ودياس البقر منه^(٢)، وسلف هناك تفسير الردغ.

الثاني:

حديث أبي سعيد الخدري: جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الصلاة والصوم والاعتكاف^(٣)، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى هناك، وأخرجه مسلم أيضًا، وهو مختصر من حديث مطول في ليلة القدر، وكان ذلك تصديقًا

(١) سلف برقم (٦١٦) كتاب: الأذان. ويأتي برقم (٩٠١) باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر.

(٢) أنظر: «تهذيب اللغة» ١١٣٣/٢، مادة: (داس)، «لسان العرب» ١٤٥٤/٣، مادة: (دوس)، «القاموس» (٥٤٧) مادة: (الدوس).

(٣) سيأتي برقم (٨١٣) كتاب: الأذان، باب: السجود على الأنف والسجود على الطين، ويأتي في الصوم في موضعين برقم (٢٠١٦) كتاب: فضل ليلة القدر، وباب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، وبرقم (٢٠١٨) باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.

ويأتي في الاعتكاف في موضعين أيضًا برقم (٢٠٣٦) باب: الاعتكاف وخرج النبي ﷺ صبيحة عشرين، وبرقم (٢٠٤٠) باب: من خرج من اعتكاف عند الصبح.

لرؤياه فقال: «إني رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها وإني رأيت أسجد في ماء وطين»^(١)، فلما مطرت تلك الليلة روي ذلك في جبهته.

الثالث:

حديث أنس بن سيرين، عن أنس: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ. وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنْسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

هذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في باب صلاة الضحى في الحضر كما ستعلمه^(٢)، ووقع في شرح شيخنا قطب الدين أن البخاري أخرجه في الصلاة على الحصير، ولم نره فيه^(٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث أنس بن سيرين، عن عبد الحميد بن المنذر ابن الجارود، عن أنس قال: صنع بعض عمومتي للنبي ﷺ طَعَامًا فقال: إني أحب أن تأكل في بيتي وتصلني فيه^(٤)، وفي هذه الرواية إدخال عبد الحميد بين أنس وأنس، وإن كان أنس بن سيرين في

(١) مسلم برقم (١١٦٧) كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها.

(٢) سيأتي برقم (١١٧٩) كتاب: التهجد.

قلت: وسيأتي برقم (٦٠٨٠) كتاب: الآداب، باب: الزيارة.

(٣) وبعد مراجعة حديث الباب هناك (٣٨٠٠) وجدنا أن اتفاق القصة في زيارة النبي ﷺ لداعيه وصلاته في بيته هو ما أوقع اللبس عند قطب الدين في «شرحه». وافترقا في الداعي للزيارة: فهنا رجل وهناك امرأة، هو ما تقرر للمصنف هنا فثبت ذلك على أنهما قصتان فيختلف تخريجهما.

(٤) «المصنف» ٣٥٠/١ (٤٠٢٥) كتاب: الصلوات، باب: في الصلاة على الحصر.

البخاري بسماعه من أنس وهو دال على أن السَّمن المفرط من أعذار الجماعة، وبه صرح ابن حبان في «صحيحه» حيث قال: إن الأعذار عشرة لهذا أحدها، وساق الحديث المذكور^(١).

وفيه أيضًا: إقامة الجماعات في البيوت والمساجد بمن حضر، وعدم تعطيل المساجد في البيوت فيما سلف ولا في المطر والطين أيضًا، ولا شك أن الجمعة يتخلف عنها بعذر المطر كما في غيرها، ويلزم من ذلك ترك الخطبة^(٢).



(١) «صحيح ابن حبان» ٤١٧/٥ كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها. والحديث في ٤٢٦/٥ (٢٠٧٠). وقال: ذكر العذر الرابع وهو السمن المفرط الذي يمنع المرء من حضور الجماعات.

(٢) فائدة: لم يذكر المصنف هنا التصريح باسم الرجل، وقد قال ابن رجب في «فتح الباري» له ٩٣/٦: والظاهر أن هذا الرجل غير عتيان بن مالك، فإن ذاك كان عُذره العمى مع بعد المنزل وحيلولة السيول بينه وبين المسجد. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٥٨/٢: قيل إنه عتيان بن مالك، وهو محتمل لتقارب القصتين، لكن لم أر ذلك صريحًا. ثم ذكر ما وقع في رواية ابن ماجه من ذكر الداعي أنه من عمومة أنس، وعتبان عمُّ لأنس على سبيل المجاز؛ لأنهما قبيلة واحدة وهي الخزرج لكن كل منهما من بطن. اهـ. بتصرف يسير.

٤٢- باب إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ.

٦٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ». [٥٤٦٥- مسلم: ٥٥٨- فتح: ١٥٩/٢]

٦٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ». [٥٤٦٣- مسلم: ٥٥٧- فتح: ١٥٩/٢]

٦٧٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوَضِّعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. [٦٧٤، ٥٤٦٥- مسلم: ٥٥٩- فتح: ١٥٩/٢]

٦٧٤- وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ». رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهْبٌ مَدِينِيٌّ. [انظر: ٦٧٣- مسلم: ٥٥٩- فتح: ١٥٩/٢]

ذكر فيه اثنين وثلاثة أحاديث:

الأثر الأول عن ابن عمر قال فيه: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ

ذكر أبو محمد معناه مسندًا قريبًا حيث قال: وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وأنه ليسمع

قراءة الإمام^(١).

وفي ابن ماجه من طريق صحيحة: وتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع الإقامة^(٢).

الثاني: عن أبي الدرداء رضي الله عنه: مِنْ فَقهِ المَرءِ إقبالُهُ عَلَى حاجَتِهِ حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فارغٌ. أي: من الشواغل الدنيوية؛ ليقف بين يدي الرب جل جلاله على أكمل حال.

وأما الحديث الأول أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «إِذَا وُضِعَ العِشاءُ وَأُقيمتِ الصَّلَاةُ فابْدءُوا بِالْعِشاءِ».

وأخرجه مسلم أيضًا والنسائي ذكره من حديث أنس مرفوعًا: «إِذَا قدم العِشاءُ فابْدءُوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عِشاءكم» وأخرجه البخاري في موضع آخر^(٣) ولمسلم: «إِذَا أُقيمت الصلاة والعِشاءُ فابْدءُوا بِالْعِشاءِ»^(٤).

والثالث: ذكره من حديث عُبيد بن إِسماعيلَ، عَنْ أَبِي أُسامةَ، عَنْ عُبيدِ اللهِ، عَنْ نافعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ مرفوعًا: «إِذَا وُضِعَ عِشاءٌ أَحَدُكُمْ وَأُقيمتِ الصَّلَاةُ فابْدءُوا بِالْعِشاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَوْضِعُ لَهُ الطَّعامَ وَنُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِراءَةَ الإمامِ.

(١) برقم (٦٧٣) كتاب: الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٩٣٤) كتاب: إقامة الصلاة، باب: إذا حضرت الصلاة ووضع العِشاء.

(٣) سيأتي برقم (٥٤٦٥) كتاب: الأطعمة، باب: إذا حضر العِشاء فلا يعجل عن عِشاءه.

(٤) مسلم (٥٥٧) كتاب: المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام. ولفظه هناك: «إِذَا قرب العِشاء وحضرت الصلاة، فابْدءُوا قبل أن تصلوا المغرب...».

وأخرجه مسلم أيضًا^(١).

ثم قال البخاري: وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ». قَالَ: وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهْبُ مَدِينِيٌّ.

وأخرجه مسلم من حديث أنس بن عياض عن موسى^(٢)، ووقع للحميدي في «جمعه» أنهما أخرجاه من حديث [موسى بن] عتبة^(٣)، والبخاري إنما أخرجه تعليقًا كما ترى، ورواه عن موسى حفص بن ميسرة، أخرجه البيهقي^(٥)، ووهب هذا أستشهد به البخاري هنا.

إذا تقرر ذلك فاختلف العلماء في تأويل هذه الأحاديث^(٦)، فذكر ابن المنذر أنه قال بظاهرها عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، ووجهه شغل القلب وذهاب كمال الخشوع^(٧). وقال الشافعي: يبدأ بالطعام إذا كانت نفسه شديدة

(١) مسلم (٥٥٩) كتاب: المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام.

(٢) مسلم (٥٥٩).

(٣) ساقطة من (م)، (ج)، أثبت من «الجمع بين الصحيحين» ٢٠٣/١.

(٤) «الجمع بين الصحيحين» ٢٠٣/١ (١٣١٤).

(٥) «السنن الكبرى» ٧٣-٧٤ كتاب: الصلاة، باب: ترك الجماعة بحضرة الطعام.

(٦) جعل العلماء حضور الطعام أو توقان النفس ومدافعة الأخشين سببًا لترك الجماعة.

وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية. أنظر: «البحر

الرائق» ٦٠٦/١، «حاشية ابن عابدين» ٥٥٩/١، «قوانين الأحكام الشرعية»

ص ٨٣، «التاج والإكليل» ٥٦٠/٢، «الأم» ١٣٨/١، «المجموع» ٩٩/٤،

«الفروع» ٤١/٢، «الإنصاف» ٤٦٥/٤، «المحلى» ٢٠٢/٤، «نيل الأوطار»

٤٨٤/١.

(٧) «الأوسط» ١٤٠-١٤١.

التوقان إليه، فإن لم يكن كذلك ترك العشاء، وإتيان الصلاة أحب إلي^(١)، وذكر ابن حبيب مثل معناه^(٢). وقال ابن المنذر عن مالك: يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعامًا خفيفًا^(٣). وفي الدارقطني: قال حميد: كنا عند أنس فأذن بالمغرب، فقال أنس: أبدءوا بالعشاء وكان عشاؤه خفيفًا.

وقال أهل الظاهر: لا يجوز لأحد حضر طعامه بين يديه وسمع الإقامة أن يبدأ بالصلاة قبل العشاء، فإن فعل فصلاته باطلة^(٤). والجمهور على الصحة وعلى عدم وجوب الإعادة، وحجتهم أن المعنى بالبداية بالصلاة ما يخشى من شغل القلب بذلك فيفارقه الخشوع، وربما نقص من حدود الصلاة أو سها فيها، وقد بين هذا المعنى أبو الدرداء فيما سلف من قوله: من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ، ولو كان إقباله على طعامه فرضًا لم يقل فيه: من فقه المرء أن يبدأ به، بل كان يقول: من الواجب عليه اللازم له أن يبدأ به، فبين العلة في قوله: أبدءوا بالعشاء أنه لما يخاف من شغل البال، وقد رأينا شغل البال في الصلاة لا يفسدها، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام صلى في جبة لها علم فقال: «خذوها واثنوني بأنبجانية»^(٥)، فأخبر أنه اشتغل بالعلم ولم تبطل صلاته.

(١) «الأم» ١/١٣٨، «الأوسط» ٤/١٤١.

(٢) «النوادر والزيادات» ١/٢٤١.

(٣) أنظر: «الأوسط» ٤/١٤١.

(٤) «المحلى» ٤/٢٠٢.

(٥) سبق برقم (٣٧٣) كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها.

وقال عمر بن الخطاب: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة^(١). وقال عليه السلام: «لا يزال الشيطان يأخذ أحدكم فيقول له: أذكر كذا، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى»^(٢)، ولم يأمرنا بإعادتها لذلك، وإنما يستحب أن يكون المصلي فارغ البال من خواطر الدنيا ليتفرغ لمناجاة ربه - ﷻ - وقد أشرت بعض الأنبياء على من يغزو معه أن لا يتبعه من ملك بضع امرأة ولم بين بها، ولا من بنى داراً ولم يكملها^(٣)؛ ليتفرغ قلبه من شواغل الدنيا، فهذا في الغزو فكيف في الصلاة التي هي أفضل الأعمال، والمصلي واقف بين يدي الله ﷻ، ثم هذه الكراهة - أعني: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله - عند الجمهور إذا كان في الوقت سعة، فإن ضاق بحيث لو أكل خرج وقت الصلاة، صلى على حاله؛ محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز تأخيرها. وقال بعض أصحابنا: لا يصلي بحال، بل يأكل وإن خرج الوقت؛ لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته، والصواب الأول، وقد ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الحق ﷻ، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق، ليدخل العباد في العبادة بقلوب غير مشغولة بذكر الطعام، وإنما كان عشاء القوم يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة، ومما يؤيد ما قلنا أن الأحاديث محمولة على من تأقت نفسه إلى الطعام، وإن كان الحديث الصحيح: «لا صلاة

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٨٨/٢ (٧٩٥١) كتاب: الصلوات، باب: في حديث النفس في الصلاة.

(٢) سبق برقم (٦٠٨) كتاب: الأذان، باب: فضل التأذين.

(٣) سيأتي برقم (٣١٢٤) كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبي ﷺ «أحلت لكم الغنائم».

بحضرة طعام»^(١) عام لا سيما وإنكار عائشة على ابن أخيها القاسم بن محمد صلاته بحضرته^(٢).

رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أنس بن مالك: «إذا قرب العشاء وأحدكم صائم فليبدأ به قبل الصلاة - صلاة المغرب - ولا تعجلوا عن عشاءكم»^(٣). وفي لفظ: «فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب»^(٤)، وقال الدارقطني لما ذكرها: ولو لم تصح هذه الزيادة لكان معلوماً من قاعدة الشرع الأمر بحضور القلب في الصلاة والإقبال عليها. وقال الطبراني في «الأوسط»: لم يقل فيه: «وأحدكم صائم...» إلا عمرو بن الحارث تفرد به موسى بن أعين^(٥)، واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على امتداد وقت المغرب، وقال: لو كان مضيقاً لما كان لأحد أن يشتغل فيه بالأكل حتى يفوت^(٦).

(١) رواه مسلم برقم (٥٦٠) كتاب: المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال...

وابن أبي شيبة ١٨٧/٢ (٧٩٤٠) كتاب: الصلوات، باب: في مدافعة الغائط والبول في الصلاة، وابن حبان في «صحيحه» ٤٣٠/٥ (٢٠٧٤) كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة والأعذار التي تبيحها. والبيهقي ٧٢/٣ كتاب: الصلاة، باب: ترك الجماعة بعذر الأخبثين إذا أخذاه... و٧٣/٣ باب: ترك الجماعة بحضرة الطعام ونفسه إليه شديدة التوقان.

(٢) مسلم (٥٦٠).

(٣) «صحيح ابن حبان» ٤١٨-٤١٩ (٢٠٦٦) كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها.

(٤) «صحيح ابن حبان» ٤٢١/٥-٤٢٢ (٢٠٦٨).

(٥) «المعجم الأوسط» ٢٠٠/٥، وفيه: ولم يقل: «وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب» إلا عمرو...

(٦) «الانتصار» للكلوذاني ١٤٥/٢.

٤٣- باب إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَخْتَرُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ الشُّكَيْنِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٢٠٨- مسلم: ٣٥٥- فتح: ١٦٢/٢]

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَخْتَرُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ الشُّكَيْنِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

هذا الحديث سلف في باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق^(١)، ويأتي إن شاء الله في الجهاد في باب: ما يذكر في السكين^(٢)، وهناك ذكره بالإسناد المذكور بإسقاط صالح، وهذا الحديث يفسر الأمر بالبداة بالأكل بأنه على النذب لا الوجوب؛ لأنه قام إلى الصلاة وتركه، وقد تأول أحمد بن حنبل من هذا الحديث أن من شرع في الأكل ثم أقيمت الصلاة أنه يقوم إليها ولا يتمادى في الأكل لأنه أخذ منه ما يمنعه من شغل البال، وإنما الذي أمر بالأكل قبل الصلاة من لم يكن بدأ به؛ لئلا يشغل باله به، ورد ابن بطال هذا التأويل بحديث ابن عمر ولا يعجل حتى يقضي حاجته منه، ومن كان على الطعام يقتضي تقدم أكله منه قبل الإقامة، وقد أمره ﷺ أن لا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وهو خلاف ما تأوله أحمد^(٣).

قلت: يجوز أن يكون قضى حاجته منه ولا سيما ما علم من قلة أكله

ﷺ

(١) سلف برقم (٢٠٨) كتاب: الوضوء.

(٢) برقم (٢٩٢٣).

(٣) «شرح ابن بطال» ٢/٢٩٦.

٤٤- باب مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

٦٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي
مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَغْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.
[٥٣٦٣، ٦٠٣٩- فتح: ١٦٢/٢]

ذكر فيه حديث الأسود عن عائشة: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟
قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَغْنِي: خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ
خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

هذا الحديث ذكره أيضًا في باب كيف يكون الرجل في مهنة أهله؟
وسياأتي^(١). والمهنة بكسر الميم وفتحها، وأنكر الأصمعي الكسر^(٢)،
وقال غيره: إنه القياس، وقال صاحب «المحكم»: الْمِهْنَةُ وَالْمِهْنَةُ
وَالْمِهْنَةُ كله: الحذق بالخدمة والعمل^(٣) وفيه أن الأئمة والفضلاء
يتناوبون خدمة أمورهم بأنفسهم وأن ذلك من فعل الصالحين
أتباعًا لسيدهم.

قال ابن بطال: ولما لم يذكر في الحديث أنه أزاح عن نفسه هيئة
مهنته دل على أن المرء له أن يصلي مشمرًا وكيف كان من حالاته؛
لأنه إنما يكره له التشمير وكف الشعر والثياب إذا كان يقصد بذلك
الصلاة، ولذلك قال مالك^(٤): لا بأس أن يقوم إلى الصلاة على هيئة

(١) سياأتي برقم (٦٠٣٩) كتاب: الأدب، وسياأتي أيضًا برقم (٥٣٦٣) كتاب:
التفقات، باب: خدمة الرجل في أهله.

(٢) أنظر: «لسان العرب» ٧/ ٤٩٠ مادة: مهن.

(٣) «المحكم» ٤/ ٢٤١ مادة: (هـ - ن - م).

(٤) أنظر: «المدونة» ١/ ٩٥.

جلوسه وبذلته^(١).

قلت: وأصحابنا كرهوا ذلك^(٢) مطلقاً؛ لإطلاق النهي عنه في الصحيح^(٣).



(١) «شرح ابن بطال» ٢/٢٩٦-٢٩٧.

(٢) أنظر: «البيان» ٢/٣١٩.

(٣) يشير المصنف لحديث رواه البخاري برقم (٨١٥) كتاب: الأذان، باب: لا يكف شعراً، (٨١٦) باب: لا يكف ثوبه في الصلاة.

٤٥- باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ

وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أَصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. [٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤- فتح: ١٦٣/٢]

ذكر فيه حديث أيوب عن أبي قلابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أَصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ: وَكَانَ الشَّيْخُ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِ الْبَخَارِيِّ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي مَوَاضِعٍ أُخَرَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَفِي مَنْ أَسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ^(١)، وَفِي كَيْفٍ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ؟^(٢)

ثانيها: أَبُو قَلَابَةَ تَابِعِي، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ، جَرَمٌ قِضَاعَةُ الْبَصْرِيِّ، طَلَبَ لِلْقِضَاءِ فَهَرَبَ، مَاتَ بِالْعَرِيشِ، وَقَدْ ذَهَبَتْ يَدَاهُ وَرَجَلَاهُ وَبَصَرُهُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُشْكِرُهُ، سَنَةَ أَرْبَعٍ أَوْ

(١) سَيِّاتِي بِرَقْم (٨٢٣) كِتَاب: الْأَذَان.

(٢) سَيِّاتِي بِرَقْم (٨٢٤) كِتَاب: الْأَذَان.

ست أو سبع ومائة^(١)، ومالك بن الحويرث ليثي له وفادة مات بالبصرة سنة أربع وتسعين^(٢)(٣).

ثالثها: قوله: فقلت لأبي قلابة: القائل هو أيوب بن أبي تميمة، سيد شباب أهل البصرة^(٤)، وهذا الشيخ هو عمرو بن سلمة، بكسر اللام كما ذكره البخاري في باب كيف يعتمد من الأرض إذا قام من الركعة؟ كما ستعلمه^(٥)، والأشهر أنه لا رؤية له ولا سماع من النبي ﷺ، ولأبيه وفادة^(٦).

رابعها: قوله: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أي: أصلي صلاة لأجل التعليم لا لغيره من مقاصد الصلاة، وهو دال على جواز فعل مثل

(١) هو عبد الله بن زيد بن عمرو، ويقال: ابن عامر بن نائل بن مالك بن عبيد بن علقمة بن سعد بن كثير بن غالب أحد الأئمة الأعلام، وهو ابن أخي أبي المهلب الجري، روى عن أنس بن مالك الأنصاري، وأنس بن مالك الكعبي، وجعفر بن عمرو بن أمية الضمري وغيرهم، وروى عنه أشعب بن عبد الرحمن، وأيوب السخيتاني، وثابت البناني، وخالد الحذاء، قال العجلي: بصري تابعي ثقة، وكان يحمل على عليّ، ولم يرو عنه شيئاً، ولم يسمع من ثوبان شيئاً وروى له الجماعة. وانظر ترجمته في «الجرح والتعديل» ٥/ الترجمة (٢٦٨)، «تهذيب الكمال» ١٤/ ٥٤٢ (٣٢٨٣)، «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٤٦٨، «الكاشف» ٢/ الترجمة (٢٧٥٩).

(٢) تقدمت ترجمته في شرح حديث (٨٧).

(٣) ورد بهامش الأصل: كذا قال النووي في «التهذيب» وسبقه ابن عبد البر في «الاستيعاب» وابن طاهر وكذلك قال الدمياطي في حاشية البخاري (...) بأن قال: وفيه نظر، وأما (...) وفي أبي عوانه ... ذكر ذلك فيه «تجريد» ...، والظاهر أنه لم يبق إلى تلك السنة.

(٤) تقدمت ترجمته في شرح حديث (١٦).

(٥) أنظر ترجمته في: «الاستيعاب» ٢/ ٢٠٢ (١٠٣٠)، «أسد الغابة» ٢/ ٤٣٧.

(٦) (٢١٩٢)، «الإصابة» ٢/ ٧٠ (٣٤١١).

(٦) سيأتي برقم (٨٢٤) كتاب: الأذان.

ذلك، وليس هو من باب التشريك في العمل، ودال أيضًا على البيان بالفعل.

خامسها: هذا الحديث دليل ظاهر على إثبات جلسة الأسترحة، وهو مشهور مذهب الشافعي^(١)، وخالف فيه مالك وأبو حنيفة وجماعات^(٢)، واختلف عن أحمد، والذي أختره الخلال، ورجع إليه آخرًا موافقة الشافعي، وحمل حديث مالك هذا على حالة الضعف بعيد، وكذلك قول من قال: إن مالك بن الحويرث رجل من أهل البادية أقام عند رسول الله ﷺ عشرين ليلة، ولعله رآه فعل ذلك في صلاة واحدة لعذر فظن أنه من سنة الصلاة، أبعد وأبعد، لا يقال ذلك فيه. والمسألة مبسوبة في «شرح العمدة» فلتراجع منه^(٣)، وأفدت فيه أنها ثابتة في حديث أبي حميد الساعدي^(٤) لا كما نفاه الطحاوي عنه^(٥)، بل هي في البخاري ثابتة في حديث المسيء صلاته في كتاب: الاستئذان، في باب: من رد فقال: عليكم السلام. كما سيأتي^(٦)، وهو من النفائس لا كما نفيت عنه.



(١) «الأم» ١/١٠١.

(٢) أنظر: «عيون المجالس» ١/٣١٤-٣١٥، «البنية» ٢/٢٩٠.

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣/١٢٥-١٣٢.

(٤) رواه أبو داود (٧٣٠ و ٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤)، وأحمد ٥/٤٢٤، وسيأتي برقم

(٨٢٨) مختصرًا. وانظر: «الإرواء» (٣٠٥).

(٥) «شرح معاني الآثار» ١/٢٦١.

(٦) سيأتي برقم (٦٢٥١).

٤٦- باب أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٦٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِوٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. [٣٣٨٥- مسلم: ٤٢٠- فتح: ١٦٤/٢]

٦٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحِفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَعَلْتُ حِفْصَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكَ لَأَتْنَنُ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حِفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لَأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا. [انظر: ١٩٨- مسلم: ٤١٨- فتح: ١٦٤/٢]

٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ- وَكَانَ تَبَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحْبَهُ- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تَوَفَّى فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحِجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا، وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةٌ مُضْحَفٌ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبَيْهِ لِيُصَلِّ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتَوَفَّى مِنْ يَوْمِهِ. [٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨- مسلم: ٤١٩- فتح: ١٦٤/٢]

٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوَّمَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمُ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ. [انظر: ٦٨٠- مسلم: ٤١٩- فتح: ١٦٤/٢]

٦٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ. قَالَ: «مُرُوهُ فَبُصِّلِي» فَعَاوَدَتْهُ. قَالَ: «مُرُوهُ فَبُصِّلِي، إِنَّكَ نَصَوَاحِبُ يَوْسُفَ». تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَقِيلٌ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [فتح: ١٦٥/٢]

ذكر فيه حديث أبي بكر في مرضه عليه أفضل الصلاة والسلام.

وقد سلف ذلك في باب حد المريض أن يشهد الجماعة^(١).

وقال البخاري في آخره: تابعه يعني: يونس في روايته عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه الزبيدي، وابن أخي الزهري، وإسحاق ابن يحيى الكلبي، عن الزهري.

وقال عقال ومعمر عن الزهري، عن حمزة، عن النبي ﷺ، يعني: مرسلًا^(٢)، فالزهري اختلف عليه فيه كما ترى، والحديث الأول من

(١) أنظر «المغني» ٢/ ٢١٢-٢١٣.

(٢) قال البخاري هذا الكلام عقب الحديث الآتي (٦٨٢).

أحاديث الباب يأتي في أحاديث الأنبياء أيضًا^(١)، وأخرجه مسلم^(٢) وسلف هناك من طريق الأسود عن عائشة^(٣).

والثاني: من حديث هشام عن أبيه عن عائشة. وأخرجه مسلم أيضًا^(٤).

والثالث: من حديث الزهري عن أنس. وأخرجه مسلم أيضًا^(٥).

والرابع: من حديث عبد العزيز عن أنس.

وأخرجه مسلم أيضًا^(٦)، وشيخ البخاري فيه أبو معمر، وهو عبد الله ابن عمرو المقعد، ليس إسماعيل بن إبراهيم بن معمر، ذاك آخر، وهو من شيوخه أيضًا مات سنة ست وثلاثين ومائتين^(٧)، والمقعد مات سنة أربع وعشرين^(٨). وحديث حمزة بن عبد الله عن أبيه شيخ البخاري فيه يحيى بن سليمان، وهو الجعفي الكوفي نزيل مصر، انفرد به البخاري عن الخمسة (...). بواسطة، مات سنة ثمان أو تسع وثلاثين

(١) برقم (٣٣٨٥) باب: قول الله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّالِّينَ﴾ [يوسف: ٧].

(٢) «صحيح مسلم» (٤٢٠) كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

(٣) سبق برقم (٦٦٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٤١٨).

(٥) «صحيح مسلم» (٤١٩).

(٦) «صحيح مسلم» (٤١٩).

(٧) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٣٤٢/١ (١٠٨٠)، «الجرح والتعديل» ١٥٧/٢ (٥٢٧)، «تاريخ بغداد» ٢٧١/٦، «تهذيب الكمال» ١٩/٣ (٤١٦).

(٨) تقدمت ترجمته في شرح حديث (٧٥).

ومائتين (١)(٢).

والزبيدي محمد بن الوليد الحمصي مات سنة ثمان وأربعين ومائة، سنة مات الأعمش^(٣)، وابن أخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم قتله غلمان به بأمر ولده في خلافة أبي جعفر^(٤). وتوهم ابن بطال أن حمزة هذا هو حمزة الأسلمي. فقال: روته عائشة وأنس وحمزة الأسلمي وهو عجيب! وإنما هو حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

واختلف العلماء فيمن أولى بالإمامة، فقالت طائفة: الأفقه، وبه

(١) أنظر تمام ترجمة يحيى بن سليمان في: «التاريخ الكبير» ٢٨٠/٨ (٢٩٩٩)، «الجرح والتعديل» ١٥٤/٩ (٦٣٨)، «الثقات» ٢٦٣/٩، «تهذيب الكمال» ٣٦٩/٣١ (٦٨٤٢)، «شذرات الذهب» ٩١/٢.

وأما قول المصنف -رحمه الله-: أنفرد به البخاري عن الخمسة، فيه تحفظ، وذلك لأن الحافظ المزي لما ترجم ليحيى هذا في «التهذيب» رمز إلى أن البخاري والترمذي أخرجا له، وقال ٣٧١/٣١: روى عنه: البخاري، وأحمد بن الحسن الترمذي (ت)، وقال في ترجمة أحمد بن الحسن الترمذي ٢٩٠-٢٩١ (٢٥): روى عن: يحيى بن سليمان الجعفي (ت). وكذا قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٣٦٣/٤ بعد أن رمز إلى أن البخاري والترمذي أخرجا له، قال: روى عنه: البخاري، وروى الترمذي عن أحمد بن الحسن الترمذي عنه.

وفي «سنن الترمذي» وجدت حديثًا واحدًا له، لكنه في «العلل الصغير» الملحق بكتاب «السنن» ٧٥٢/٥، قال الترمذي: حدثنا أحمد بن الحسين، حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي البصري -رحمه الله- فقد ذهل وغفل عن هذا، أو أنه لم يعتبر كتاب «العلل» جزء من «السنن». والله أعلم.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: في «الكاشف» توفي سنة ٢٣٧ هـ فقط، وكذلك في «الصلة» له.

(٣) تقدمت ترجمته في شرح حديث (٧٧).

(٤) تقدمت ترجمته في شرح حديث (٢٧).

قال أبو حنيفة ومالك، والشافعي والجمهور^(١). وقال أبو يوسف وأحمد وإسحاق: الأقرأ، وبه قال ابن سيرين وبعض الشافعية^(٢)، ولا شك في اجتماع هذين الوصفين في حق الصديق كما سلف في الباب المشار إليه، ألا ترى إلى قول أبي سعيد: وكان أبو بكر أعلمنا، ومراجعة الشارع بأنه هو الذي يصلي يدل على ترجيحه على جميع الصحابة وتفضيله.

وحديث أبي مسعود البدري الثابت في مسلم «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»^(٣) لا يخالف ما نحن فيه؛ لأنه لا يكاد يوجد إذ ذاك قارئ إلا وهو فقيه، وبعضهم أجاب بأن تقديم الأقرأ كان في أول الإسلام حين كان حفاظ القرآن قليلاً، وقد قُدِّم عمرو بن سلمة وهو صغير على الشيوخ لذلك^(٤)، وكان سالم يؤم المهاجرين والأنصار في مسجد قباء حين أقبلوا من مكة^(٥)؛ لعدم الحُفَاط حينئذ.

وفي الحديث أيضاً أن الإمام إذا عرض له عذر من حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم، وأنه لا يستخلف إلا أفضلهم.

وقوله: (كأن وجهه ورقة مصحف) لا شك أنه عليه السلام كان وجهه أبيض مشرباً حمرة، فلما أشد مرضه غلب البياض الحمرة.

وقوله: (فلما وضع وجهه) أي: ظهر. ويحتمل كما قال ابن التين أن يريد: ظهر لنا بياضه وحسنه؛ لأن الوضاح عند العرب: هو الأبيض اللون الحسنه.

(١) أنظر: «الهداية» ١/٦٠، «المدونة» ١/٥٨، «الأم» ١/١٤٠.

(٢) أنظر: «البنية» ٢/٣٨٦، «الأوسط» ٤/١٤٩، «المغنى» ٣/١١.

(٣) مسلم برقم (٦٧٣) كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة.

(٤) سيأتي برقم (٤٣٠٢) كتاب: المغازي، باب: من شهد الفتح.

(٥) يأتي قريباً برقم (٦٩٢) باب: إمامة العبد المولى، وبرقم (٧١٧٥) كتاب:

الأحكام، باب: استقصاء الموالى واستعمالهم.

وقوله: (فهممنا أن نفتن من الفرح برؤية النبي ﷺ) أي: نذهل من الفرح برؤيته.

وقوله: (ثم تبسم يضحك) إنما كان فرحاً بما رأى من اجتماعهم في مغيبه وإقامة الشريعة، ويجوز أن يكون من باب التأنيس لهم.



٤٧- باب مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعِلَّةٍ

٦٨٣- حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ غُرْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ غُرْزَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَةً، فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمُ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ أَسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. [انظر: ١٩٨- مسلم: ٤١٨- فتح: ١٦٦/٢]

ذكر فيه حديث عائشة قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ... الحديث.

وقد سلف^(١) وأخرجه مسلم أيضًا^(٢)، ولا شك أن سنة الإمامة تقديم الإمام وتأخر الناس عنه. قال ابن بطال: ولا يجوز أن يكون أحد مع الإمام في صف إلا في موضعين:

أحدهما: العلة التي في هذا الحديث وما كان في معناها، مثل أن يضيق الموضع فلا يقدر على التقدم فيكون معهم في صف ومثل العراة أيضًا إذا أمن أن يرى بعضهم بعضًا.

والثاني: أن يكون رجل واحد مع الإمام، فإنه يصلي عن يمينه في الصف معه، كما فعل النبي ﷺ بابن عباس إذ أداره من خلفه إلى يمينه^(٣)، فإن صلى الإمام في صف المأمومين لغير عذر فقد أساء وخالف سنة الإمامة، وصلاته تامة^(٤).

(١) برقم (٦٦٤) كتاب: الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة.

(٢) مسلم (٤١٨) كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

(٣) سبق برقم (١١٧) كتاب: العلم، باب: السمر في العلم.

(٤) «شرح ابن بطال» ٣٠١/٢.

وفيما ذكره من الإساءة نظر. وقال الطبري: إنما أقام النبي ﷺ أبا بكر إلى جنبه؛ ليعلم الناس تكبير ركوعه وسجوده إذ كان ﷺ قاعداً، وفي القوم ممن يصلي بصلاته ممن لا يراه، ولا يعلم ركوعه ولا سجوده، فبان أن الأئمة إذا كانوا بحيث لا يراهم من يأتهم بهم أن يجعلوا بينهم وبين من يأتهم بهم علماً يعلمون بتكبيره وركوعه تكبيرهم وركوعهم، وأن لمن لا يرى الإمام أن يركع بركوع المؤتم به ويسجد بسجوده، وأن ذلك لا يضره، ويجزئه أن لا يرى الإمام في كل ذلك إذا رأى من يصلي بصلاته.

وقوله: (فلما رآه أبو بكر أستأخر): دليل واضح أنه لم يكن عنده مستنكراً أن يتقدم الرجل عن مقامه الذي قام فيه في صلاته ويتأخر، وذلك عمل في الصلاة عن غيرها، فلما كان نظير ذلك يفعله فاعل في صلاته لأمر دعاه إليه فذلك جائز^(١).



(١) «شرح ابن بطال» ٢/٣٠١-٣٠٢.

٤٨- باب مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلَ

فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، حَازَتْ صَلَاتُهُ

٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ -وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ- فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمُكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟! مَنْ رَأَاهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠-مسلم: ٤٢١- فتح: ١٦٧/٢]

فِيهِ: عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قلت: تقدم في صلاته ﷺ في مرضه (١).

ثم ساق حديث سهل بن سعد الساعدي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ... إِلَى آخِرِهِ.
والكلام عليه من وجوه:
أحدها:

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ هُنَا، وَثَلَاثَةَ فِي الصَّلَاةِ فِيمَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ لِلرِّجَالِ، وَرَفَعَ الْأَيْدِيَ فِيهَا لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، وَالْإِشَارَةَ فِيهَا وَالسَّهْوَ وَالصَّلَاحَ وَالْأَحْكَامَ^(١)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا^(٢).

ثَانِيهَا:

بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ مِنْ وَلَدِ مَالِكِ بْنِ الْأَوْسِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانُوا بَقْبَاءَ فَصَلَّى صَلَّى الظَّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ وَقِتَالٌ وَتَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَجَبَسَ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ.

ثَالِثُهَا:

فِيهِ ذَهَابُ الْإِمَامِ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ رَعَايَاهُ؛ لِثَلَا يَخْتَلَفُوا فَيُفْسِدُ حَالَهُمْ، وَفَضْلُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ.

رَابِعُهَا:

قَوْلُهُ: (فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ) هُوَ بِلَالٌ؛ إِذْ فِي أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ -يَعْنِي: صَلَّى - لِبَالَالٍ: «إِنْ حَضَرْتَ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِكَ فَمَرَّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَلَمَّا حَضَرْتَ الْعَصْرَ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ^(٣)، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ بَيَانٌ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ هِيَ الْعَصْرُ،

(١) سَيِّئَاتِي بِرَقْم (١٢٠١) كِتَابُ: الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ. وَ(١٢٠٤) بَابُ: التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ. وَ(١٢٣٤) كِتَابُ: السَّهْوِ، بَابُ: الْإِشَارَةُ فِي الصَّلَاةِ. وَ(٢٦٩٠) كِتَابُ: الصَّلَاحِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ. وَ(٢٦٩٣) بَابُ: قَوْلُ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: أَذْهَبُوا بِنَا نَصْلِحْ. وَ(٧١٩٠) كِتَابُ: الْأَحْكَامِ، بَابُ: الْإِمَامُ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» بِرَقْم (٤٢١) كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: تَقْدِيمُ الْجَمَاعَةِ مَنْ يَصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةَ التَّقْدِيمِ.

(٣) «سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ» (٩٤١) كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: التَّصْفِيقُ فِي الصَّلَاةِ.

وقد جاء أيضًا في بعض طرقه.

خامسها:

قوله: فقال: أتصلي للناس فأقيم؟: فيه سبع فوائد:

الأولى: تقديم غير الإمام إذا تأخر ولم يخف فتنة وإنكار من الإمام، وتقديم الناس لأنفسهم إذا غاب.

الثانية: تقديم الأصلح والأفضل.

الثالثة: عرض المؤذن وغيره التقدم على الفاضل وموافقته.

الرابعة: تفضيل الصديق - عليه السلام - حيث قدم وإشارته ﷺ بالثبات على حاله، ذكره ابن الجوزي وابن التين والنووي^(١)، وقد أفدناك أن الشارع هو الذي قدمه.

الخامسة: تفضيل الصلاة في أول الوقت.

وقال ابن التين: إنهم خافوا فوت الوقت، وظنوا أنه ﷺ لا يأتيهم في الوقت، ففيه المحافظة على الأوقات.

السادسة: أن الإقامة لا تصح إلا عند إرادة الدخول في الصلاة؛ لقوله: أتصلي فأقيم؟.

السابعة: أن المؤذن هو الذي يقيم، وهذا هو السنة، فإن أقام غيره كان خلاف السنة، نعم يعتد بأذانه عند الجمهور.

سادسها:

قوله: (فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة): جاء في رواية أخرى: أنه جاء بعد أن كبر الصديق وكبر الناس، وخرق رسول الله

(١) أنظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ٤/ ١٣٧.

ﷺ ليصل إلى موضعه^(١). ففيه جواز فعل الإمام ذلك عند الحاجة إليه لخروجه لطهارة أو رعاف أو نحوهما، ورجوعه، وكذا من أحتاج من المأمومين إلى الخروج لعذر. سابعها:

قوله: وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، إنما كان لا يلتفت للنهي عنه في البخاري كما سيأتي^(٢). قال ابن عبد البر: وجمهور العلماء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيرًا^(٣). قلت: وهذا إذا كان لحاجة فإن كان فلا كراهة، وسيعقد البخاري له بابًا ستعلمه بعد فيما سيأتي^(٤)، وفي أبي داود من حديث سهل بن الحنظلية: فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، وكان أرسل إليه فارسًا. قال الحاكم: سنده صحيح^(٥)، وكذا التفات الصديق عند الإكثار من التصفيق ولم ينكره عليه.

ثامنها: رَفَعَ أَبِي بَكْرٍ يَدَيْهِ بِحَمْدِ اللَّهِ كَانَ إِشَارَةً مِنْهُ لَا كَلَامًا، كَذَا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَيَحْتَمِلُ خِلَافَهُ. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَخْبَرَ فِي صَلَاتِهِ بِسُرُورٍ فَحَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَضُرُّ صَلَاتَهُ، وَلَهُ أَنْ يَتْرَكَهُ تَوَاضُعًا وَشُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِلْمَنْعِمِ بِهِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِيهِ: وَمَنْ أَخْبَرَ بِمُصِيبَةٍ فَاسْتَرْجَعَ وَأَخْبَرَ بِشَيْءٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. (أَوْ قَالَ:

(١) سيأتي برقم (١٢٣٤) كتاب: السهو، باب: الإشارة في الصلاة.

(٢) سيأتي برقم (٧٥١) كتاب: الأذان، باب: الالتفات في الصلاة.

(٣) «التمهيد» ١٠٣/٢١.

(٤) سيأتي برقم (٧٥١) كتاب: الأذان، باب: الالتفات في الصلاة.

(٥) أبو داود (٩١٦، ٢٥٠١)، «المستدرک» ١/٢٣٧. ورواه أيضًا البيهقي ١٤٩/٩، والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٥٠، ٢٢٥٩).

الذي^(١) بنعمته تتم الصالحات، لا يعجبني، وصلاته مجزئة. قال أشهب: إلا أن يريد بذلك قطع الصلاة^(٢).

قلت: وفيه شكر الله تعالى على الوجاهة في الدين، وأن ذلك من أعظم النعم، قال تعالى في عيسى: ﴿وَجِئْنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ [آل عمران: ٤٥]. وفيه جواز إعلام المصلي بما يسره.

تاسعها:

إنما لم يثبت أبو بكر عند الإشارة إليه بالثبوت، وإن كان فيه مخالفة؛ لأنه فهم أنها إشارة تكريم لا إلزام، ويدل عليه شق الشارع الصفوف حتى خلص إليه، فلولا أنه أراد الإمامة لصلّى حيث انتهى.

وقوله: (ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ) -أي: لأن الكبير شأنه التقدم، ويجوز أن يكون الصديق خاف حدوث حادث في الصلاة يغير حكمًا، فلم يتول الصلاة مع وجوده.

العاشر:

قوله: (وتقدم رسول الله ﷺ فصلّي) أستدل به أصحابنا على جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده، فإن الصديق أحرم بالصلاة أولاً ثم اقتدى به حين أحرم بعده، وهو أظهر القولين عندنا، وفيه الصلاة بإمامين على التعاقب، وقد سلف. ونقل ابن بطال عن الأكثرين المنع بغير عذر، قال ابن بطال: لا أعلم من يقول: إن من كبر قبل إمامه فصلاته تامة إلا الشافعي؛ بناء على مذهبه أن صلاة المأموم غير مرتبطة

(١) في الأصل: (قال الداودي:)، وهو غير مناسب للسياق، والمثبت من «النوادر والزيادات» ٢٣١/١.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢٣١/١.

بصلاة الإمام، وسائر الفقهاء لا يجيزون صلاة من كبر قبل إمامه^(١).

الحادي عشر:

استنبط ابن بطال وغيره جواز الاستخلاف من هذا الحديث^(٢).
 ووجهه أن الصديق صار مأمومًا بعد أن كان إمامًا، وبنى القوم على
 صلاتهم، فكذا إذا خرج من الصلاة لسبق حدث ونحوه يقدم رجلًا،
 وهو أظهر قولي الشافعي، وبه قال عمر، وعلي، والحسن، وعلقمة
 وعطاء، والنخعي، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة^(٣)، وقال الشافعي
 مرة وأهل الظاهر: لا يستخلف^(٤)، وادعى بعض المالكية أن تأخر
 الصديق وتقدم الشارع من خواصه؛ لأنهم كانوا يقدموه بالإحرام ولا
 يفعل ذلك بعده، وليس بظاهر.

وعن ابن القاسم في الإمام يحدث فيستخلف ثم ينصرف، فيأتي ثم
 يخرج المستخلف ويتم الأول بالناس أن الصلاة تامة، فإذا تمت الصلاة
 فينبغي أن يشير إليهم حتى يتم لنفسه، ثم يسلم ويسلموا، فيجوز التقدم
 والتأخر في الصلاة^(٥). قال ابن بطال: وهذا القول مطابق للحديث، وبه
 ترجم البخاري، وأكثر الفقهاء لا يقولون ذلك؛ لأنه لا يجوز عندهم
 الاستخلاف في الصلاة إلا لعذر، وقال أولًا: هذا الحديث رد على
 الشافعي وأهل الظاهر في إنكارهم الاستخلاف^(٦). وقد عرفت أنه
 قول عنده، وأن أظهر قوليه جوازه.

(١) «شرح ابن بطال» ٢/٣٠٥.

(٢) «شرح ابن بطال» ٢/٣٠٣.

(٣) «الهداية» ١/٦٤، «النوادر والزيادات» ١/٣١٥، أنظر: «المجموع» ٤/١٤١.

(٤) أنظر: «التهذيب» ١/٣٠١، «المجموع» ٤/١٣٨.

(٥) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/٣١١.

(٦) «شرح ابن بطال» ٢/٣٠٢.

الثاني عشر:

قوله: «من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء»، وفي رواية أخرى للبخاري: «فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت»^(١).

التصفيق: هو التصفيح - بالحاء - سواء صفق بيده أو صفح، وقيل: هو بالحاء: الضرب بظاهر اليد وإحداهما على باطن الأخرى. وقيل: بل بإصبعين من إحديهما على صفحة الأخرى، وهو الإنذار والتنبيه، وبالقاف: ضرب إحدى الصفحتين على الأخرى، وهما للهو واللعب. وقال أبو داود: قال عيسى بن أيوب: التصفيح للنساء^(٢). يحتمل أنهم ضربوا بأكفهم على أفخاذهم.

قلت: وإن ضربت المرأة كان يبطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، ولا يضرب يبطن كف على كف على وجه اللعب واللهو، فإن فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها؛ لمنافاة الصلاة، واحتج به الجماعة - كما قال ابن التين - من الحذاق على أبي حنيفة في قوله: إن سبح الرجل لغير إمامه لم تجزه صلاته^(٣).

ومذهب مالك والشافعي: إذا سبح الأعمى خوف أن يقع في بثر أو خوفاً من دابة أو حية أنه جائز^(٤). وقال أصحاب أبي حنيفة: إن معنى قوله: «فليسبح» أي: لإمامه إذا سهى؛ لأن سهو إمامه سهو له،

(١) سيأتي برقم (١٢٣٤) كتاب: السهو، باب: الإشارة في الصلاة.

(٢) «سنن أبي داود» (٩٤٢) كتاب: الصلاة، باب: التصفيق في الصلاة.

(٣) أنظر: «الهداية» ٦٦/١.

(٤) «المدونة» ٩٨/١، «روضة الطالبين» ٢٩١/١، وهو مذهب الحنابلة أنظر «المغني»

فأجاز له هذا؛ لأنه من مصلحة الصلاة. وأجاب عند بعضهم بأن الخبر خرج على سبب كما سلف، فتصفيقهم؛ ليعلموا الصديق بمجيئه الصلاة، وإنما كان السبب مع غير الإمام، وهذا لا يعود إلى الإمام، فما كان مثل هذا السبب جائز، لكن قوله: «من نابه شيء» عام فيما كان مع الإمام وغيره. وقال مالك: إنما قال ذلك على معنى العتب لما فعل، أي: ذلك للنساء فهو ذم للتصفيق، فالمرأة تسبح كالرجل؛ لقوله الصلاة «من نابه شيء» و(من) تقع على الذكور والإناث. قال: والتصفيق منسوخ بقوله: «من نابه شيء في صلاته فليسبح» وأنكره بعضهم. وقال: لأنه لا يختلف أن أول الحديث لا ينسخ آخره، ومذهب الشافعي والأوزاعي يخصص النساء بالتصفيق وهو ظاهر الحديث.

وفي أبي داود: «وإذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء»^(١)، وسيأتي في البخاري في باب من حديث أبي هريرة^(٢)، وهو في مسلم: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة^(٣).



(١) «سنن أبي داود» (٩٤٠-٩٤١) كتاب: الصلاة، باب: التصفيق في الصلاة.

(٢) برقم (١٢٠٣) كتاب: العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء.

(٣) مسلم (٤٢٢) كتاب: الصلاة، باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذ نابهما شيء في الصلاة.

٤٩- باب إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ

٦٨٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عَشْرَيْنَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [انظر: ٦٢٨- مسلم: ٦٧٤- فتح: ١٧٠/٢]

ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ.. الحديث.

سلف في الأذان^(١)، وذكرنا هناك أنه قدم الأكبر للتساوي في شروط الإمامة، ورجحان أحدهما بالسن. وإن كان يحتمل أن بعضهم أسرع حفظًا وأقبل لما يتعلمه عن بعضهم، لكنهم تساوا في تعليم ما يجزئهم الصلاة به؛ فلأجل ذلك ذكر الأسن، وإلا فالأسن إذا اجتمع وكان من هو أصغر منه أقرأ قدم الأقرأ، كما في حديث عمرو بن سلمة وهو صبي في مسجد عشيرته، وفيهم الشيوخ والكهول^(٢). لكن سلف لك أن الأفقه أولى منه وأن هذا كان أول الحال.



(١) برقم (٦٢٨) باب: من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد. و(٦٣٠-٦٣١) باب: الأذان للمسافر، وإذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع. و(٦٥٨) باب: أثنان فما فوقهما جماعة.

(٢) سيأتي هذا الحديث برقم (٤٣٠٢) وتقدم تخريجه.

٥٠- باب إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

٦٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَسْتَأْذَنُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ وَصَفَقْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا. [انظر: ٤٢٤- مسلم: ٣٣- فتح: ١٧٢/٢]

ذكر فيه حديث محمود بن الربيع: سَمِعْتُ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَسْتَأْذَنُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟».. الحديث. تقدم في باب المساجد في البيوت وغيره^(١).



(١) برقم (٤٢٥) كتاب: الصلاة. و(٦٦٧) كتاب: الأذان، باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في محله.

٥١- باب إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ. [انظر ٩٨] وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ فِيمَكَثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ. وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكَعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا. وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ.

٦٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنْوُءَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ - فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ - لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ. قَالَ: «أَجْلَسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ وَهُوَ يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيِّ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّيْتُ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. [انظر: ١٩٨ - مسلم: ٤١٨ - فتح: ١٧٢/٢]

٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ أَجْلِسُوا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». [١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨ - مسلم: ٤١٢ - فتح: ١٧٣/٢]

٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَضَرَعَ عَنْهُ، فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ، فَالْآخِرُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٧٨ - مسلم: ٤١١ - فتح: ١٧٣/٢]

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ.

هذا التعليق تقدم مسندًا عن حديث عائشة ^(١).

ثم قال البخاري: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمُكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ.

(١) رقم (٦٦٤) كتاب: الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة.

وهذا التعليق أسنده ابن أبي شيبة، فقال: حدثنا هشيم، أنا حصين، عن هلال بن يساف، عن أبي حيان الأشجعي - وكان من أصحاب عبد الله - قال عبد الله: لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد، ثم ليكنث قدر ما سبقه به الإمام.

وحدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن هلال بن نحوه^(١).

وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة أن عمر قال: إذا رفع أحدكم رأسه وظن أن الإمام قد رفع فليعد رأسه، وليكنث بقدر ما ترك، ثم قال وروينا عن إبراهيم والشعبي أنه يعود فيسجد^(٢).

قلت: وكل هذا لأجل المتابعة. وحكى ابن سحنون عن أبيه نحوه أن سحنوناً رفع قبل إمامه ولم يعلم رفع الإمام رأسه، فرجع سحنون يسجد القدر الذي كان مع الإمام. ومذهب مالك أن من خفض أو رفع قبل إمامه أنه يرجع فيفعل ما دام إمامه لم يفرغ من ذلك^(٣)، وبه قال أحمد وإسحاق، والحسن والنخعي^(٤)، وروي نحوه عن عمر^(٥)، وقال ابنه: من ركع أو سجد قبل إمامه لا صلاة له^(٦). وهو قول أهل الظاهر^(٧)، وقال الشافعي وأبو ثور: إذا ركع وسجد قبله فإن أدركه الإمام فيهما

(١) «المصنف» ٤٠٢/١ (٤٦٢٠-٤٦٢١).

(٢) «السنن الكبرى» ٩٣/٢ كتاب: الصلاة، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام.

(٣) أنظر: «الذخيرة» ٢/٢٧٥.

(٤) رواه عنها بن أبي شيبة ٤٠٢/١ (٤٦٢٤-٤٦٢٥).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣٧٥/٢ (٣٧٥٨)، وابن أبي شيبة ٤٠٢/١.

(٦) (٤٦٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» ١٩١-١٩٢/٤ (٢٠١٣، ٢٠١٥).

(٧) رواه ابن المنذر ١٩٠-١٩١/٤ (٢٠١٢-٢٠١٠) وبمعناه رواه ابن أبي شيبة.

٤٠٢/١ (٤٦٢٣).

(٧) أنظر: «المحلى» ٦٠-٦١/٤.

أساء ويجزئه. حكاه ابن بطال، قال: وشذ الشافعي فقال: إن كبر للإحرام قبل إمامه فصلاته تامة^(١).

قلت: هو أصح قوله فيما إذا أحرم منفردًا ثم نوى الاقتداء في أثناء صلاته.

ثم قال البخاري: وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكَعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا. وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم أنا يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا رفع رأسه قبل الإمام والإمام ساجد فليعد وليسجد^(٢). وقال مالك في مسألة الزحام لا يسجد على ظهر أحد، فإن خالف يعيد^(٣). وقال الشافعي والكوفيون وأبو ثور: يسجد ولا إعادة^(٤).

ثم ذكر البخاري من حديث مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»... الحديث.

وقد ذكر بعضه في باب الغسل والوضوء في المخضب^(٥). قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول تربياني رواية موسى هذا. قلت: ما يقول فيه؟ قال: صالح الحديث، قلت يحتج بحديثه؟ قال: يكتب

(١) «شرح ابن بطال» ٣١١/٢.

(٢) «المصنف» ٤٠٢/١ (٤٦٢٤) في الصلوات، باب: الرجل يرفع رأسه قبل الإمام.

(٣) «المدونة» ١٣٧/١.

(٤) أنظر «المبسوط» ٣٢/٢، «الأوسط» ١٠٤/٤.

(٥) سلف برقم (١٩٨) كتاب: الوضوء.

حديثه^(١)، قلت: هو ثقة ناسك، أخرج له الجماعة، وسلف بيان المخضب هناك.

وقوله: (ذهب لينوء) أي: لينهض بجهد ومشقة، وناء: سقط وهو من الأضداد.

وقيل: معنى لينوء، أي: تمايل ليتحامل على القيام.

وقولها: (عكوف) أي: لم يبرحوا في المسجد، والعكوف: الملازمة.

ثم ذكر البخاري أيضًا من حديث عروة عن عائشة أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ... الحديث. ويأتي أيضًا^(٢).

ثم ذكر أيضًا من حديث ابن شهاب عن أنس أنه ﷺ رَكِبَ فَرَسًا... الحديث.

وقد سلف في باب الصلاة في السطوح والخشب، من حديث حميد عن أنس^(٣)، ويأتي إن شاء الله في باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة من حديث الزهري عن أنس أيضًا^(٤). وسيأتي نحوه من حديث أبي هريرة أيضًا^(٥).

وحاصل ما ذكره البخاري في الباب من الأحاديث والآثار وجوب متابعة الإمام في أفعاله، وأنها عقبه، فلو خالف وقارنه لم يضر إلا تكبيرة

(١) «الجرح والتعديل» ١٥٧/٨ (٧٠٠).

(٢) سيأتي برقم (١١١٣) كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد.

(٣) سلف برقم (٣٧٨) كتاب: الصلاة.

(٤) سيأتي برقم (٧٣٢-٧٣٣)، كتاب: الأذان، باب: إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة.

(٥) برقم (٧٢٢) كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة.

الإحرام، وكذا السلام عندنا على وجه، والأصح المنع، وإن سبقه بركن لم تبطل على الأصح مع ارتكاب الحرام بخلاف ركنين^(١) فإنها تبطل. وعند ابن حزم أنه لا يفعل شيئاً قبل إمامه ولا معه، فإن فعل عامداً بطلت صلاته، لكن بعد تمام كل ذلك من إمامه، وعليه سجود السهو^(٢). وعند مالك فيما نقله ابن حبيب عنه: أنه يفعل المأموم مع الإمام إلا في الإحرام والقيام من أثنين والسلام فلا يفعله إلا بعده^(٣). وقال أبو حنيفة ومحمد وزفر والثوري: يكبر في الإحرام مع إمامه، وخالف أبو يوسف. أحتج من جوز المقارنة بأن الأئتمام أمتثال لفعل الإمام وهو حاصل^(٤). واحتج من منع بأن الشارع جعل فعلهم عقب فعله؛ لأن الفاء للتعقيب، وإذا لم يتقدمه الإمام بالتكبير فلا يصح الأئتمام به؛ لأنه محال أن يدخل المأموم في صلاة لم يدخل فيها إمامه. وباقى أحكام الباب سبق مفرقاً في الأبواب، ويأتي بعضه أيضاً.



(١) أنظر: «روضة الطالبين» ٣٧٣/١.

(٢) «المحلى» ٦٠-٦١/٤.

(٣) أنظر: «الذخيرة» ٢٧٥/٢.

(٤) المصدر السابق.

٥٢- باب متى يسجد من خلف الإمام؟

قَالَ أَنَسٌ: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. [انظر: ٣٧٨]

٦٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ بِهَذَا. [٧٤٧، ٨١١- مسلم: ٤٧٤- فتح: ١٨١/٢]

وَقَالَ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

كذا في بعض النسخ، وهو ما في «شرح ابن بطال»^(١)، وفي بعضها: قال أنس: وإذا سجد سجدوا.

ثم ساق من حديث سفیان، عن أبي إسحاق: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ بِهَذَا.

وهذا الحديث ذكره البخاري أيضًا في موضعين آخرين: رفع البصر إلى الإمام^(٢)، والسجود على سبعة أعظم^(٣). وأخرجه مسلم أيضًا^(٤). وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو السبيعي، وعبد الله بن يزيد:

(١) «شرح ابن بطال» ٣١٧/٢.

(٢) برقم (٧٤٧) كتاب: الأذان.

(٣) برقم (٨١١) كتاب: الأذان.

(٤) مسلم (٤٧٤) كتاب: الصلاة، باب: متابعة الإمام والعمل بعده.

هو الخطمي، صحابي ابن صحابي كالبراء ووالده.

وقال الدارقطني: إنه محفوظ لعبد الله عن البراء، ولم يقل أحد عن ابن أبي ليلى عن البراء غير أبان بن تغلب عن الحكم، وغير أبان أحفظ منه. قلت: حديث أبان أخرجه مسلم^(١)، والسند الثاني مذكور في بعض النسخ ومضروب عليه في بعضها، ولم يذكره أصحاب الأطراف ولا أبو نعيم في «مستخرجه».

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها: قوله: (وهو غير كذوب)، قائله هو أبو إسحاق في عبد الله لا البراء، قاله الحفاظ، وليس بجيد؛ لأن عبد الله صحابي أيضًا كما أسلفناه. وعبد الله لم يرد به التعديل، وإنما أراد به قوة الحديث كما أوضحته في «شرح العمدة» بشواهد^(٢).

ثانيها: قوله: (لم يحن) أي: لم يعطف، ومنه حنيت العود: عطفته، ويقال: حنيت وحنوت، والأكثر في اللغة والرواية بالياء. وقد روي بهما في «صحيح مسلم»^(٣).

ثالثها: قوله: (ثم نقع) هو بالرفع على الاستئناف وليس معطوفاً على (يقع) الأول المنصوب بـ (حتى)؛ إذ ليس المعنى عليه.

(١) مسلم (٤٧٤/٢٠٠).

وقال النووي: أعترض الدارقطني هذا لا يقبل، بل أبان ثقة، نقل شيئاً فوجب قبوله، ولم يتحقق كذبه وغلطه، ولا أمتناع في أن يكون مروياً عن ابن يزيد وابن أبي ليلى والله أعلم. اهـ. «شرح مسلم» ١٩١/٤.

(٢) أنظر: «الإعلام» ٥٧٨/٢ - ٥٧٩. وانظر: «مسلم بشرح النووي» ١٩٠/٤، «فتح الباري» لابن رجب ١/١٦٣.

(٣) مسلم (٤٧٤/١٩٧، ٢٠٠).

رابعها: في أحكامه، فيه ما كانت الصحابة عليه من الاقتداء بالشارع والمتابعة له في الصلاة وغيرها حتى لم يتلبثوا بالركن الذي ينتقل إليه حتى يشرع في الهوي إليه بل يتأخرون عنه. وفي فعل الصحابة ذلك دلالة على طول الطمأنينة منه.



٥٣- باب إِثْمٍ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٦٩١- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ «يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟». [مسلم: ٤٢٧- فتح: ١٨٢/٢]

ذكر فيه حديث مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ «يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه مسلم والأربعة^(١)، وتابع محمد بن سيرين محمد بن زياد، أخرجه البيهقي^(٢).

ثانيها:

يخشى: معناه: يخاف، وخص الحمار دون غيره؛ لبلادته وعدم فهمه؛ لأن المتعاطي لمخالفة إمامه ومسايقته في أفعاله كأنه بلغ هذا المبلغ من البلادة، فناسب أن يحول به؛ لشبهه به، والعقوبة من جنس الذنب، وخصت الرأس^(٣) بذلك دون غيره؛ لوقوع الجناية به،

(١) مسلم (٤٢٧) كتاب: الصلاة، باب: النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، وأبو داود (٦٢٣)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي ٩٦/٢، وابن ماجه (٩٦١).

(٢) «السنن الكبرى» ٩٣/٢ كتاب: الصلاة، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام.

(٣) ورد بهامش الأصل: الرأس مذكر، ولكن المصريون يؤنثونه.

والوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه. ويجوز أن يكون ذلك حقيقة، وقد وقع^(١).

ثالثها:

الحديث نص في الرفع، ومثله الخفض، وخص الركوع والسجود دون غيرهما؛ لأنهما أكد أركان الصلاة، وهما محل القرب. وفيه الوعيد على الفعل المذكور وتحريم مسابقة الإمام وغلظها. ونظر ابن مسعود إلى من سبق إمامه، فقال: لا وحدك صليت، ولا بإمامك أقتديت. وعن ابن عمر نحوه، وأمره بالإعادة. والجمهور على عدم الإعادة. وقال أحمد: من سبق الإمام عالمًا بتحريمه ليس له صلاة^(٢). لهذا الحديث، ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يُخشَ العقاب. وفيه: كمال شفقتة - عليه السلام - بأتمته، وبيانه لهم الأحكام وما يترتب على المخالفة.



(١) قال المصنف - رحمه الله -: قد نقل وقوعه بإسناد صحيح لشخص أو شخصين في أزمنة قديمة، لكن الحديث لا يدل على وقوعه، وإنما فاعل الرفع قبل الإمام متعرض له، خصوصًا إن كان مستهزئًا بالحديث، فإنه يقع به كما ذكرنا ونعوذ بالله من ذلك... اهـ. «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٥٤٨/٢ - ٥٤٩.

وقال المغربي: قد نقل الشيخ شهاب الدين بن فضل الله في «شرح المصابيح» أن بعض العلماء فعل ذلك أمتحانًا فحول الله تعالى رأسه رأس حمار، وكان يجلس بعد ذلك خلف مستر حتى لا يبرز للناس، وكان يفتي من رواء حجاب. اهـ. «مواهب الجليل» ٤٦٨/٢.

(٢) «المغني» ٢١٠/٢.

٥٤- باب إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَوْمُهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَوَلَدَ
الْبَغِيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْغُلَامَ الَّذِي لَمْ يَحْتَلَمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«يَوْمُهُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ».

الشرح:

أما هذا الأثر، فأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع، ثنا هشام بن عروة،
عن أبي بكر بن أبي مليكة، أن عائشة أعتقت غلاماً لها عن دبر، فكان
يؤمها في رمضان في المصحف. وحدثنا ابن عُلَية عن أيوب سمعت
القاسم يقول: كان يوم عائشة عبد بقراءة في المصحف^(١)، ورواه
الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج: أخبرني عبد الله
ابن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي [وأ]^(٢) هو
وعبيد ابن عمير والمسور بن مخزمة وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مولى
عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق^(٣)، وكان إمام بني محمد بن أبي بكر
وعروة. وروى البيهقي من حديث هشام، عن أبيه أن أبا عمرو ذكوان
كان عبداً لعائشة، فأعتقته، وكان يؤم بها في شهر رمضان، يؤمها وهو
عبد^(٤). وفي «المصنف»: وكان ابن سيرين لا يرى به بأساً. وفعلته
عائشة بنت طلحة بن عبيد الله، ورخص فيه الحكم والحسن بن أبي
الحسن وعطاء، ونحوه عن أنس بن مالك^(٥).

(١) «المصنف» ١٤٢/٢ (٧٢١٥).

(٢) زائدة في الأصل، والسياق يستقيم بدونها.

(٣) «مسند الشافعي» ١٠٦/١ - ١٠٧ (٣١٤).

(٤) «السنن الكبرى» ٨٨/٣ كتاب: الصلاة، باب: إمامة العبيد.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣١/٢ (٦١٠٥)، ١٣٤/٢ (٧٢١٤)، ١٢٤/٢ - ١٢٥.

(٧٢٢٢-٧٢١٧).

وقوله: (وكانت عائشة)، في رواية: وكان. على أن يضم في كان الشأن والقصة.

وأما الحديث الذي ذكره: «يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله» فهو حديث صحيح ثابت، أخرجه مسلم منفردًا به في «صحيحه» من حديث أبي مسعود رضي الله عنه^(١)، وفيه من حديث أبي سعيد مرفوعًا: «أحقهم بالإمامة أقرؤهم»^(٢). ولأبي داود من حديث ابن عباس: «وليؤمكم أقرؤكم»^(٣).

وأما فقه الباب: فأما إمامة العبد فأجازها أبو ذر، وحذيفة، وابن مسعود، ذكره ابن أبي شيبة بإسناد صحيح^(٤). وعن أبي سفيان أنه كان يؤم بني عبد الأشهل وهو مكاتب وخلفه صحابة: محمد بن مسلمة،

(١) مسلم (٦٧٣) كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة؟

(٢) مسلم (٦٧٢).

(٣) كذا بالأصل، وفي «سنن أبي داود» (٥٩٠) من حديث ابن عباس: «وليؤمكم قراؤكم». ورواه أيضًا ابن ماجه (٧٢٦)، وأبو يعلى ٢٣١-٢٣٢ / ٤ (٢٣٤٣)، والطبراني ٢٣٧ / ١١ (١١٦٠٣)، وابن عدي في «الكامل» ٢٢٥ / ٣، والبيهقي ٤٢٦ / ١، والذهبي في «الميزان» ٤٣٥ / ٣، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤٦٤ / ٦، والذهبي في «الميزان» ٤٣٥ / ٣ من طريق الحسين بن عيسى الحنفي، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا: «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم». قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٣٠٧ / ١: الحسين بن عيسى الكوفي، تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان. وذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان.

وقال الألباني: إسناد ضعيف، حسين بن عيسى الحنفي ضعفه الجمهور، وقد تفرد بهذا الحديث عن الحكم، وقال البخاري: إنه حديث منكر. اهـ. «ضعيف سنن أبي داود» (٩٢).

(٤) «المصنف» ٣٠-٣١ / ٢ (٦١٠٣-٦١٠١-٦٠٩٩) كتاب: الصلوات، باب: في

إمامة العبد.

وسلمة بن سلامة. وصلى سالم خلف زياد مولى أم الحسن وهو عبد. ومن التابعين: ابن سيرين، والحسن، وشريح، والحسن بن علي، والنخعي، والشعبي، والحكم^(١). ومن الفقهاء: الثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، والشافعي، وإسحاق^(٢). وقال مالك: تصح إمامته في غير الجمعة. وفي رواية: لا يؤم إلا إذا كان قارئاً ومن خلفه من الأحرار لا يقرءون، ولا يؤم في جمعة ولا عيد^(٣). وعن الأوزاعي: لا يؤم إلا أهله^(٤). وممن كره الصلاة خلفه: أبو مجلز فيما ذكره ابن أبي شعبة، والضحاك بزيادة: ولا يؤم من لم يحج قوماً فيهم من قد حج^(٥). وفي «المبسوط»: أن إمامته جائزة، وغيره أحب^(٦). قلت: ولا شك أن الحر أولى منه؛ لأنها منصب جليل؛ فالحر أليق بها. وقال ابن خيران^(٧) من أصحابنا: تكره إمامته بالحر^(٨)، وخالف سليم الرازي^(٩).

(١) «المصنف» ٣١/٢ (٦١٠٤-٦١٠٦، ٦١٠٩، ٦١١٢-٦١١٣).

(٢) أنظر: «الأصل» ٤٠/١، «الهداية» ٦٠/١، «روضة الطالبين» ٣٥٣/١، «المغني» ٢٦-٢٧/٣.

(٣) أنظر: «المدونة» ٨٥/١، «المتقى» ٢٣٦/١، «الذخيرة» ٢٥١/٢.

(٤) أنظر: «البنية» ٣٩١/٢، «البيان» ٤٢٠/٢، «حلية العلماء» ١٧٩/٢.

(٥) «المصنف» ٣١/٢ (٦١١٠، ٦١١٤)، وانظر: «الأوسط» ١٥٥/٤-١٥٧.

(٦) «المبسوط» ٤١/١.

(٧) هو الإمام شيخ الشافعية، أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الشافعي، عرض عليه القضاء، فلم يتقلده، كان من جلة الفقهاء المتورعين، وأفاضل الشيوخ، توفي لثلاث عشرة بقية من ذي الحجة سنة عشرين وثلاث مائة.

انظر تمام ترجمته في: «تاريخ بغداد» ٥٣/٨، «المنتظم» ٢٤٤/٦، «وفيات الأعيان»

١٣٣/٢، «سير أعلام النبلاء» ٥٨/١٠ (٢٧)، «الوافي بالوفيات» ٣٧٨/١٢.

(٨) أنظر: «مغني المحتاج» ٤٨٣/١، «زاد المحتاج» ٢٧١/١.

(٩) هو سليم بن أيوب بن سليم، الإمام شيخ الإسلام، أبو الفتح، الرازي الشافعي، =

فرع: لو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه، فثلاثة أوجه: أصحها أنهما سواء، ويترجح من قال: العبد الفقيه أولى بما سيأتي: أن سالمًا مولى أبي حذيفة كان يؤم المهاجرين الأولين في مسجد قباء، فيهم عمر وغيره؛ لأنه كان أكثرهم قرآنًا^(١). وأما إمامة المولى فقد عرفته آنفًا. وأما إمامة ولد البغي، وهو ولد الزنا، فأجاز إمامته النخعي - وقال: رُب عبد خير من مولاة - والشعبي، وعطاء، والحسن. وقالت عائشة: ليس عليه من وزر أبويه شيء، ذكره ابن أبي شيبة عنه^(٢).

وإليه ذهب الثوري والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وعيسى بن دينار، ومحمد بن الحكم^(٣)، وكرهها عمر بن عبد العزيز، ومجاهد^(٤)، ومالك إذا كان راتبًا^(٥). وذكر في «المبسوط» الجواز، وقال: غيره أحب إليّ؛ لأنه ليس له من يفقهه، فيغلب عليه الجهل^(٦). وقيل: لثلاث يؤذى بالأسنة ويأثم الناس^(٧). ولا تكره إمامته عندنا، خلافاً للشيخ أبي حامد والعبدي^(٨).

= سكن الشام مرابطاً، ناشراً للعلم احتساباً، قال النسيب: هو ثقة فقيه مقرئ محدث، من مصنفاته: كتاب «البسطة» وكتاب «غسل الرجلين» وله تفسير كبير شهير.

انظر تمام ترجمته في: «وفيات الأعيان» ٢/ ٣٩٧، «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٦٤٥ (٤٣٦)، «الوافي بالوفيات» ١٥/ ٣٣٤، «شذرات الذهب» ٣/ ٢٧٥.

(١) الحديث الآتي (٦٩٢).

(٢) «المصنف» ٢/ ٢٩-٣٠، (٦٠٨٧، ٦٠٩٣، ٦٠٩٥).

وليس فيه عن إبراهيم قوله: رب عبد...

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٢/ ١٦٨.

(٤) رواه عنهما ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠ (٦٠٩٦-٦٠٩٧).

(٥) أنظر: «الاستذكار» ٢/ ١٦٧، «المجموع» ٤/ ١٨٣.

(٦) «المبسوط» ١/ ٤١.

(٧) أنظر: «الاستذكار» ٢/ ١٦٧، «المتقى» ١/ ٢٣٥.

(٨) أنظر: «المجموع» ٤/ ١٨١.

قال الشافعي: وأكره أن ينصب من لا يعرف أبوه إماماً^(١). وتابعه البندنجي^(٢)، وغيره صرح بعدمها.

وقال ابن حزم: الأعمى والخصي والعبد وولد الزنا وأضدادهم والقرشي سواء، لا تفاضل بينهم إلا بالقراءة وشبهه^(٣).

وأما الأعرابي، بفتح الهمزة -الذي ينسب إلى الأعراب سكان البوادي. فمن كره إمامته عللها بجهله بحدود الصلاة. وأجازها الثوري وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق^(٤) - وصلى ابن مسعود خلف أعرابي، ولم يربها بأساً إبراهيم والحسن وسالم^(٥).

وفي الدارقطني من حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً: «لا يتقدم الصف الأول أعرابي ولا أعجمي ولا غلام لم يحتلم»^(٦).

وأما الغلام الذي لم يحتلم فمنع الأئتمام به في الفرض مالك،

(١) «الأم» ١٤٧/١.

(٢) أنظر: «المجموع» ١٨١/٤.

والبندنجي هو: العلامة المفتي أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت الشافعي الضرير، تلميذ إسحاق الشيرازي، سمع وحدث، وكان متعبداً كثير التلاوة، كان يقرأ في كل أسبوع ستة آلاف مرة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويعتمر في رمضان ثلاثين عمرة، عاش ثمانية وثمانين سنة، توفي بمكة سنة خمس وتسعين وأربع مائة. أنظر تمام ترجمته في: «المنتظم» ١٣٣/٩، «سير أعلام النبلاء» ١٩٦/١٩ (١١٧)، «تاريخ الإسلام» ٢٢٤/٣٤ (٢٢٩)، «الوافي بالوفيات» ١٥٦/٥ (٢١٨٤).

(٣) «المحلى» ٢١١/٤.

(٤) أنظر: «المبسوط» ٤١/١، «الأوسط» ١٥٨/٤، «المغني» ٧٢-٧١/٣.

(٥) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة ٢٩/٢ (٦٠٨٠، ٦٠٨٢، ٦٠٨٤، ٦٠٨٥).

(٦) «سنن الدارقطني» ٢٨١/١ كتاب: الصلاة، باب: من يصلح أن يقوم خلف الإمام، وأعله ابن الجوزي في «العلل» ٤٢٨/١ (٧٢٣).

وأبو حنيفة، وأحمد، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق^(١)، وجوزها مالك في النفل.

ولأبي حنيفة وأحمد فيه روايتان^(٢).

ومنع داود فيهما^(٣)، وحكاه ابن أبي شيبة عن الشعبي، ومجاهد^(٤)، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء^(٥). وأجازه الشافعي فيهما^(٦).

وفي الجمعة خلاف، وما نقله ابن المنذر عن أبي حنيفة وصاحبيه من الكراهة فقط غريب عنهما^(٧). حجة الشافعي حديث عمرو بن سلمة الآتي في البخاري: أنه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين أو ثمان سنين. وعند ابن أبي شيبة عن إبراهيم: لا بأس أن يؤم الغلام قبل أن يحتلم في رمضان، وعن الحسن بمثله، ولم يقيده. وفعله الأشعث بن قيس، قدم غلامًا فعاثوا ذلك عليه، فقال: ما قدمته ولكن قدمت القرآن العظيم^(٨). أجاب المانع بأن هذا كان في أول الأمر، ولم يبلغ الشارع ﷺ.

قال ابن حزم: لو علمنا أنه عليه السلام عرف هذا أو أقره لقلنا به، ووجدنا

(١) أنظر: «الهداية» ٦١/١، «التفريع» ٢٢٣/١، «الأوسط» ١٥١/٤، «المستوعب» ٣٥٤/٢.

(٢) أنظر: «البنية» ٤٠٦/٢، «مجمع الأنهر» ١١١/١، «التفريع» ٢٢٣/١، «المنتقى» ٢٣٦/١، «الانتصار» ٤٥٧/٢، «المغني» ٧١/٣، «الفروع» ١٨/٢.

(٣) أنظر: «المجموع» ١٤٦/٤.

(٤) «المصنف» ٣٠٦/١ (٣٥٠٥-٣٥٠٦)، كتاب الصلوات، باب: في إمامة الغلام قبل أن يحتلم. عن الشعبي وعطاء. وانظر: «الأوسط» ١٥١/٤.

(٥) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ١٥١/٤.

(٦) أنظر: «روضة الطالبين» ٣٥٣/١، «البيان» ٣٩١/٢.

(٧) «الأوسط» ١٥١/٤.

(٨) «المصنف» ٣٠٦/١ (٣٥٠٢-٣٥٠٤).

السنة قوله عليه السلام: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أقرؤكم»^(١) ووجدناه قال: «إن القلم رفع عن الصغير حتى يبلغ»^(٢) فليس مأمورًا بها، ولا تصح خلفه^(٣). وقال الخطابي: كان الإمام أحمد يضعف حديث عمرو بن سلمة. وقال مرة: دعه ليس بشيء بين^(٤)، قال أبو داود: قيل لأحمد: حديث عمرو؟ قال: لا أدري ما هذا^(٥). ولعله لم يتحقق بلوغ أمر النبي ﷺ، وقد خالفه أفعال الصحابة، قال: وفيه قال عمرو: كنت إذا سجدت خرجت أستني^(٦)، قال: وهذا غير سائق، وأجاب ابن الجوزي بأنه يحتمل أن يكون في النافلة.

وابن رشد قال: سبب الخلاف؛ كونها صلاة مفترضة خلف متنفل^(٧).

وروى الأثرم بسنده عن ابن مسعود أنه قال: لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود^(٨)، وعن ابن عباس: لا يؤم الغلام حتى

(١) سيأتي برقم (٤٠٣٢) كتاب: المغازي، باب: من شهد الفتح.

(٢) حديث صحيح تقدم تخريجه في حديث رقم (١)، وهو مروي عن عائشة وعلي وابن عباس، وأبي قتادة وغيرهم. وانظر: «البدور المنير» ٣/ ٢٢٥-٢٣٨، «الإرواء» (٢٩٧).

(٣) أنظر: «المحلى» ٤/ ٢٢١.

(٤) «معالم السنن» ١/ ١٤٦.

(٥) «مسائل الإمام أحمد» برواية أبي داود السجستاني ص ٦٢ (٢٩٤)، وفيه أيضًا: قال أبو داود: وسمعت مرة أخرى وذكر هذا الحديث، فقال: لعله كان في بدء الإسلام.

(٦) سيأتي برقم (٤٣٠٢). وبهذا اللفظ رواه أبو داود (٥٨٦).

(٧) «بداية المجتهد» ١/ ٢٧٩.

(٨) أنظر: «الانتصار» ٢/ ٤٥٨.

يحتلم^(١)، وقد سلف مرفوعاً^(٢).

وأما جواز الإمامة من المصحف: فقال به ابن سيرين والحكم وعطاء والحسن، وكان أنس يصلي وعلامة خلفه يمسك له المصحف، فإذا تعايا في آية فتح عليه^(٣)، وأجازه مالك في قيام رمضان، وكرهه النخعي وسعيد ابن المسيب والشعبي ورواية عن الحسن، وقال: هكذا يفعل النصاري، وفي «مصحف ابن أبي شيبه» وسليمان بن حنظلة ومجاهد وابن جبير وحماد وقتادة^(٤)، وقال ابن حزم: لا يجوز القراءة في المصحف ولا غيره لمصلح إماماً كان أو غير إمام، فإن تعمد ذلك بطلت صلاته، وبه قال ابن المسيب والحسن والشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي^(٥). كذا نقله عن الشافعي، وهو غريب لم أره عنه^(٦). وقد نقل ابن بطل عن الحسن رواية أخرى جواز ذلك فقال: أجاز الإمامة من المصحف ابن سيرين والحكم ابن عتيبة وعطاء والحسن^(٧)، وأما قوله: لا يمنع العبد من الجماعة بغير علة، أي أن السيد لا يمنعه من

(١) رواه عبد الرزاق ٤٨٧/١ (١٨٧٢)، ٣٩٨/٢ (٣٨٤٧)، والبيهقي ٢٢٥/٣. قال

الحافظ ابن رجب في «الفتح» ١٧٣/٦: إسناده فيه مقال.

(٢) عزاه الحافظ في «الفتح» ١٨٥/٢ لعبد الرزاق أيضاً، وقال: إسناده ضعيف.

(٣) روى هذه الآثار ابن أبي شيبه ١٢٤/٢ - ١٢٥ (٧٢١٤، ٧٢١٨، ٧٢٢٢).

(٤) «المصحف» ١٢٥/٢ (٧٢٣١-٧٢٣٣).

(٥) «المحلى» ٤٦/٤.

(٦) قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المحلى» ٤٦/٤: هنا بحاشية النسخة رقم

(١٦) ما نصه: نقله عن الشافعي غلط لا شك فيه، ولا يعرف هذا في مذهبه، بل

مذهبه يلزمه أن يقرأ في الصلاة من المصحف لو عجز عن الاستظهار. وهذا نقد

صحيح. اهـ.

(٧) «شرح ابن بطل» ٣٢١/٢.

حضورها لغير علة. قال القاضي حسين -من أصحابنا-: ليس للسيد منع عبده من حضور الجماعات إلا أن يكون له معه شغل، ويقصد تفويت الفضيلة عليه، فحينئذ ليس له منعه.

٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ -مَوْضِعُ بَقْبَاءَ- قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْمُهُمْ سَالِمٌ - مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ -، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا. [٧١٧٥ - فتح ١٨٤/٢]

٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الثَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ أَسْتَعْمَلَ حَبِشِي كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ». [٦٩٦، ٧١٤٢ - فتح ١٨٤/٢]

ثم ذكر البخاري حديث ابن عمر قال: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ -مَوْضِعُ بَقْبَاءَ- قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْمُهُمْ سَالِمٌ -مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ- وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا.

وهو دال لما ترجم به من جواز إمامة المولى، وفيه ترجيح على جواز تقديمه على الحر كما أسلفناه، وفي البيهقي أنه كان فيمن يؤمهم الصديق، والفاروق، وأبو سلمة، وزيد بن حارثة، وعامر بن ربيعة ثم قال: كذا قال في هذا، ولعله في وقت آخر، وإنما قدم الصديق مع رسول الله ﷺ، ويحتمل أن تكون إمامتهم إياهم قبل قدومه وبعده^(١). وقال الداودي: أراد بعد قدوم الصديق. والعصبة -بفتح العين وإسكان الصاد المهملة بعدها باء موحدة، كذا ضبطه شيخنا علاء الدين في «شرحه»، ويخط الحافظ شرف الدين الدمياطي في البخاري: بضم العين وسكون الصاد، وكذا هو بخط شيخنا قطب

(١) «السنن الكبرى» ٨٩/٣.

الدين في «شرحه»، قال: وضبطه بعضهم بفتح العين والصاد- موضع بقاء، كما سلف في الحديث^(١)، وكذا قاله البكري^(٢)، لكنه ساقه^(٣) من طريق بلفظ: المعصب، ثم قال كذا ثبت في متن الكتاب، وكتب الأصيلي عليه: العصبه مهملاً غير مضبوط.

ثم ذكر البخاري أيضاً حديث أبي التياح -بفتح المثناة فوق ثم مثناة تحت- يزيد بن حميد الضبعي عن أنس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ أَسْتَعْمَلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ».

ويأتي إن شاء الله قريباً^(٤)، وفي الأحكام أيضاً^(٥)، وهو دال لما ترجم له البخاري أيضاً.

وقال ابن الجوزي: إنما هو في العمال والأمراء دون الأئمة والخلفاء، فإن الخلافة لقريش لا مدخل فيها للحبشة؛ لقوله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش»^(٦) وإنما للأئمة تولية من يرون فيجب طاعة ولاتهم. وصغر الرأس معروف في الحبشة، فلذلك قال: «كأن رأسه زبيبة» قلت: ويحتمل أنه يريد سواد رأسه أو قصر شعرها، واجتماع بعضه وتفرقه حتى يصير كالزبيب. قال ابن التين: وفي الحديث النهي عن القيام على السلاطين وإن جاروا؛ لأن قيام القائم

(١) هو في حديث الباب.

(٢) «معجم ما استعجم» ٩٤٦/٣، وانظر أيضاً: «معجم البلدان» لياقوت ١٢٨/٤.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: ذكر فتح العين والصاد من طريق البخاري ومسلم، ابن الأثير في «النهاية».

(٤) برقم (٦٩٦).

(٥) يأتي برقم (٧١٤٢) باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.

(٦) سيأتي برقم (٣٥٠١) كتاب: المناقب، باب: مناقب قريش.

يهيج فتنة تذهب فيها الأنفس والحرم والأموال، وقد مثله بعضهم بالذي يبني قصرًا ويهدم مصرًا.

وفيه دلالة على وجوب طاعة الخارجي؛ لأنه لما قال: «حبشي» والخلافة في قريش دال على أن الحبشي إنما يكون متغلبًا، والفقهاء على أنه يطاع ما أقام الجمع والجماعات والعيد والجهاد، فضرب المثل بالحبشي إذ هو غاية في الذم، وإذا أمر بطاعته لم يمتنع من الصلاة خلفه، فكذا المذموم ببدعة أوفسق.

وقوله: «اسمعوا وأطيعوا» يريد في المعروف، لا المنكر فإذا أمر بمنكر فلا سمع ولا طاعة.

«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١) ويلزمهم الإنكار جهدهم، فإن عجزوا لزموا بيوثهم أو خرجوا إلى موضع العدل^{(٢)(٣)}.



(١) سيأتي معناه برقم (٧٢٥٧) كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق.

(٢) ورد بهامش الأصل: آخر ٩ من ٢ من تجزئة المصنف.

(٣) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الرابع بعد الستين كتبه مؤلفه.

٥٥ - باب إِذَا لَمْ يُتَمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

٦٩٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْئِبِّي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». [فتح: ١٨٧/٢]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ مرفوعاً: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

وهو حديث انفرد به البخاري.

وفيه: جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه، وأن الإمام إذا نقص ركوعه وسجوده لا تفسد صلاة من خلفه إلا أن ينتقص فرضاً من فروضها، فلا يجوز أتباعه، إلا أن يخاف منه فيصلّي معه بعد أن يصلّي في بيته.

وقيل: «إِنْ أَصَابُوا» يعني: الوقت، أو أخطئوه فإن بني أمية كانوا يؤخرون الصلاة تأخيراً شديداً^(١)، ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً «ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم الوقت الذي تعرفون، ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة». رواه ابن ماجه بإسناد صحيح^(٢).

(١) قال ابن حزم في «المحلى» ٢/ ٢٤١: ومن طريق سحنون عن ابن القاسم، أخبرني مالك أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق حين كانت بني أمية يؤخرون الصلاة أنه كان يصلّي في بيته، ثم يأتي المسجد يصلّي معهم. فكلّم في ذلك، فقال: أصلي مرتين أحب إلي من ألا أصلي شيئاً.

(٢) ابن ماجه (١٢٥٥) وأوله: «لعلكم...» والحديث رواه بنحوه مسلم (٥٣٤) كتاب: المساجد، باب: التذب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق مطولاً.

وفي «سنن أبي داود» بإسناد حسن من حديث قبيصة بن وقاص مرفوعًا: «يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة، فهي لكم وهي عليهم، فصلوا معهم ما صلوا القبلة»^(١).

ورواه أبو ذر وثوبان مرفوعًا أيضًا^(٢) فهذا دال على أن المراد بقوله: «فإن أخطأوا فلکم» يعني: صلاتكم في بيوتكم في الوقت، وكذلك كان جماعة من السلف يفعلون:

روي عن ابن عمر أن الحجاج لما أخرج الصلاة بعرفة صلى ابن عمر في رحله، وثم ناس (وُقِفَ)^(٣)، قال: فأمر به الحجاج فحبس. وكان الحجاج يؤخر الصلاة يوم الجمعة، وكان أبو وائل يأمرنا أن نصلي في بيوتنا، ثم نأتي المسجد، وكان إبراهيم يصلي في بيته، ثم يأتي الحجاج فيصلي معه.

وفعله مسروق مع زياد، وكان عطاء وسعيد بن جبير في زمن الوليد إذا أخرجوا الصلاة أومأ في مجالسهما ثم صليا معه^(٤). وفعله مكحول مع الوليد أيضًا، وهو مذهب مالك في أئمة الجور إذا

(١) أبو داود (٤٣٤) ورواه أيضًا أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» ٦١/٥ (١٩٨٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣٤٣/٢، وأبو نعيم في «معجم الصحابة» ٢٣٣٤/٤ (٥٧٣٧)، وابن عبد البر في «المهيد» ٦٥/٨، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٦١).

(٢) حديث أبي ذر رواه مسلم (٦٤٨) كتاب: المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام.

ولم أهتم إليه عن ثوبان، وانظر «الثمر المستطاب» ٨٦/١-٩١.

(٣) بالأصل: (ووقف)، والمثبت من «المصنف».

(٤) أنظر هذه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٥٧/٢ (٧٥٩٢-٧٥٩٣، ٧٥٩٥، ٧٥٩٧، ٧٥٩٩).

أخروا الصلاة عن وقتها.

وقد روي عن بعض السلف أنهم كانوا لا يعتدون الصلاة معهم. وروى ابن أبي شيبة عن وكيع، ثنا [بسطام]^(١): سألت أبا جعفر محمد بن علي عن الصلاة خلف الأمراء فقال: صل معهم، قد كان الحسن والحسين [يبتدران]^(٢) الصلاة خلف مروان، قلت: إن الناس كانوا يزعمون أن ذلك تقية. فقال: وكيف إن كان الحسن بن علي ليسب مروان في وجهه وهو على المنبر حتى بولي^(٣).

وقيل لجعفر بن محمد: كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت. فقال: لا والله ما كان يزيد على صلاة الأئمة.

وقال إبراهيم: كان عبد الله يصلي معهم إذا أخروا عن الوقت قليلاً ويرى أن مآثم ذلك عليهم^(٤).

وقال أبو عبد الملك: يريد بقوله: فلکم ثواب الطاعة والسمع، وعليهم إثم ما ضيعوا وأخطئوا.

وقيل: إن صليتم أفراداً في الوقت فصلاتكم تامة، إن أخطئوا في صلاتهم وائتمتم أنتم بهم. وقيل: المراد بالخبر: الأوقات وما يكون في الصلاة مما لا يعلمه المأموم.



(١) في الأصل (بسام)، وكذا في «شرح ابن بطال»، والمثبت من «المصنف».

(٢) في الأصل (يبدآن)، والمثبت من «المصنف».

(٣) في مطبوع «المصنف»: تولى.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ١٥٤-١٥٥ (٧٥٥٩، ٧٥٦٥، ٧٥٦٧).

٥٦ - باب إِمَامَةِ الْمُفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ

قال البخاري: وَقَالَ الْحَسَنُ: صَلِّ وَعَلَيْهِ بِذَعْتِهِ.

٦٩٥ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا

الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ خَيْثَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ رضي الله عنه وَهُوَ مَخْضُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ وَتَتَحَرَّجُ. فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسَنَ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا تَرَى أَنَّ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا. [فتح: ١٨٨/٢]

٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَانَ رَأْسُهُ رَبِيبَةً». [انظر: ٦٩٣ - فتح: ١٨٨/٢]

هذا مروي عنه^(١) بلفظ: لا يضر المؤمن صلاته خلف المنافق

ولا تنفع المنافق صلاته خلف المؤمن^(٢)، كذا ذكره ابن بطال^(٣) عنه.

قال الشافعي: وصلى ابن عمر خلف الحجاج^(٤)، وكفى به فاسقاً.

(١) أي: قول الحسن.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٥٤/٢ (٧٥٦١).

وما علقه البخاري عن الحسن، رواه بلفظه مسنداً سعيد بن منصور كما في «فتح الباري» لابن رجب ١٨٦/٦ - ١٨٧، و«فتح الباري» لابن حجر ١٨٨/٢، ورواه كذلك الحافظ بإسناده في «التعليق» ٢٩٢/٢ - ٢٩٣.

(٣) «شرح ابن بطال» ٣٢٧/٢.

(٤) سيأتي برقم (١٦٦٠) كتاب: الحج، باب: التهجير بالرواح يوم عرفة من حديث الزهري، عن سالم قال: كتب عبد الملك إلى الحجاج، أن لا يخالف ابن عمر في الحج.. الحديث.

ومفهوم الحديث يدل على أن ابن عمر صلى وراءه، لكن ليس فيه ثمة تصريح بذلك، فالدلالة فيه دلالة مفهوم لا منطوق.

قلت: وصلى خلفه ابن أبي ليلى وسعيد بن جبير وخرج عليه^(١).

وقال البخاري: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْضُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ وَنَتَحَرَّجُ. فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسَنَ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

= ولما خرج المصنف - رحمه الله - هذا الأثر في «البدر المنير» ٥٢٠/٤ قال: أثر صحيح رواه البخاري في «صحيحه»، وكذلك عزاه أيضًا في «خلاصة البدر» ١٩٨/١ (٦٩١). وكذا الحافظ في «التلخيص» ٤٣/٢ عزاه للبخاري. وما أخرجه البخاري (١٦٦٠) ليس صريح الدلالة - كما قلنا. ولما خرج الألباني - رحمه الله - هذا الأثر والحديث في «الإرواء» ٣٠٣/٢ (٥٢٥) نقل عزو الحافظ للحديث في «التلخيص» للبخاري، ثم قال: ولم أجده عنده حتى الآن!

وكذلك ذهَل عنه الأستاذ حمدي عبد المجيد السلفي؛ وذلك لأنه لما عزاه المصنف في «خلاصة البدر» للبخاري، عزاه هو في الهامش للبيهقي ١٢١/٣ - ١٢٢ فكأنه لم يتوصل إليه عند البخاري.

والأثر رواه صريحًا ابن أبي شيبه ١٥٤/٢ (٧٥٥٨) عن عمير بن هانئ، قال: شهدت ابن عمر والحجاج محاصر ابن الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما، فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء وربما حضر الصلاة مع هؤلاء.

قال الألباني في «الإرواء» ٣٠٣/٢: سند صحيح على شرط الستة.

وبنحوه رواه البيهقي ١٢١-١٢٢ عن عمير بن هانئ، بأطول من حديث ابن أبي شيبه، وفيه تصريح أوضح بالصلاة وراءه.

ورواه الشافعي في «مسنده» ١٠٩/١، ومن طريقه البيهقي ١٢١/٣ عن نافع أن ابن عمر أعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج، فصلّى مع الحجاج.

(١) رواه عنهما ابن أبي شيبه ١٥٤-١٥٥ (٧٥٦٦، ٧٥٧١).

هذا من أفراد البخاري، ومحمد بن يوسف هو الفريابي وكأنه أخذه عنه مذاكرة^(١)، وقد وصله الإسماعيلي عن عبد الله بن يحيى السرخسي: ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد، فذكره، ومن طرق أخرى، ورواه هو وأبو نعيم من طريق الحسن بن سفيان، عن حبان، عن ابن المبارك، أنا الأوزاعي، فذكره.

وقوله: «إمام العامة»: يعني العموم. وقوله: «يُصَلِّي لنا إمام فتنه» أي: يؤمنا، فيه قولان:

أحدهما: في وقت فتنة، قاله الداودي.

وثانيهما وهو قول ابن وضاح: إمام الفتنة: هو عبد الرحمن بن عديس البلوي وهو الذي جلب على عثمان أهل مصر^(٢).

وذكروا أن القول الأول أصح، بل الأول راجع إليه؛ لأن عبد الرحمن

(١) قال الحافظ: قيل: عبر بهذه الصيغة؛ لأنه مما أخذه من شيخه في المذاكرة فلم يقل فيه حدثنا، وقيل: إن ذلك مما تحمله بالإجازة أو المناولة أو العرض، وقيل: هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى، والذي ظهر لي بالاستقراء خلاف ذلك، وهو أنه متصل لكنه لا يعبر بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن موقوفاً، أو كان فيه راو ليس على شرطه، والذي هنا من قبيل الأول. اهـ. «الفتح» ١٨٨/٢.

(٢) قال الذهبي: عبد الرحمن بن عديس، أبو محمد البلوي، له صحبة، وباع تحت الشجرة، وله رواية، سكن مصر، وكان ممن خرج على عثمان وسار إلى قتاله - نسأل الله العافية - ثم ظفر به معاوية فسجنه بفلسطين في جماعة، ثم هرب من السجن، فأدركوه بجبل لبنان فقتل، ولما أدركوه قال لمن قتله: ويحك أتق الله في دمي فإني من أصحاب الشجرة، فقال الشجر بالجبل كثير، وقتله. قال ابن يونس: كان رئيس الخيل التي سارت من مصر إلى عثمان. وعن محمد بن يحيى الذهلي قال: لا يحل أن يحدث عنه بشيء، هو رأس الفتنة. اهـ. «تاريخ الإسلام» ٥٣١/٣ - ٥٣٢.

وقال في: قال الواقدي: حدثني ابن جريج وغيره عن عمرو، عن جابر أن المصريين =

كان إمام هذه الفتنة، فهو وقتها، وكان هؤلاء لما هجموا على عثمان المدينة كان عثمان يخرج فيصللي بالناس وهم يصلون خلفه شهراً، ثم خرج في آخر جمعة خرج فيها فحصبوه حتى وقع من المنبر، ولم يقدر أن يصللي بهم، فصللي بهم يومئذ أبو أمانة بن سهل بن حنيف فمنعوه، فكان يصللي بهم ابن عديس تارة وكنانة بن بشر^(١) أحد رؤساء الخوارج يومئذ تارة، فبقوا على ذلك عشرة أيام^(٢).

وروي أنه حصر أربعين يوماً وكان طلحة يصللي بهم، وصللي بهم أكثر الأيام علي، وفيه نظر؛ لأنهما إماما هدى. وقد قال ابن عدي^(٣): يصللي لنا إمام فتنة.

= لما أقبلوا يريدون ثمان دعا عثمان محمد بن مسلمة، فقال: أخرج إليهم فارددهم وأعطهم الرضا وكان رؤساؤهم أربعة: عبد الرحمن بن عديس، وسودان بن حرمان، وعمرو بن الحقيق الخزاعي، وابن النباع «تاريخ الإسلام» ٤٤١/٣.

وانظر تمام ترجمته في «طبقات ابن سعد» ٥٠٩/٧، «الإصابة» ٤١١/٢ (١٤٤٥)، «أسد الغابة» ٤٧٤/٣ (٣٣٥٢)، «الإصابة» ٤١١/٢ (٥١٦٣).

(١) قال الحافظ: كنانة بن بشر بن عتاب بن عوف بن حارثة بن قنبرة بن حارثة التجيبي، قال ابن يونس: شهد فتح مصر، وقتل بفلسطين سنة ستة وثلاثين، وكان ممن قتل عثمان، وإنما ذكرته؛ لأن الذهبي ذكر عبد الرحمن بن ملجم؛ لأن له إدراكاً، وينبغي أن ينزه عنهما كتاب الصحابة. اهـ. «الإصابة» ٣١٨/٣ (٧٥٠٢).

(٢) روى هذه الأحداث مفصلة عمر بن شبة في «تاريخ المدينة المنورة» ١٢١٧/٤ - ١٢١٩ بعدة أسانيد.

وقال الحافظ: وقد صلى بالناس يوم حصر عثمان أبو أمانة بن سهل بن حنيف، رواه عمر بن شبة بسند صحيح. اهـ. «الفتح» ١٨٩/٢.

(٣) هو عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي المدني، ولد في زمن النبي ﷺ وكان من فقهاء قريش، وكان أبوه من الطلقاء، ما ذكره في الصحابة أحد سوى ابن سعد، وهو ثقة قليل الحديث، ومات في خلافة الوليد بن عبد الملك.

وروى سيف بن عمر^(١) في كتاب «الردة» عن مبشر بن الفضل، عن سالم قال: قلت له: كيف صنع الناس بالصلاة خلف المصريين؟ قال: كرهها كلهم إلا الأعلام فإنهم خافوا على أنفسهم، وكانوا يشهدونها ويلوذون عنها بضياعهم إذا تركوا.

وروى أيضًا عن سهل بن يوسف، عن أبيه، قال: كره الناس الصلاة خلف المصريين ما خلا عثمان، فإنه قال: من دعا إلى الصلاة فأجيبوه. وصلى بالناس في حصاره جماعة منهم: أبو أيوب الأنصاري وسهل ابن حنيف وابنه أبو أمامة، وصلى علي يوم النحر^(٢)، قال ابن المبارك: ما صلى علي في ذلك الحصر إلا العيد وحدها^(٣). قال يحيى بن آدم: ولعله صلى بهم واحدًا بعد واحد^(٤).

= انظر تمام ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٤٩/٥، «الاستيعاب» ١٣٢/٣ (١٧٣٦)، «أسد الغابة» ٥٢٦/٣ (٣٤٦٦)، «تهذيب الكمال» ١١٢/١٩ (٣٦٦٤)، «سير أعلام النبلاء» ٥١٤/٣ (١٢٢)، «الإصابة» ٧٤/٣ (٦٢٣٨).
(١) هو سيف بن عمر التميمي البرجمي، ويقال: السعدي. ويقال: الضبي، ويقال: الأسدي، الكوفي، صاحب كتاب «الردة» و«الفتوح» عن يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وفي رواية: فُلَس خير منه، وقال أبو حاتم: متروك الحديث يشبه حديثه حديث الواقدي. وقال أبو داود: ليس بشيء، وضعفه النسائي والدارقطني. وقال ابن عدي: بعض أحاديثه مشهورة، وعامتها منكرة لم يتابع عليها، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق.

انظر ترجمته في: «ضعفاء النسائي» (٢٥٦)، «الجرح والتعديل» ٢٧٨/٤ (١١٩٨)، «الكامل» لابن عدي ٥٠٧/٤ (٨٥١)، «تهذيب الكمال» ٣٢٤/١٢ (٢٦٧٦)، «تاريخ الإسلام» ١٦١/١١ (١٢٩).

(٢) رواه ابن شبة ١٢١٦/٤ بإسناده عن أبي عبيد سعد بن عبيد مولى ابن أزر قال: صليت العيد مع علي ؓ وعثمان ؓ محصور، فصلى ثم خطب بعد الصلاة.

(٣) المصدر السابق.

(٤) السابق ١٢١٧/٤.

قال (الدراوردي)^(١): لم يكن في القائمين على عثمان أحد من الصحابة، إنما كانت فرقتان، فرقة مصرية، وفرقة كوفية، ولم يعيخوا عليه شيئاً إلا خرج منه بريثا، فطالبوه بعزل من أستعمل من بني أمية فلم يستطع في تلك الحال، ولم يخل بينهم وبينه لثلا يتجاوزوا فيهم القصد، وإنما صبر واحتسب؛ لأنه رأى النبي ﷺ تلك الليلة في المنام فقال له: «قد قمصك الله قميصاً فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه»^(٢) يعني: الخلافة، وقد كان أخبره ﷺ أنه يموت شهيداً على بلوى تصيبه^(٣)، فلذلك لم ينخلع من الخلافة وأخذ بالشدة على نفسه طلباً لذلك، وإنما صلى علي صلاة العيد؛ لثلا تضاع سنة سنّها الرسول ﷺ.

وفيه من الفقه: المحافظة على إقامة الصلوات والحض على شهود الجماعات في زمن الفتنة خشية أنحراف الأمر، وافتراق الكلمة، وتأكيّد الشتات، والتعصب.

وقال بعض الكوفيين: إن الجمعة بغير والٍ لا تجزئ.

- (١) أثبتوه في مطبوع «شرح ابن بطلان»: الداودي.
- (٢) رواه الترمذي (٣٧٠٥)، وابن ماجه (١١٢)، وأحمد ٦/٧٥، ٨٦-٨٧، ١٤٩، وفي «فضائل الصحابة» ١/٦١٢-٦١٣ (٨١٥-٨١٦)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» ٣/١٠٦٦-١٠٧٠، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٧٢-١١٧٣)، وابن حبان ١٥/٣٤٦ (٦٩١٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» ٢/٢٢٦ (١٢٣٤) و ٣/١٢٩-١٣٠ (١٩٣٤)، والحاكم ٣/٩٩-١٠٠ من طرق عن النعمان بن بشير وعروة كلاهما عن عائشة به. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٩٠).
- (٣) قطعة من حديث سيأتي مطولاً برقم (٣٦٧٤) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً».
- ورواه مسلم برقم (٢٤٠٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان بن عفان ؓ.

وقال محمد بن الحسن: لو أن أهل مصر مات واليهم جاز لهم أن يقدموا رجلاً منهم يصلي بهم حتى يقدم عليهم وال^(١).

وقال مالك والأوزاعي والشافعي: تجوز الجمعة بغير سلطان كسائر الصلوات.

وقال مالك: إن لله فرائض لا ينقصها إن وليها وال أو لم يلها، منها الجمعة^(٢).

وقال الطحاوي -في صلاة علي العيد- بالناس وعثمان محصور: هذا أصل في كل سبب يُخْلَف الإمام عن الحضور، على المسلمين إقامة رجل منهم يقوم به، وهذا كما فعل المسلمون يوم مؤتة لما قتل الأمراء اجتمعوا على خالد بن الوليد^(٣)، وأيضاً فإن المتغلب والخارج على الإمام تجوز (الجماعة)^(٤) خلفه، فمن كان في طاعة الإمام أخرى بجوازها خلفه^(٥)، ذكره ابن بطل^(٦).

وقال المهلب: فيه إن الصلاة وراء من تكره الصلاة خلفه أولى من تفرق الجماعة؛ لقول عثمان: فإذا أحسنوا فأحسن معهم، فغلب

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣٤٤/١.

(٢) أنظر: «المدونة» ١٤٢/١، «عيون المجالس» ٤٠١/١، «المجموع» ٤٤٩/٤-٤٥٠.

وفي نسبة هذا القول للأوزاعي نظر، لأنه يشترط إذن السلطان. أنظر: «المجموع» ٤٥٠/٤، «المغني» ٢٠٦/٣.

(٣) أنظر عن غزوة مؤتة: «طبقات ابن سعد» ١٢٨-١٣٠/٢، «والكامل في التاريخ» ٢٣٤-٢٣٨/٢، و«البداية والنهاية» ٦٣٢-٦٥٤/٤، و«تاريخ الإسلام» ٤٧٩-٤٩٩.

(٤) في «شرح ابن بطل»: الجمعة.

(٥) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣٤٥-٣٤٦.

(٦) «شرح ابن بطل» ٣٢٦/٢.

الإحسان في جماعتهم على الإحسان في التورع عن الصلاة في زمن الفتنة منفردًا، وأما الإساءة التي أمرنا باجتنابها، فهي المعاصي التي لا يلزم أحدًا فيها طاعة مخلوق.

وأما الصلاة خلف الخوارج فاختلف العلماء في الصلاة خلف الخوارج، وأهل البدع، فأجازت طائفة الصلاة خلفهم.

وعن ابن عمر أنه صلى خلف الحجاج - كما سيأتي في الكتاب ^(١) -، وكذا أنس، وابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير وخرج عليه. وقد أسلفنا قول الحسن ^(٢).

وقال النخعي: كانوا يصلون وراء الأمراء ما كانوا، وكان أبو وائل يجمع مع المختار ^(٣).

وقال ميمون بن مهران في الصلاة خلف الخارجي: أنت لا تصلي له، إنما تصلي لله، وقد كنا نصلي خلف الحجاج وكان حروريًا أزرقياً ^(٤). وأجاز الشافعي الصلاة خلف من أقام الصلاة وإن كان غير محمود في دينه ^(٥).

وكرهت طائفة الصلاة خلفهم ^(٦).

وروى أشهب عن مالك: لا أحب الصلاة خلف الإباضية والواصلية ولا السكنى معهم في بلد.

(١) سيأتي برقم (١٦٦٠) وتقدم الكلام عليه قريبًا.

(٢) تقدم تخريج هذه الآثار.

(٣) رواهما ابن أبي شيبة ١٥٤/٢ - ١٥٥ (٧٥٦٠، ٧٥٧٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ١٥٤ (٧٥٦٤).

(٥) «الأم» ١/ ١٤٠.

(٦) وهو رأى المالكية والحنابلة أنظر «المدونة» ١/ ٨٤، «عيون المجالس» ١/ ٣٦٩،

«المستوعب» ٢/ ٣٢٨-٣٢٩، «المغنى» ٣/ ١٧-٢٣.

وقال عنه ابن نافع: وإن كان^(١) المسجد إمامه قدرياً فلا بأس أن يتقدمه إلى غيره^(٢).

وقال ابن القاسم: أرى الإعادة في الوقت على من صلى خلف أهل البدع^(٣).

وقال أصبغ: يعيد أبداً.

وقال سحنون: وإنما لم تجب عليه الإعادة؛ لأن صلاته لنفسه جائزة، وليس بمنزلة النصراني؛ لأن ذلك لا يجوز لنفسه. وقال الثوري في القديري: لا تقدّمه^(٤).

وقال أحمد: لا يصلي خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعياً إلى هواء، ومن صلى خلف الجهمي والرافضي والقديري يعيد^(٥). وفي المرغيناني الحنفي: تكره الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة، ولا تجوز خلف الرافضي والقديري والجهمي والمشبّهة ومن يقول بخلق القرآن^(٦).

وفي «المحيط»: كان أبو حنيفة لا يرى الصلاة خلف المبتدع. ومثله عن أبي يوسف^(٧).

وأما الفاسق بالزنا وشرب الخمر، فزعم ابن حبيب أن من صلى خلف من يشرب الخمر يعيد أبداً إلا أن يكون والياً.

(١) في الأصل بعدها (في) والأنس حذفها.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢٨٩/١، «البيان والتحصيل» ٤٤٣/١.

(٣) «المدونة الكبرى» ٨٤/١. (٤) أنظر: «الأوسط» ٣٣٢/٤.

(٥) أنظر: «المغنى» ١٧/٣.

(٦) «الهداية» ٦٠/١، «فتح القدير» ٣٥٠/١.

(٧) «المحيط» ١٧٧-١٧٨، «فتح القدير» ٣٥٠/١.

وقيل : تستحب الإعادة^(١).

وعند الشافعي : تصح^(٢) ، وكذا أحمد في رواية^(٣) ؛ لحديث مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً : «صلوا خلف كل بر وفاجر» رواه الدارقطني وقال : مكحول لم يلحق أبا هريرة^(٤).

وفي لفظ : «الصلاة واجبة عليكم مع كل برٍ أو فاجر وإن عمل بالكبائر»^(٥).

(١) أنظر : «الذخيرة» ٢/ ٢٤٠.

(٢) أنظر : «المجموع» ٤/ ١٥٠.

(٣) «المغني» ٣/ ١٩-٢٠.

(٤) «سنن الدارقطني» ٢/ ٥٧.

وبهذا اللفظ رواه أيضاً البيهقي ٤/ ١٩ ، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ٤٢٥ (٧١٩) ، وفي «التحقيق» ١/ ٤٧٥ (٧٢٦) من طريق ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً به. وسيأتي الكلام على هذا الإسناد.

(٥) روي بهذا اللفظ من طريقين :

الأول : طريق ابن وهب السالف ، رواه أبو داود (٥٩٤ ، ٢٥٣٣) ، والبيهقي ٣/ ١٢١ ، ٨/ ١٨٥ ، وفي «معركة السنن والآثار» ٤/ ٢١٤ (٥٩١٩) ، وفي «شعب الإيمان» ٧/ ٣ (٩٢٤٢). قال الدارقطني : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، ومن دونه ثقات. وقال البيهقي في «المعرفة» ٤/ ٢١٤ : إسناد صحيح ، إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول وأبي هريرة. وقال المنذري في «المختصر» ٣/ ٣٨٠ : هذا منقطع ؛ مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، وقال ابن الجوزي في «العلل» ١/ ٤٢٧ : روى محمد بن سعد أن جماعة من العلماء ضعفوا رواية مكحول ، وفيه معاوية ، قال الرازي : لا يحتج به.

والحديث أورده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٩٤) وقال : إسناده ضعيف.

أما الطريق الثاني عن بقية ، عن الأشعث ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن مكحول ، عن أبي هريرة به. رواه الدارقطني ٢/ ٥٦ ، وابن الجوزي في «العلل» (٧١٨) ، وفي «التحقيق» (٧٢٥).

قال البخاري: وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُحَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا.

أراد به الذي يؤتى دون من يتكسر في كلامه، ومشيه، فإنه لا بأس بالصلاة خلفه، . قاله أبو عبد الملك.

وقال الداودي: أرادهما؛ لأنها بدعة وجرحه، وذلك أن الإمام موضع كمال واختيار. والمذكور ناقص؛ لتشبهه بالنساء، وكما أن إمام الفتنة والمبتدع كل منهما مفتون في طريقته فلما شملهم معنى الفتنة كرهت إمامتهم إلا من ضرورة.

وفي «نوادر سحنون»: إن كان الخنثي ممن يحكم له بالنساء أعاد من أتم به أبداً، وإن كان ممن يحكم له بحكم الرجال فلا^(١). وإنما ذكر البخاري هذه المسألة هنا؛ لأنه مفتتن بتشبهه بالنساء.

= وفي الباب عن ابن عمر وأبي الدرداء وعلي وواثلة بن الأسقع وابن مسعود ومعاذ. وهي ضعيفة كلها.

قال العقيلي في «الضعفاء» ٩٠/٣ بعدما أخرج حديث أبي الدرداء: وليس في هذا المتن إسناد يثبت. وقال البيهقي ١٩/٤: قد روى في الصلاة على كل بر وفاجر، والصلاة على من قال: لا إله إلا الله، أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف. وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة. وقال ابن الجوزي في «العلل» ٤٢٦/١ بعد رواية هذه الأحاديث: أحاديث كلها لا تصح. وقال المصنف في «البدر المنير» ٤/٤٥٦: هذا الحديث له طرق ضعيفة أمثلها: رواية مكحول عن أبي هريرة. وضعفها الألباني في «الإرواء» (٥٢٧).

وانظر في تخريج هذه الأحاديث والكلام عليها: «سنن الدارقطني» ٥٥-٥٧/٢، «العلل المتناهية» ٤٢٨-٤٢١/٤، «التحقيق في أحاديث الخلاف» ٤٧٤/١-٤٧٩، «نصب الراية» ٢٩-٢٦/٢، «البدر المنير» ٤٥٥-٤٦٣/٤، «تلخيص الحبير» ٣٥/٢، «الدراية» ١٦٨-١٦٩/١، «الإرواء» (٥٢٧).

(١) «النوادر والزيادات» ٢٨٥/١.

كما أن إمام الفتنة والمبتدع كل واحد منهما مفتون في طريقته، فلما شملهم معناها شملهم الحكم.

ثم ساق البخاري حديث أنس قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيئَةٌ».

وقد سلف هذا الحديث قريباً^(١) مع الكلام عليه ووجه مطابقته للترجمة مع ما سلف هناك؛ فإنه لم يصف الإمام إلا بكونه حبشياً فأين هذا من كونه مفتوناً أو مبتدعاً؟ لأن السياق يرشد إلى وجوب طاعته وإن كان أبعد الناس من أن يطاع؛ لأن هذه الصفة إنما توجد في أعجمي حديث العهد بالإسلام، ومثل هذا غالباً لا يخلو عن نقص في دينه لو لم يكن إلا الجهل اللازم لأمثاله، وما يخلو الجاهل إلى هذا الحد من ارتكاب بدعة أو اقتحام فتنة، و لو لم يكن إلا في أفتتانه بنفسه حين قدم للإمامة وليس من أهلها؛ لأن لها أهلاً من الحسب والنسب والعلم، نبه عليه ابن المنير^(٢).



(١) سلف برقم (٦٩٣) باب: إمامة العبد والمولى.

(٢) «المتواري» ص ٩٨.

٥٧ - باب من يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ

بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

٦٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [انظر: ١١٧ - فتح: ١٩٠/٢]

ذكر فيه حديث ابن عباس: بَثُّ عند خَالَتِي مَيْمُونَةٌ ... الحديث وسلف في باب السمر في العلم^(١).



(١) سلف برقم (١١٧) كتاب: العلم.

٥٨ - باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ، فَحَوَّلَهُ

الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا

٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ - وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ - ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عَمْرُو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بَكْرًا، فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ. [انظر: ١١٧ - مسلم: ٧٦٣ - فتح: ١٩١/٢]

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، ثنا عَمْرُو - يعني ابْنُ الْحَارِثِ -، إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَ(النَّبِيُّ) ^(١) ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةُ.. الحديث.



(١) كأنها بالأصل: قال. ولا وجه له.

٥٩ - باب إِذَا لَمْ يَنْوَ الْإِمَامُ أَنْ يَوْمَ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أَصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [انظر: ١١٧ - مسلم: ٧٦٣ - فتح: ١٩٢/٢]

ساق فيه حديث ابن عباس أيضًا: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي .. الحديث.
وأحمد في السند الثاني^(١) هو ابن صالح، كذا نسبه ابن السكن في نسخته وابن منده وأبو نعيم في «مستخرجه».

وقال بعضهم: هو ابن عيسى. وقيل: ابن أخي ابن وهب.
قال ابن منده: لم يخرج البخاري عن أحمد هذا في «صحيحه» شيئاً وإذا حدث عن أحمد بن عيسى نسبه.

وقال الحاكم أبو أحمد^(٢): أحمد عن ابن وهب في «الجامع» هو ابن أخي ابن وهب، وغلطه الحاكم وقال: عادته فيمن ترك الرواية عنهم في «جامعه» أن يروي عنهم في سائر مصنفاته (كابن)^(٣) صالح وغيره، وليس له عن ابن أخي ابن وهب رواية في موضع، فهذا دال

(١) يقصد شيخ البخاري في حديث (٦٩٨).

(٢) هو الإمام الحافظ العلامة الثبت، محدث خراسان محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرايسي، الحاكم الكبير، مؤلف كتاب «الكنى» في عدة مجلدات، وكان من بحور العلم، ذكره الحاكم ابن البيع فقال: هو إمام عصره في هذه الصنعة، كثير التصنيف، مقدم في معرفة شروط الصحيح والأسامي والكنى. توفي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة، وله ثلاث وتسعون سنة. أنظر تمام ترجمته في: «المنتظم» ١٤٦/٧، «سير أعلام النبلاء» ٣٧٠/١٦ (٢٦٧)، «الوافي بالوفيات» ١١٥/١، «شذرات الذهب» ٩٣/٣.

(٣) في الأصل: كأبي، وبهامشها كتب: صوابه: كابن. فأثبتناها.

عليّ أنه لم يكتب عنه أو كتب عنه ثم ترك عنه الرواية أصلاً^(١).
وأطلق البخاري على الواحد فصاعداً لفظ القوم؛ لأن الواقعة كانت
مع واحد ولا فرق بينه وبين الجماعة.

ثم الحديث دال على أن موقف المأموم إذا كان بحذاء الإمام على
يمينه مساوياً له، وهو قول عمر وابنه وأنس وابن عباس والثوري وإبراهيم
ومكحول والشعبي وعروة فيما ذكره ابن أبي شيبة في «المصنف»
عنهم^(٢).

وروي عن جابر أيضاً^(٣)، وهو قول مالك وأبي حنيفة، والأوزاعي
وإسحاق^(٤)، وعن محمد بن الحسن أنه يضع أصابع رجله عند عقب
الإمام^(٥).

وعن سعيد بن المسيب أن موقفه عن يساره، أسنده ابن أبي شيبة
عنه^(٦).

وعن أحمد أنه إن وقف عن يساره بطلت صلاته^(٧).

وقال الشافعي: يستحب أن يتأخر^(٨) عن يساره قليلاً.

وعن النخعي: يقف خلفه إلى أن يركع، فإن جاء أحد وإلا قام عن

(١) «المدخل إلى الصحيح» لأبي عبد الله الحاكم ٢/٤٤١. ط مكتبة الفرقان. تحقيق الدكتور/ ربيع المدخلي.

(٢) «المصنف» ١/٤٢٨ - ٤٢٩ (٤٩٢٧ - ٤٩٣٤). وليس فيهم الثوري.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/٤٢٨ (٤٩٢٦) عن جابر مرفوعاً. وهو في مسلم (٧٦٦).

(٤) أنظر «بدائع الصنائع» ١/١٥٨ - ١٥٩، «المدونة» ١/٨٦.

(٥) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/١٥٩.

(٦) «المصنف» ١/٤٢٩ (٤٩٣٥).

(٧) أنظر: «المستوعب» ٢/٣٦٤.

(٨) علق بهامش الأصل بقوله: الضمير يرجع إلى المأموم لا الإمام.

يمينه، ذكره ابن المنذر^(١)، وهو دال على أنه لا تجوز صلاة المنفرد خلف الصف، وسيأتي له باب مستقل وحده. وقد صح إحرامه أولاً. ولم يأمر ابن عباس بالإعادة، حيث أحرم عن يساره فأقامه عن يمينه.

والأحاديث دالة على وقوفه عن يمينه منها: حديث ابن عباس هذا، ومنها: حديث جابر في مسلم وأبي داود: وأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه^(٢).

وفي رواية أحمد: أنها كانت المغرب^{(٣)(٤)}.

وعند النسائي وأحمد عن ابن عباس: صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة خلفنا تصلي معنا^(٥).

ومنها حديث أنس في الصحيح ومسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه: فأقامني عن يمينه^(٦).

(١) «الأوسط» لابن المنذر ١٧٢/٤، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤١٠/٢ (٣٨٩٠). وابن أبي شيبة ٣٥٩/١ (٤١٢٦) مستنداً.

(٢) مسلم (٧٦٦) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، «سنن أبي داود» (٦٣٤) كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً يتزربه، ووقع عند مسلم: فأخذ بأذني.

(٣) «مسند أحمد» ٣٢٦/٣.

(٤) ورد في هامش الأصل: وفي كما جرى لابن عباس ولغيره جرى لجبار بن صخر بطريق مكة مع النبي ﷺ وذلك في «مسند الإمام أحمد» من حديثه.

(٥) النسائي ٨٦/٢، ١٠٤، «مسند أحمد» ٣٠٢/١.

(٦) رواه مسلم (٦٦٠) كتاب: المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة، وأبو داود (٦٠٨-٦٠٩)، والنسائي ٨٦/٢، وابن ماجه (٩٧٥) كلهم بموضع الشاهد ورواه الترمذي (٢٣٤) بدونه أشار إليه في كلامه بعد الرواية.

ولليهيقي مثله عن أبي ذر^(١). ولسمويه^(٢) في «فوائده» عن عبد الله بن أنيس^(٣).

وفعله عمر وابنه، كما رواه مالك عنهما^(٤) فإن خالف وصلى خلفه كره؛ لمخالفة السنة.

وقيل: لا، وكذا إن وقف عن يساره، خلافاً لأحمد كما سلف؛ فإنه عليه السلام لم يأمر ابن عباس بإعادة ما صلى قبل جره.

وفي الحديث أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن الإمام إذا لم ينو الإمامة أولاً لا بأس أن يؤم به كما وقع في الحديث، فإن ابن عباس جاء بعد ما صلى رسول الله ﷺ ولم ينو أولاً أن يؤم بابن عباس.

(١) «سنن البيهقي» ٩٩/٣، ورواه أيضاً أحمد ١٧٠/٥، والبزار في «البحر الزخار» ٤٤٩/٩-٤٥٠ (٤٠٦١-٤٠٦٢). قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٧٣: رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات.

(٢) هو الإمام الحافظ الثبت الرحال الفقيه، أبو بشر، إسماعيل بن عبد الله بن مسعود ابن جبير، العبدي الأصبهاني، سمويه، صاحب تلك الأجزاء الفوائد، التي تُنَبِّئ بحفظه وسعة علمه، قال ابن أبي حاتم: سمعنا منه وهو ثقة صدوق، وقال أبو الشيخ: كان حافظاً متقناً، وقال أبو نعيم: كان من الحفاظ والفقهاء. توفي سنة سبع وستين ومائتين. أنظر تمام ترجمته في: «الجرح والتعديل» ١٨٢/٢، «الأنساب» ١٥١/٧، «سير أعلام النبلاء» ١٠/١٣ (٦)، «تاريخ الإسلام» ٦٥/٢٠ (٤٠).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» ٥١/٢، ٩٥. وقال في الموضع الأول: رجاله موثقون. وفي الموضع الثاني: فيه: أبو الحسن، روى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب، وروى عنه سليمان بن كثير، ولم أجد من ذكره، وبقيّة رجاله ثقات.

(٤) «الموطأ» ١٥٨/١ (٤٠٧) والذي فيه أن عمر رضي الله عنه قرب عبد الله بن عتبة رضي الله عنه. ولم أقف على رواية ابن عمر فيه. ورواهما ابن أبي شيبة ٤٢٨/١ (٤٩٢٧، ٤٩٢٩) وتقدم تخريجهما.

وعند الشافعي ومالك وزفر: أن نية الإمامة ليست شرطًا فتجزئ صلاة المأموم وإن لم ينو الإمام الإمامة^(١).
وفيه قول ثان: أنها شرط وأن على المأموم الإعادة، قاله الثوري، ورواية عن أحمد وإسحاق^(٢).

وقول ثالث: أنه إذا نواها جاز للرجال الصلاة خلفهم، وكذا إن لم ينوها. ولا يجوز للنساء الاقتداء به إلا أن ينويهن. وعن ابن القاسم نحوه في النساء. وحديث ابن عباس حجة للشافعي ومن وافقه ومن ادعى أنه ﷺ نوى الاقتداء به فعلية البيان، ولو قلب قلب قول أبي حنيفة فقال: إن نوى أن يكون إمامًا جاز للنساء أن يصلين خلفه ولم يجز للرجال، لم يكن له فرق ولم تكن الحجة لهم إلا كالحجة عليهم.
وأيضًا فإن النساء كن يصلين خلفه عليه السلام، ولم ينقل عنه أحد أنه عينهن بالنية ولا حصل منه تعليم ذلك.

فائدة: أستدل البيهقي بما رواه مسلم في هذا الحديث بقوله: فقامت عن يساره فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه.
وفي رواية: فتناولني من خلف ظهره فجعلني عن يمينه^(٣). فقال: فيه كالدلالة على منع المأموم من التقدم على الإمام حيث أداره من خلفه ولم يدره من بين يديه^(٤).

(١) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/١٤٠، «المدونة» ١/٨٦، «الأم» ١/١٤١.

(٢) أنظر: «المغني» ٣/٧٣-٧٤.

(٣) رواه مسلم (٧٦٣) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» ٣/٩٩ كتاب: الصلاة، باب: ما يستدل به على منع المأموم من الوقوف بين يدي الإمام. وقال ابن التركماني: ليس في الحديث الذي ذكره دليل على منع التقدم إذ لا يدل فعله عليه السلام على الوجوب.

٦٠ - باب إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ

وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى

٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ

مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمَهُ. [٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٧١٠٦ - مسلم: ٤٦٥ - فتح: ١٩٢/٢]

٧٠١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو

قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَانَ مُعَاذًا تَتَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «فَتَانٌ فَتَانٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَوْ قَالَ: «فَاتِنَا فَاتِنَا» وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمَفْصَلِ. قَالَ عَمْرُو لَا أَحْفَظُهُمَا. [انظر: ٧٠٠ - مسلم: ٤٦٥ - فتح: ١٩٢/٢]

ذكر فيه حديث جابر: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمَهُ. وفي لفظ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ ... الحديث. وأخرجه مسلم أيضاً^(١)، وطرقه الدارقطني، وأخرجه أحمد من حديث بريدة بإسناد صحيح - أن معاذاً^(٢) صلى بأصحابه العشاء فقرأ فيها: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١] فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب^(٣).

(١) رواه مسلم (٤٦٥) كتاب الصلاة، باب: القراءة في العشاء.

(٢) ورد في هامش الأصل ما نصه: من خط الشيخ في الهامش: وقع في «شرح مسلم» للنووي في باب: القراءة في العشاء أن البزار روى قصة معاذ، أنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ، ثم بقومه، ولم أره فيه. ولا في غيره.

(٣) رواه أحمد ٣٥٥/٥.

وفي رواية للشافعي: فقرأ سورة البقرة والنساء^(١).

ومن حديث أنس قال: كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام. الحديث، وفيه: فلما طوّل تجوزت في صلاتي، وكانت صلاة المغرب، كما ساقه أبو داود^(٢) فيجوز تعدد الواقعة واتحادها.

إذ عرفت ذلك فالكلام على الرواية الثانية من أوجه:
أحدها:

قد عرفت بيان الرجل المبهمة فيه. وقيل: أسمه حازم، وقيل: حزم بن أبي كعب. وقيل: سليم بن الحارث^(٣).
ثانيها:

قوله: (فانصرف رجل)، ظاهره أنه كملها وحده، لكن جاء في رواية لمسلم: فانحرف الرجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف^(٤).
وقال البيهقي: لا أدري هل حفظت هذه اللفظة أم لا؟ لكثرة من رواه عن سفيان بدونها، وانفرد بها محمد بن عباد، عن سفيان^(٥).

(١) الذي في «مسند الشافعي» (١٤٥، ١٤٦، ٢٨١، ٢٨٢): أنه قرأ البقرة وليس فيه ذكر النساء، وهو من رواية جابر. غير أن الحافظ قال «الفتح»: وللسراج من رواية مسعر عن محارب فقرأ بالبقرة والنساء. أنظر: «فتح الباري» ١٩٣/٢.
(٢) رواه أبو داود (٧٩١)، وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٤٢): إسناده ضعيف، وقوله (المغرب) منكر.

(٣) أنظر: «الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمّة» للخطيب البغدادي ص ٥٠ (٢٨)، و«غوامض الأسماء المبهمة» ٣١٤-٣١٩، و «الفتح» ١٩٣/٢-١٩٤ فإنه شفى فيه.

(٤) مسلم (١٧٨/٤٦٥) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء.

(٥) «سنن البيهقي» ٣/٨٥، ١١٢ وليس فيه هذا النص، فيبدو أنه في «الخلافيات». والله أعلم.

قلت: فعلى هذا تكون هذه الرواية شاذة، ويؤيد ذلك أن في «مسند أحمد» من حديث أنس أن هذا الرجل لما رأى معاذًا طول تجوز في صلاته^(١)، وهو يقتضي أنه أتمها منفردًا.

وقوله: (فسلم) لا أعلم من قال به من القدماء، لكن حكى المازري خلافاً أنه هل يخرج بسلام أم لا؟

ثالثها:

قوله: فقال: «فتان». ثلاثاً أو قال: «فانتا» ثلاثاً، الفاتن: الذي يقع الفتنة بين الناس. والفتان: الذي يكثر ذلك منه تقول: فتنت وأفتنت، وأنكر الأصمعي الثاني، ففتان أبلغ من فاتن، ويجوز أن يكون المراد بها هنا العذاب، أي: تعذب الناس بالتطويل. وقد قيل في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ فَنَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البروج: ١٠] عذبوهم.

وفي رواية: «أفتان» بالهمزة^(٢)، وهي همزة أستفهام تتضمن الإنكار، والتكرار مبالغة في الإنكار.

وقوله هنا: («فتان») ثلاثاً. خبر مبتدأ محذوف، أي: أنت فتان. وجاء في رواية: «فتان أنت».

رابعها:

قوله: وأمره بسورتين من المفصل. قال عمرو: لا أحفظهما.

جاء في الصحيح: قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: أقرأ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ و﴿وَالضُّحَى﴾ و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا

(١) «المسند» ١٢٤/٣.

(٢) ستأتي برقم (٧٠٥) قريباً في باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ورواها مسلم (١٧٨/٤٦٥) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء.

يَنْشَى ﴿١﴾ و﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿٢﴾ فقال عمرو نحو هذا^(١). وفي رواية: و﴿إِذَا أَلْسَمَاءُ أَنْفَطَرَتْ﴾ ﴿٣﴾ وفي رواية: و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ ﴿٤﴾. خامسها:

ظاهر الحديث أن للمأموم قطع القدوة ويتم منفردًا، وهو أصح الأقوال عندنا بعذر وبغيره^(٥).

ثانيها: التفرقة، ومنعه أبو حنيفة، وهو مشهور مذهب مالك^(٥). وعن أحمد حكاية روايتين فيه^(٦)، وعدوا طول القراءة عذرًا.

قال النووي: والاستدلال به ضعيف؛ لأنه ليس في الحديث أنه فارقه، وبنى على صلاته، بل في تلك الرواية أنه سلم وقطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها، ففيه دلالة لجواز إبطالها بعذر، وقد علمت ما في هذه الرواية^(٧).

وأما الرواية الأولى فقدمها البخاري لعلوها، وإن كانت غير ما يوب له وستعرف فقها موضع ذكر البخاري لها قريبًا.



-
- (١) رواه مسلم (١٧٨/٤٦٥) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء.
 (٢) رواه النسائي ١٧٢/٢ كتاب: الأفتاح، باب: القراءة في العشاء الآخرة ب﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾.
 (٣) مسلم (١٧٩/٤٦٥) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء.
 (٤) أنظر: «الأم» ١٥٤/١.
 (٥) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢٢٣/١، «الذخيرة» ٢٧٢/٢.
 (٦) أنظر: «الكافي» ٤٠٣/١-٤٠٤.
 (٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٨٢/٤.

٦١ - باب تخفيف الإمام

في القيام وإتمام الركوع والسجود

٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». [انظر: ٩٠ - مسلم: ٤٦٦ - فتح: ١٩٧/٢]

ذكر فيه حديث أبي مسعود، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

هذا الحديث سلف في باب: الغضب في الموعظة، من كتاب العلم^(١) ويأتي قريباً في باب من شكى إمامه إذا طول^(٢).

و(ما) هنا شرطية لا نافية. وبوّب البخاري على التخفيف في القيام، وذكر الحديث في التخفيف في الكل؛ لأن الوارد التخفيف في القيام فقط، وهو محل التطويل، وما عداه سهل لا يشق إتمامه على أحد^(٣)، ويأتي فقهه في الباب بعده.

(١) برقم (٩٠).

(٢) برقم (٧٠٤).

(٣) هذا الاعتراض أو الاستغراب من تبويب البخاري والإجابة عنه، هو نص كلام ابن المنير في «المتواري» ص ٩٩.

قال ابن بطال: لما أمر الشارع بالتخفيف كان المطول عاصيًا ومخالفة العاصي جائزة؛ لأنه لا طاعة إلا في المعروف^(١).



(١) «شرح ابن بطال» ٢/ ٣٣٢.

٦٢ - باب إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ^(١)

٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

[مسلم: ٤٦٧ - فتح: ١٩٩/٢]

٧٠٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِقَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاصِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَاقَفَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاصِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ - أَوْ

(١) تنبيه: حدث اضطراب في ترتيب التراجم الثلاث التالية وترتيب الأحاديث فيها. ففي «اليونينية» ١/١٤٢-١٤٣، ووافقها مطبوع البخاري.

ترجم باب: إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ، وذكر فيها حديثاً واحداً (٧٠٣) ثم ترجم باب من شكاً إمامه إذا طول، وذكر فيها حديثين (٧٠٤، ٧٠٥) ثم ترجم باب: الإيجاز في الصلاة وإكمالها وذكر فيها حديثاً واحداً وهذه الترجمة الأخيرة لم تثبت في أصل «اليونينية» وإنما أثبتت في الهامش منسوبة لأبي ذر وألحق الحديث بالترجمة السابقة - في أصلها.

أما المصنف فترجم بالأولى باب: إِذَا صَلَفَى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ، ثم ذكر تحتها ثلاثة أحاديث.

الأولى: الحديث المذكور فيها أصلاً (٧٠٣).

والثاني: الحديث الثاني في الترجمة التي بعدها (٧٠٥).

والثالث: حديث الترجمة الثالثة - المنسوبة لرواية أبي ذر - (٧٠٦).

وهذه الأخيرة أسقطها المصنف، ولم يشر إليها.

ثم ترجم بالترجمة الثانية باب: من شكاً إمامه إذا طول وذكر تحتها حديثاً واحداً (٧٠٤).

فأثبتنا الأحاديث حسب ترتيب المصنف ووضعنا الترجمة الساقطة قبل حديث بين معقوفتين؛ لثلاث تشكّل مع الشرح.

النِّسَاءِ - فَأَنْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟ - أَوْ أَفَاتَيْنُ؟! ثَلَاثَ مِرَارٍ - فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ». أَحْسِبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، وَمِسْعَرٌ، وَالشَّيْبَانِيُّ. قَالَ عَمْرُو، وَغُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ. وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ مُحَارِبٍ. [انظر: ٧٠٠ - مسلم: ٤٦٥ - فتح: ٢٠٠/٢]



٦٤ - [باب الإيجاز في الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا]

٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا. [٧٠٨ - مسلم: ٤٦٩ - فتح: ٢٠١/٢]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

والكلام عليه من وجهين:

أحدهما: هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي^(١) أيضًا. وادعى الطَّرْقِي أن قوله: «وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء»، أن الأعرج زادها دون همام وغيره، لكن أخرجها مسلم من رواية همام فاعلمه^(٢). وفي بعض الروايات: الصغير^(٣). وفي بعضها: المريض^(٤). وفي أبي داود: والشيخ الكبير^(٥).

ثانيهما: فيه دليل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمر الشارع لهم بذلك وبيّن في الحديث العلة الموجبة له وهي غير مأمونة على أحدٍ من أئمة الجماعة؛ لأنه وإن علم قوة من خلفه فلا يدري

(١) رواه مسلم (٤٦٧) كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، وأبو داود (٧٩٤، ٧٩٥)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي ٩٤/٢.

(٢) مسلم (٤٦٧/١٨٤).

(٣) مسلم (٤٦٧/١٨٣).

(٤) مسلم (٤٦٧/١٨٣).

(٥) «سنن أبي داود» (٧٩٥) كتاب: الصلاة، باب: في تخفيف الصلاة.

ما يحدث بعد من الآفات، ولذلك قال: «وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»؛ لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره. وقد ذكر الرب جل جلاله الأعذار التي من أجلها أسقط فرض قيام الليل عن عباده فقال: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى﴾ الآية [المزمل: ٢٠].

فينبغي للإمام التخفيف مع إكمال الأركان. ألا ترى أنه عليه السلام قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده: «ارجع فصل فإنك لم تصل»^(١). وقال عليه السلام: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل ظهره في الركوع والسجود»^(٢).

وممن كان يخفف الصلاة من السلف أنس بن مالك. قال ثابت: صليت معه العتمة فتجوز ما شاء الله. وكان سعد إذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وتجوز، وإذا صلى في بيته أطال الركوع والسجود والصلاة، فقلت له، فقال: إنا أئمة يقتدى بنا.

(١) سيأتي برقم (٧٥٧) كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم، ورواه مسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه أبو داود (٨٥٥) كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لم يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي (٢٦٥) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والنسائي ١٨٣/٢ كتاب: الأفتاح، باب: إقامة الصلب في الركوع، ٢/٢١٤ كتاب: التطبيق، باب: إقامة الصلب في السجود. وأحمد ١١٩/٤، وابن الجارود في «المنتقى» ١٨٣/١ (١٩٥)، وابن حبان في ٢١٧/٥-٢١٩ (١٨٩٢-١٨٩٣) كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة، والدارقطني ٣٤٨/١ كتاب: الصلاة، باب: لزوم إقامة الصلاة، وأبو نعيم في «الحلية» ١١٦/٨، والبيهقي ٨٨/٢ كتاب: الصلاة، باب: الطمأنينة في الركوع. قال الدارقطني: إسناده صحيح ثابت. وقال البيهقي: إسناده صحيح. وقال أبو نعيم: صحيح ثابت من حديث الأعمش. وأورده الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٠١) وقال: إسناده صحيح على شرط البخاري.

وصلى الزبير بن العوام صلاة خفيفة، فقيل له: أنتم أصحاب رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة؟! فقال: إنا نبادر هذا الوسواس.

وقال عمار: أحذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان.

وكان أبو هريرة يتم الركوع والسجود ويتجوز، فقيل له: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم وأجوز.

وقال عمرو بن ميمون: لما طعن عمر تقدم عبد الرحمن بن عوف فقرأ بأخصر سورتين في القرآن: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَوْثَرِ ۖ﴾ [الكوثر: ١]. و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ [النصر: ١]. وكان إبراهيم يخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود.

وقال أبو مجلز: كانوا يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة. ذكر هذه الآثار ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١).

الحديث الثاني:

حديث شُعْبَةَ قَالَ: ثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ - أَوْ النَّسَاءِ - فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِي آخِرِهِ: «وَوَدُّوا الْحَاجَةَ». أَحْسِبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ.

ثُمَّ قَالَ: تَابَعَهُ - يَعْنِي شُعْبَةَ - سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، وَمِسْعَرٌ، وَالشَّيْبَانِيُّ. قَالَ عَمْرُو، وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ. وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ مُحَارِبٍ.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٠٦/١ (٤٦٦٤-٤٦٦٧، ٤٦٦٩-٤٦٧٣).

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا^(١)، وَمتابعة مسعر أخرجها السراج في «مسنده» عن أبي نعيم عنه.

ومتابعة عبيد الله بن مقسم أخرجها أبو داود وصححه ابن خزيمة^(٢)، ومتابعة أبي الزبير أخرجها مسلم والنسائي وابن ماجه أيضا وفيه: فقراً بالبقرة من غير شك^(٣). ومتابعة الأعمش أخرجها النسائي من حديثه عن محارب وأبي صالح ذكوان عن جابر^(٤).

وقال الدارقطني في حديث أبي صالح: هَذَا الْمُرْسَلُ أَصَحُّ. أي: عن معاذ بإسقاط جابر. وجنوح الليل: إقباله. و(الناضح): البعير الذي يستقي عليه الماء، والأنثى: ناضحة.

وقوله: (فلولا صليت). أي: فهلا. وفقهه سلف.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا.

وهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا^(٥) وفقهه أجمع سلف.



(١) مسلم (٤٦٥) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء.

(٢) أبو داود (٧٩٣) كتاب: الصلاة، باب: في تخفيف الصلاة، وابن خزيمة ٦٤/٣ - ٦٥ (١٦٣٣-١٦٣٤) كتاب: الصلاة، باب: إباحة أتمام المصلي فريضة بالمصلي نافلة، وأورده الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٥٨) وقال: إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير أنه إنما أخرج لابن عجلان متابعة.

(٣) مسلم (١٧٩/٤٦٥)، النسائي ١٧٢/٢، ابن ماجه (٨٣٦، ٩٨٦)

(٤) «سنن النسائي» ٩٧/٢-٩٨ كتاب: الإمامة، باب: خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد.

(٥) «صحيح مسلم» (٤٦٩) كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، والنسائي ٩٥/٢.

٦٣ - باب مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ.

٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَنِسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَلَانٌ فِيهَا. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». [انظر: ٩٠ - مسلم: ٤٦٦ - فتح: ٢/٢٠٠]

هذا التعليق أسنده ابن أبي شيبة عن وكيع، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، حدثني المنذر بن أبي أسيد الأنصاري، قال: كان أبي يصلي خلفي فربما قال لي: يا بني طولت بنا اليوم. ثم أفاد: عن وكيع، ثنا إبراهيم بن يزيد المكي، عن عطاء قال: لا يؤم الرجل أباه^(١).

وأسيد: بضم الهمزة، كذا بخط الدمياطي.

وقال الجياني: في نسخة أبي ذر من رواية المستملي وحده: أبو أسيد بفتح الهمزة، وغيره: بضمها، وهو الصواب^(٢).

وفي «إكمال ابن ماكولا»: أبو أسيد بضم الهمزة، مالك بن ربيعة شهد بدراً، قال أبو عبد الله: وقال عبد الرزاق ووكيع: أبو أسيد، وهو الصواب^(٣).

(١) «المصنف» ٣٢/٢ (٦١١٦-٦١١٧) كتاب: الصلوات، باب: في الرجل يؤم أباه.

(٢) «تقييد المهمل» ٧٤/١. وفيه: ولأبي محمد وأبي الهيثم بضم الهمزة، وهو الصواب. وانظر: «اليونينية» ١٤٢/١.

(٣) «الإكمال» ٧٠/١، وانظر: «مشارك الأنوار» ٦٠/١.

ثم ذكر البخاري حديث أبي مسعود - واسمه : عقبة بن عمرو - قَالَ :
 قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا
 فُلَانٍ فِيهَا . فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ مِنْهُ
 غَضَبًا يَوْمَئِذٍ .. الحديث . وقد سلف قريباً^(١) .

وشيوخ البخاري محمد بن يوسف هو : الفريابي ، وشيخه سفيان هو :
 الثوري ، نصّ عليه أبو نعيم .



٦٥ - باب مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا، فَأَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». تَابَعَهُ بَشَرُ بْنُ بَكْرٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَبَقِيَّةٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. [٨٦٨ - فتح: ٢/٢٠١]

٧٠٨ - حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ خُلَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيَخْفُفُ خَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ. [انظر: ٧٠٦ - مسلم: ٤٦٩ - فتح: ٢/٢٠١]

٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةٍ وَجَدِ أُمُّهُ مِنْ بُكَائِهِ». [٧١٠ - مسلم: ٤٧٠ - فتح: ٢/٢٠٢]

٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةٍ وَجَدِ أُمُّهُ مِنْ بُكَائِهِ». وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [انظر: ٧٠٩ - مسلم: ٤٧٠ - فتح: ٢/٢٠٢]

ذكر فيه حديثين:

أحدهما:

حديث أبي قَتَادَةَ، من طريق الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قَتَادَةَ، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ:

«إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطَوَّلَ فِيهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

هذا الحديث يأتي أيضًا قريباً^(١) وأخرجه مسلم أيضًا^(٢)، ثم قال البخاري: تَابَعَهُ بِشَرُّ بَنٍ بَكْرٍ، وَبَقِيَّةٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ. قلت: طريق بشر أخرجه البخاري بعد مسندة^(٣) وطريق بقية لا يحضرني من خرجها^(٤). وطريق ابن المبارك أخرجه النسائي عن سويد بن نصر عنه^(٥).

قلت: وتابعه أيضًا عمر بن عبد الواحد أخرجه أبو داود^(٦)، وإسماعيل بن عبد الله بن سماعة، أخرجه الإسماعيلي.

الحديث الثاني:

حديث أنس من طريق شريك بن عبد الله: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ.

(١) سيأتي برقم (٨٦٨) كتاب: الأذان، باب: أنتظار الناس قيام الإمام العالم.

(٢) هو من أفراد البخاري، وإنما الذي رواه مسلم من حديث أنس التالي.

(٣) سيأتي برقم (٨٦٨).

(٤) مسلم (٤٧٠/١٩١).

(٥) النسائي ٩٥/٢ كتاب: الإمامة، باب: ما على الإمام من التخفيف.

وكذا أخرجه أحمد ٣٠٥/٥ عن أحمد بن الحجاج عنه، وابن أبي شبة ٤٠٧/١

(٤٦٧٨) عن علي بن إسحاق عنه، والبيهقي ١١٨/٣ بإسناده عن الحسن بن عيسى

عنه، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/١٠، والحافظ في «التغليق» ٢٩٧-٢٩٨

كلاهما من طريق النسائي عن سويد بن نصر عنه.

(٦) أبو داود (٧٨٩) كتاب: الصلاة، باب: تخفيف الصلاة للأمر يحدث. وكذا

أخرجه ابن ماجه (٩٩١)، والبيهقي ١١٨/٣.

ثم ساقه من حديث قتادة أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَّجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةٍ وَجَدِ أُمُّهُ مِنْ بُكَائِهِ».

ثم ذكره من حديث قتادة عن أنس أيضًا. والحديث أخرجه مسلم أيضًا^(١).

ثم قال البخاري: وقال موسى: ثنا أبان، ثنا قتادة، ثنا أنس مثله. وطريق موسى هو ابن إسماعيل أخرجه السراج في «مسنده» عن عبيد الله بن جرير بن جبلة عنه، ورواه الترمذي من حديث حميد عن أنس، وقال: حسن صحيح^(٢).

إذا تقرر ذلك فالمراد بالتجوز: تقليل القراءة. ففي «صحيح مسلم» كان يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة^(٣). وفي ابن أبي شيبة من حديث ابن سابط أنه عليه السلام قرأ في الركعة الأولى بسورة نحوًا من ستين آية، فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات^(٤).

و(الوجد) بفتح الواو: الحزن. قال صاحب «المطالع»: من مودة أمه، أي: من حبها إياه وحزنها لبكائه. وروي «من وجد أمه»: بفتح الجيم. وقال صاحب «المحكم»^(٥): وجد الرجل وجدًا ووجدًا كلاهما

(١) «صحيح مسلم» (٤٧٠) كتاب: الصلاة، باب: أمر الإمامة بتخفيف الصلاة.

(٢) «سنن الترمذي» (٣٧٦) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن النبي ﷺ قال: إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف.

(٣) مسلم (١٩١/٤٧٠).

(٤) «المصنف» ٤٠٧/١ (٤٦٨٠) كتاب: الصلوات، باب: التخفيف في الصلاة.

(٥) «المحكم» ٣٦٩/٧.

عن اللحياني: حزن. قلت: ومضارعه يجد - كما قال ثعلب - وحكى القزاز عن الفراء: يجد.

وأما أحكام الباب فهو ظاهر لما ترجم له.

وفيه مع ذلك جواز إدخال الصبيان المساجد، وصلاة النساء مع الرجال في المساجد، والرفق بالمأموم وسائر الأتباع ومراعاة مصلحتهم، وأن لا يُدخل عليهم ما يشق عليهم.

واستدل به بعضهم على انتظار الإمام إذا أحس بداخل وهو راکع. ووجه ذلك أنه إذا جاز له حذف طولها للحاجة في بعض أمور الدنيا فالأخرى أولى بحيازة فضيلة الركعة، وقد نفرق - كما قال القرطبي - بأن هذا زيادة عمل في الصلاة بخلاف الحذف^(١). وفي هذه المسألة خلاف منتشر للسلف، أجازة الشعبي والحسن وابن أبي ليلى، وقيده أحمد وإسحاق وأبو ثور بما إذا لم يشق على أصحابه^(٢). ومنعه الأوزاعي وأبو حنيفة؛ لأنه يضر بمن خلفه^(٣).

وقال سحنون: صلاتهم باطلة^(٤).

ونقل ابن بطل^(٥) وابن التين عن الشافعي عدم الانتظار. واعترض عليهما شيخنا في «شرح»، وقال: المنقول عن الشافعي الجواز، قلت: عنه خلاف كما بسطته في شروح الفروع بشروط لذلك، ليس هذا محله.

(١) «المفهم» ٧٩/٢.

(٢) أنظر: «المغني» ٧٨/٢.

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢٤٨/١ - ٢٤٩.

(٤) هذا القول فيه نظر، لأنه يقول: إن الإمام ينتظر وإن طال.

انظر «الذخيرة» ٢/٢٧٤، «التاج والإكليل» ١/٤٠٥، «مواهب الجليل» ١/٤٠٤.

(٥) «شرح ابن بطل» ٣٣٦/٢.

٦٦ - باب إِذَا صَلَّى ثُمَّ آمَّ قَوْمًا

٧١١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أُيُوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ. [انظر: ٧٠٠ - مسلم: ٤٦٥ - فتح: ٢٠٣/٢]

ذكر فيه حديث جابر: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

وهو ظاهر لما ترجم له. والفرض هو الأولى على الصحيح عند الشافعي، ولا يظن بمعاذ أنه يصلي الأولى نافلة للنهي عنها عند الإقامة، وكيف يترك الفرض مع سيد الأئمة في مسجده المضاعف^(١) ويصليها بقومه.

وقد روى الشافعي والدارقطني في الحديث: هي له تطوع ولهم مكتوبة^(٢).

(١) يشير المصنف - رحمه الله - إلى حديث أبي هريرة الآتي (١١٩٠) مرفوعاً: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام». ورواه مسلم (١٣٩٤).

(٢) «الأم» ١/١٥٣، و«مسند الشافعي» ١/٥٧، «سنن الدارقطني» ١/٢٧٤-٢٧٥ كتاب: الصلاة، باب: ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل.

ورواه أيضاً الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٩، والبيهقي في «السنن» ٣/٨٦، وفي «المعرفة» ٤/١٥٣ (٥٧٢٩) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله أن معاذًا.. الحديث.

قال البيهقي: قال الشافعي - في رواية حرمله - : هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق رجلاً. ثم قال: وكذلك رواه أبو عاصم النبيل وعبد الرزاق، عن ابن جريج، وذكر فيه هذه الزيادة من وجه آخر عن جابر. ثم ساق بإسناده من طريق الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن ابن =

وأبعد منه تأويل بعضهم أن ذلك كان أول الإسلام، وقت عدم القراءة. أو أن ذلك كان حين كانت الفريضة تصلي مرتين ثم نهى عنه - كما أدعاه الطحاوي - وأنه عليه السلام لم يطلع على ذلك وقد شكي تطويله، وقد ظهر بذلك صحة الفرض خلف النفل ^(١).

وخالف فيه مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية ^(٢). والزهري وابن المسيب والنخعي وأبو قلابة وربيعة ويحيى بن سعيد والحسن في رواية ^(٣)، ومجاهد فيما ذكره الطحاوي ^(٤)، واستدل بقوله عليه السلام:

= عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر، به. اهـ. «المعرفة» ١٥٣/٤ - ١٥٤، وهو في «الأم» ١٥٣/١، وفي «المسند» ١٠٤/١ (٣٠٦).

وقال ابن شاهين: لا خلاف بين أهل النقل للحديث أنه حديث صحيح الإسناد. اهـ. «الناسخ والمنسوخ» ص ٢٥٦ - ٢٥٧.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٩٦/٢: حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليس. وقال الألباني في «الإرواء» ٣٢٩/١: زيادة إسنادها صحيح.

قال الطحاوي ٤٠٩/١: قوله: هي له تطوع ولهم فريضة. يجوز أن يكون من قول ابن جريج أو من قول عمرو بن دينار أو من قول جابر، فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول، فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك أم لا، لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ، إنما قالوا قولاً، على أنه عندهم كذلك، وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك. اهـ. بتصرف يسير.

وقال البيهقي في «المعرفة» ١٥٤/٤: الظاهر أنه من قول جابر، وكان أصحاب رسول الله عليه السلام أعلم بالله وأخشى الله من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم. وقال الحافظ ابن رجب ٢٤٥/٦: لعله مدرج من قول ابن جريج.

(١) «شرح معاني الآثار» ٤١٠/١.

(٢) أنظر «شرح فتح القدير» ٣٧١/١، «المعونة» ١٢١/١، «عيون المجالس»

٣٦٢/١، «المغني» ٦٧/٣.

(٣) أنظر: «الأوسط» ٢١٨/٤ - ٢١٩.

(٤) «شرح معاني الآثار» ٤١٢/١.

«إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»^(١).

قال ابن بطلال: ولا اختلاف أعظم من اختلاف النيات^(٢).

قلت: لا، فإنه لا يظهر به مخالفة بخلاف الأفعال. قال: ولأنه لو جاز بناء المفترض على صلاة المتنفل لما شرعت صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها وارتكاب الأعمال التي لا تصح الصلاة معها في غير الخوف؛ لأنه كان يمكنه أن يصلي مع كل طائفة جميع صلاته وتكون الثانية له نافلة وللطائفة الثانية فريضة. قلت: فعل ذلك أيضًا في الظهر صلى بطائفة ركعتين وسلم، ثم بأخرى ركعتين وسلم. أخرجه الشافعي^(٣) وصححه ابن حبان وابن الأثير^(٤). وفعل أيضًا ذلك

(١) سيأتي برقم (٧٣٤) كتاب: الأذان، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

(٢) «شرح ابن بطلال» ٣٣٧/٢.

(٣) «مسند الشافعي» ١٧٦/١ (٥٠٦) من طريق يونس، عن الحسن، عن جابر به. ورواه أحمد ٣٦٤-٣٦٥، ٣٩٠، وعبد بن حميد ٤٨/٣-٤٩ (١٠٩٤)، وأبو يعلى ٣١٢-٣١٣ (١٧٧٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣١٥/١، وابن حبان ١٣٨/٧-١٣٩ (٢٨٨٣)، والحاكم ٢٩/٣-٣٠، والبيهقي في «الدلائل» ٣/٣٧٦-٣٧٥ من طريق أبي عوانة عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر بن عبد الله قال: قاتل رسول الله ﷺ محارب خصفة بنخل.. الحديث. وفيه: فلما كان الظهر والعصر -شك أبو عوانة- صلى بهم صلاة الخوف،.. الحديث بنحوه مطولاً.

(٤) «صحيح ابن حبان» ١٣٨/٧-١٣٩ (٢٨٨٣) كتاب: الصلاة باب: صلاة الخوف، وصححه ابن الأثير في «الشافعي في شرح مسند الشافعي» ٢/٢٤١ ط. مكتبة الرشد. والحديث الذي صححه ابن الأثير، هو حديث الشافعي، المخرج من طريق الحسن عن جابر. أما الحديث الذي صححه ابن حبان فهو بإسناد آخر، من طريق سليمان بن قيس، عن جابر. وإسناده منقطع، قال الترمذي في «السنن» ٣/٥٩٥: سمعت البخاري يقول: سليمان بن قيس الإشكري، يقال: إنه مات في حياة جابر ابن عبد الله قال: ولم يسمع من قتادة ولا أبو بشر. وقال الحاكم ٣/٣٠: حديث =

في المغرب كما صححه الحاكم على شرط الشيخين^(١)، ووافقنا عطاء وطاوس^(٢)، وابن المنذر^(٣)، وسليمان بن حرب وأبو ثور وداود وأحمد -في رواية-^(٤)، قال ابن قدامة: وأكثر أصحابنا^(٥).

وقياس قول مالك أن من صلى بقوم وقد صلى يعيدون أبدًا.
وقال سحنون: يعيدون بعد اليومين والثلاثة، وإن طال فلا؛
لاختلاف الصحابة في ذلك^(٦). ومن أجاز الصلاة خلف الصبي صحح
الفرض خلف المتنفل. ومنع بعضهم؛ لأن الصبي نوى الفريضة
بخلاف غيره.



= صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وانظر: «البدر المنير» ١٠-٧/٥.
والحديث أصله في الصحيحين، سيأتي برقم (٤١٣٦)، ورواه مسلم (٨٤٣).
(١) «المستدرک» ٣٣٧/١. ورواه أيضًا ابن خزيمة ٣٠٧/٢ (١٣٦٨)، والدارقطني ٢/٦١، والبيهقي ٢٦٠/٣ من طريق عمر بن خليفة البكرائي، عن أشعث بن عبد الملك الحمرائي، عن الحسن، عن أبي بكرة أن النبي ﷺ صلى بالقوم في الخوف صلاة المغرب.. الحديث. قال الذهبي في «التلخيص» ٣٣٧/١: على شرطهما وهو غريب. وقال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (١٣٦٨) فيه عننة الحسن، والبكرائي قال الذهبي: ربما كان في روايته بعض المناكير. وقال في «صحيح أبي داود» ٤١٦/٤: منكر بهذا اللفظ؛ لأنه تفرد به عمرو بن خليفة البكرائي عن الأشعث دون سائر أصحاب الأشعث، فإنهم روه بلفظ: الظهر، والبكرائي كان في روايته بعض المناكير كما في «الميزان» فلا يقبل منه ما خالف فيه الثقات. اهـ.
بتصرف. وانظر: «البدر المنير» ٢١-٧/٥.

(٢) رواه عنهما عبد الرزاق في «المصنف» ٩-٨/٢ (٢٢٦٨-٢٢٦٩).

(٣) «الأوسط» ٢١٨-٢١٩.

(٤) أنظر: «حلية العلماء» ١٧٥/٢، «المغني» ٦٧/٣.

(٥) «المغني» ٦٧/٣.

(٦) «النوادر الزيادات» ٣٠٩/١.

٦٧ - باب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ [بِلَالٌ] يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». فَقُلْتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». فَصَلَّيْتُ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ. تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. [انظر: ١٩٨ - مسلم: ٤١٨ - فتح: ٢/٢٠٣]

ذكر فيه حديث عائشة: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ...». الحديث، وفيه: وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ.

وقال في آخره: تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

وقد سلف الحديث في باب حد المريض أن يشهد الجماعة^(١) وهو دليل لما بوب له وأنه يجوز رفع الصوت بالتكبير ليسمع الناس، لكن عندنا لا يقصد الإسماع وحده.



٦٨ - باب الرَّجُلُ يَأْتِمُ بِالْإِمَامِ، وَيَأْتِمُ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ

وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اَتَمُّوا بِي وَلِيَأْتِمَ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

٧١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خَفَةً، فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجَالَهُ يَخْطُانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَفْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . [انظر: ١٩٨ - مسلم: ٤١٨ - فتح: ٢٠٤/٢]

وهذا أخرجه مسلم ^(١) من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: «تقدموا فائتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله» ^(٢).

وإنما لم يجزم البخاري بهذا التعليق؛ لأجل أبي نضرة (م. الأربعة)

(١) يقصد المؤلف التعليق الذي بعد عنوان الباب.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٣٨) كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول..

فليس على شرطه^(١)، وإنما أستشهد به عن جابر في كتاب الشروط - كما ستعلمه^(٢).

واعترض الداودي فقال: ليس هذا مما بوب له. وذلك في الأمر كله، وليس كما ذكر؛ بل هو مما بوب له بزيادة.

ثم ذكر البخاري حديث عائشة: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، .. الحديث. وقد سلف في باب: حد المريض أن يشهد الجماعة^(٣).

قال ابن بطال وابن التين: هذا الباب موافق لقول الشعبي ومسروق؛ لأنهما قالا: إن الإمام يؤم الصفوف والصفوف يؤم بعضها بعضاً.

(١) هو المنذر بن مالك بن قطعة، أبو نضرة العبدي ثم العوفي البصري، مشهور بكنيته، أدرك طلحة بن عبيد الله. قال أحمد: ما علمت إلا خيراً، وثقه ابن معين وأجوز به والنسائي، وقال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وليس كل أحد يحتج به. أورده العقيلي وابن عدي في كتابيهما فما ذكر له شيئاً يدل على لين فيه، بل قال ابن عدي: كان عريقاً لقومه. قال الحافظ في «التقريب»: ثقة. انظر ترجمته في «طبقات ابن سعد» ٢٠٨/٧، «التاريخ الكبير» ٣٥٥/٧ (١٥٣٥)، «ضعفاء العقيلي» ١٩٩/٤ (١٧٧٩)، «الكامل في الضعفاء» ٩٣/٨ (١٨٤٨)، «تهذيب الكمال» ٥٠٨/٢٨ (٦١٨٣)، «سير أعلام النبلاء» ٥٢٩/٤ (٢١٤)، «التقريب» (٦٨٩٠).

وقال الحافظ: قيل: إنما ذكره البخاري بصيغة التمرض؛ لأن أبا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه، وهذا عندي ليس بصواب؛ لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به، بل قد يكون صالحاً للاحتجاج به، وليس هو على شرط «صحيحه» الذي هو أعلى شروط الصحة، والحق أن هذه الصيغة لا تختص بالضعيف، بل قد تستعمل في الصحيح أيضاً، بخلاف صيغة الجزم فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح. اهـ. «الفتح» ٢٠٥/٢.

(٢) سيأتي في حديث (٢٧١٨) باب: إذا أشرط البائع ظهر الدابة.

(٣) برقم (٦٦٤-٦٦٥) كتاب: الأذان.

قال الشعبي: فإذا أحرم رجل بالصلاة قبل أن يرفع الصف الذي يليه رؤوسهم من الركعة فقد أدركها فإن بعضهم أئمة لبعض فيجوز له الاستدلال بهذا الخبر.

وسائر الفقهاء يراعون رفع الإمام وحده وهو أحوط^(١).



(١) «شرح ابن بطال» ٢/٣٤٢.

٦٩ - باب هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟

٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. [انظر: ٤٨٢ - مسلم: ٥٧٣ - فتح: ٢٠٥/٢]

٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [انظر: ٤٨٢ - مسلم: ٥٧٣ - فتح: ٢٠٥/٢]

ذكر فيه حديث أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.

هذا الحديث مهم مشتمل على نفائس من أصول الدين والفقه وفروعه. وقد أفرده بعض شيوخنا بالتأليف^(١)، وقد سلف بعضه في باب: التشبيك في الصلاة - حيث ذكره البخاري^(٢) - ونذكر في كل موضع مما أورده البخاري ما يليق به.

(١) ورد بهامش الأصل: العلائي صلاح الدين، كذا قاله لنا المصنف.

(٢) سلف برقم (٤٨٢) كتاب: الصلاة.

وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن^(١). قال الدارقطني: اختلف عن أيوب السختياني في إسناده ومثله فذكر الاختلاف في الإسناد، وأما المتن فقال: أنفرد حماد بن زيد من بين سائر الرواة بقوله: فأومئوا أي: نعم^(٢). والكل رويوا قالوا: نعم. وسبقه إلى ذلك أبو داود في «سننه»^(٣). وهو في مسلم لكنه لم يسق لفظه بل قال بمعناه، واختلف العلماء في الإمام إذا شك في صلاته فأخبره من خلفه من المأمومين أنه ترك شيئاً هل يرجع إلى قولهم ويترك يقينه أم لا؟ فاختلف عن مالك في ذلك فقال مرة: يرجع إلى قولهم، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنهم يقولون: إنه يبني على غالب ظنه^(٤). وقال مرة أخرى: يعمل على يقينه ولا يرجع إلى قولهم، وهو قول الشافعي والصحيح عند أصحابه^(٥).

وقد جاء في أبي داود: فلم يرجع حتى يقنه الله تعالى^(٦). ومعنى الانصراف من اثنتين: السلام.

وقوله: (أقصرت؟) أي: صارت قصيرة، ويجوز ضم أوله أي أن الله قصرها.

(١) مسلم (٥٧٣) كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له. «سنن أبي داود» برقم (١٠٠٨) كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجدين. «سنن الترمذي» برقم (٣٩٩) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر. «سنن النسائي» ٢٢/٣ كتاب: السهو، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم. و «سنن ابن ماجه» برقم (١٢١٤) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً.

(٢) «علل الدارقطني» ٩٠٨/١.

(٣) «سنن أبي داود» بعد حديث (١٠٠٩).

(٤) أنظر: «الذخيرة» ٣٠٤/٢.

(٥) أنظر: «المدونة» ١٢٦/١، «روضة الطالبين» ٣٠٨/١.

(٦) «سنن أبي داود» (١٠١٢) كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجدين.

وقوله: «أصدق ذو اليدين» أراد به الاستثبات، قال ابن التين: يحتمل أن يكون قاله معتقداً كمال الصلاة، بدليل قوله في الرواية الأخرى: «كل ذلك لم يكن»^(١)، وأنه لو كان شاكاً لأتم ولصمت، فلما أخبروه طراً عليه الشك. ويحتمل أنه شك بإخبار ذي اليدين فسألهم إرادة تيقن أحد الأمرين، فلما صدقوا ذا اليدين تيقن أنها لم تتم، وهذا الذي أراد البخاري بدليل تبويه.

ثم قال البخاري بعد ذلك: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

وفقهه كما في الأول.

قال النسائي: لا أعلم أحداً ذكر عن أبي سلمة في هذا الحديث: ثم سجد سجدتين. غير سعد^(٢). ثم أعلم أنه لم يبين هل رجع ﷺ للصلاة بتكبير أم لا، وهل رجع إلى حال الجلوس أم لا؟

والمشهور في مذهب مالك الرجوع بالتكبير^(٣). ثم اختلفوا هل هو للإحرام أي للإشعار برجوعه أم تكبير القيام إلى الثالثة بعد الجلوس؟ على قولين، فإن قلنا بالأول فهل يكبر قائماً كالإحرام أو جالساً لأنها الحالة التي فارق الصلاة عليها؟ قولان، فإن قلنا يحرم قائماً فهل يجلس بعد ذلك القيام؛ ليأتي بالنهضة في الصلاة، قاله ابن القاسم،

(١) رواه مسلم (٥٧٣/٩٩).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» ١/٢٠٠. ووقع في الأصل: سعيد بدل سعد، وهو خطأ،

وفي هامشها: صوابه: سعد.

(٣) أنظر: «المعونة» ١/١٠٧.

أو لا يجلس؛ لأن النهضة غير مقصودة لنفسها وقد فات محلها فلا يعود إليها، رواه ابن نافع وقال به.



٧٠ - باب إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي صَلَاتِهِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرَيْنَ إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

٧١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلْتُ حَفْصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا. [انظر: ١٩٨ - مسلم: ٤١٨ - فتح: ٢٠٦/٢]

وهذا الأثر أسنده البيهقي من حديث علقمة بن وقاص قال: كان عمر بن الخطاب يقرأ في العتمة بسورة يوسف وأنا في مؤخر الصف، حتى إذا جاء ذكر يوسف سمعت نشيجه من مؤخر الصف^(١).

(١) «سنن البيهقي» ٢٥١/٢ كتاب: الصلاة، باب: من بكى في صلاته فلم يظهر في صوته ما يكون كلاماً له هجاء. وكذا رواه ابن أبي شيبة ٣١٢/١ (٣٥٦٦)، ٢٢٥/٧ (٣٥٥١٩)، والبيهقي في «الشعب» ٢/٣٦٤-٣٦٥ (٢٠٥٨).
وأسنده عبد الرزاق في «المصنف» ١١٤/٢ (٢٧١٦)، وسعيد بن منصور ٤٠٥/٥ (١١٣٨) وابن سعد في «الطبقات» ١٢٦/٧، وابن أبي شيبة ٣١٢/١ (٣٥٦٥)، ٢٢٥/٧ (٣٥٥١٦)، وابن المنذر في «الأوسط» ٢٥٦/٣ (١٦٠٦)، والبيهقي في «الشعب» ٢/٣٦٤ (٢٠٥٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد أنه سمع عبد الله بن شداد يقول: سمعت نشيج عمر بن الخطاب.. الحديث. بلفظه سواء. وذكره الحافظ في «تغليق التعليق» ٣٠٠/٢ موصولاً من طريق سعيد بن منصور، وقال: إسناد صحيح.

وعند ابن المنذر فيما حكاه عنه ابن التين عن عبيد بن عمير قال: صلى عمر الفجر فافتتح يوسف فقراً: ﴿وَأَبْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٨٤] فبكى حتى أنقطع ثم رجع^(١).

قال ابن قرقول في «مطالعه»: نشيج عمر: صوت معه ترديد - كما يردد الصبي بكاء في صدره - وهو بكاء فيه تحزن.

وقال الجوهري: نشج الباكي إذا غص بالبكاء في حلقه من غير أنتحاب^(٢). وعبرة ابن الأثير: النشيج صوت معه توجع وبكاء، وأقوالهم بنحو ذلك^(٣).

ثم ذكر البخاري حديث عائشة أنه عليها السلام قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلِ بِالنَّاسِ».. الحديث. وقد سلف في باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به^(٤). وهذا الحديث مع الأثر يدلان على جواز البكاء من خوف الله تعالى وخشيته، وقد أجازاه العلماء فيما ذكره ابن بطلال^(٥) وابن التين.

ويدل له حديث عبد الله بن الشخير: رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء. أخرجه أبو داود والنسائي وقال: لجوفه أزيز^(٦).

(١) «الأوسط» ٢٥٦-٢٥٧/٣ (١٦٠٧).

(٢) «الصحاح» ٣٤٤/١.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥٢/٥-٥٣.

(٤) سلف برقم (٦٨٤) كتاب: الأذان.

(٥) «شرح ابن بطلال» ٣٤٣/٢-٣٤٤.

(٦) رواه أبو داود (٩٠٤) كتاب: الصلاة، باب: البكاء في الصلاة، والنسائي ١١/٣.

كتاب السهو، البكاء في الصلاة، و«الكبرى» ١٩٥/١ (٥٤٤) و ٣٦٠/١.

(١١٣٥)، ورواه أيضًا أحمد ٢٥/٤، ٢٦، والترمذي في «المسائل» (٣٢٣)،

وابن خزيمة ٥٣/٢ (٩٠٠)، وابن حبان ٤٣٩/٢-٤٤٠ (٦٦٥)، ٣٠-٣١ =

وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله قال أبي: لم يقل أحدٌ من البكاء إلا يزيد، يعني: ابن أبي زياد^(١).

وفي «علل الخلال» قال يحيى بن معين: قد روى حمزة الزيات، عن حمران بن أعين، عن النبي ﷺ أنه قرأ: ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَجَحِيمًا﴾ [المزمل: ١٢] فصعق^(٢). قال يحيى: وحمران وأخوه عبد الملك: ليسا

= (٧٥٣)، والحاكم ٢٦٤/١، والبيهقي ٢٥١/٢ من طرق، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن مطرف بن عبد الله الشخير، عن أبيه به. ووقع عند النسائي ١٣/٣: عن حماد بن سلمة، عن سلمة، عن ثابت، فلعله خطأ أو تصحيف. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الحافظ ابن رجب في «الفتح» ٢٦٢/٦: إسناده على شرط مسلم، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٠٦/٢: إسناده قوي، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٣٩): إسناده صحيح.

تنبيه: أورد المنذري هذا الحديث في «مختصر سنن أبي داود» ٤٢٦/١-٤٢٧ وقال: وأخرجه الترمذي والنسائي.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٥٩/٤: عزاه المنذري للترمذي أيضًا وما أراه عنده. اهـ. فلعل المنذري يعني الترمذي في «شمائله» كما تقدم تخريجه. أما في السنن فلا. والله أعلم.

(١) «المسند» ٢٥/٤ عقب حديث رقم (١٦٣١٢) ط. مؤسسة الرسالة، وجاء فيه: قال عبد الله بن أحمد: لم يقل من البكاء إلا يزيد بن هارون. فلا أعلم من أين أتى المصنف - رحمه الله - بيزيد بن أبي زياد هذا؟ وشيخ أحمد في هذا الحديث هو يزيد بن هارون.

(٢) رواه أحمد في «الزهد» ص ٣٦، وهناد في «الزهد» ١٨٠/١ (٢٦٧)، والطبري في «التفسير» ٢٨٩/١٢ (٣٥٢٦٨) من طريق وكيع، عن حمزة الزيات وعبد بن حميد ومحمد بن نصر.

قال يحيى بن معين: حمران بن أعين وعبد الملك بن أعين ليسا بشيء، ثم ذكر هذا الحديث أنه «تاريخ ابن معين برواية الدوري» ٣٣٧/٣ (١٦٢٨). وقال الحافظ ابن رجب في «التخويف من النار» ص ٢٨: إسناده ضعيف مرسل، وحمران ضعيف. =

بشيء^(١).

واختلفوا في الأنين والتأوه. قال ابن المبارك: إذا كان غالباً فلا بأس به. وعند أبي حنيفة: إذا أرتفع تأوّهه أوبكاؤه، فإن كان من ذكر الجنة والنار لم يقطعها، وإن كان من وجع أو مصيبة قطعها^(٢). وعن الشافعي وأبي ثور: لا بأس به إلا أن يكون كلاماً مفهوماً^(٣). وعن الشعبي والنخعي: يعيد صلاته.

وقال أشهب عن مالك: قرأ عمر بن عبد العزيز في الصلاة فلما بلغ: ﴿فَأَنْذَرْتُمْ نَارًا تَلْقَوْنَ﴾ [الليل: ١٤] خنقته العبرة فسلم، ثم قرأ فتابه ذلك، ثم قرأ فتابه ذلك فتركها وقرأ: ﴿وَالسَّامَةِ وَالطَّارِقِ﴾^(٤) [الطارق: ١].



= ورواه ابن عدي في «الكامل» ٣/٣٦٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١/٥٢٢ (٩١٧) من طريق أبي يوسف، عن حمزة الزيات، عن حمران بن أعين، عن أبي حرب بن أبي الأسود به. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٤٤٦ وزاد نسبه لأبي عبيد في «فضائله»، وابن أبي الدنيا في «نعت الخائفين»، وابن أبي داود في «الشریعة».

قال البيهقي: مرسل، وكذا قال الحافظ ابن رجب في «التخويف من النار» ص ٢٨ وزاد: وقيل: إنه روي عن حمران، عن ابن عمر ولا يصح. قلت: وأورده الهندي في «كنز العمال» ٧/٢٠٦ (١٨٦٤٤) وعزاه لابن النجار. (١) أنظر: «تاريخ ابن معين برواية الدوري» ٣/٣٣٧ (١٦٢٨)، وانظر في ترجمة حمران وعبد الملك ابني أعين، «تهذيب الكمال» ٧/٣٠٦ (١٤٩٧)، و ١٨/٢٨٢ (٣٥١٤).

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/٢٣٥، «الهداية» ١/٦٦.

(٣) أنظر: «الأوسط» ٣/٢٥٧.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/٢٣٠.

٧١ - باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». [مسلم: ٤٣٦ - فتح: ٢٠٦/٢]

٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي». [٧١٩، ٧٢٥ - مسلم: ٤٣٤ - فتح: ٢٠٧/٢]

ذكر فيه حديثين:

أحدهما:

حديث النعمان: من طريق سالم عنه، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

وأخرجه مسلم أيضًا وطوله من طريق سماك بن حرب عنه^(١). وأخرجه أبو داود من هذا الوجه^(٢). ومن حديث أبي القاسم الحسين بن الحارث الجدلي عنه مطولاً^(٣).

فهؤلاء ثلاثة رَوَوْهُ عَنِ النُّعْمَانِ وَهُوَ صَحَابِي ابْنُ صَحَابِي^(٤).

(١) مسلم (١٢٨/٤٣٦) في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول..

(٢) «سنن أبي داود» (٦٦٣) كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف.

(٣) «سنن أبي داود» (٦٦٢).

(٤) النعمان بن بشير سلفت ترجمته في حديث (٥٢).

وأما أبوه فهو: بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاص بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب ابن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، شهد العقبة الثانية ويدرأً وأحدًا والمشاهد بعدها، يقال: إنه أول من بايع أبا بكر الصديق يوم السقيفة من الأنصار، وقتل يوم عين التمر، مع خالد بن الوليد، بعد أنصرافه من اليمامة سنة اثنتي عشرة. =

وفي رواية له من طريق سماك عنه قال: كان النبي ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة فإذا أstoodنا كبر^(١)، وهذه فائدة جلية لبيان وقت تكبير الإمام لا كما يقوله من خالف.

الحديث الثاني:

حديث أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا ولفظه: «أتموا صفوفكم»^(٢) وأخرجه البخاري في موضعين آخرين - كما ستعلمه - في باب: إقبال الإمام على الناس عند التسوية إثر هذا الباب^(٣)، وفي باب: إلزاق المنكب بالمنكب، كما ستعلمه^(٤)، وأخرجه النسائي من حديث ثابت عن أنس أن النبي ﷺ كان يقول: «استووا أstoodوا فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من خلفي كما أراكم بين يدي»^(٥).

إذا عرفت ذلك فالكلام عليهما من أوجه:

أحدها:

فيهما: الحث على تسوية الصفوف وإقامتها، وهو من سنة الصلاة عند الأئمة.

= انظر تمام ترجمته في: «معرفة الصحابة» ٣٩٧/١ (٢٩٤)، «الاستيعاب» ٢٥٢/١ (١٩٤)، «أسد الغابة» ٢٣١/١ (٤٥٩)، «الإصابة» ١٥٨/١ (٦٩٥).

(١) «سنن أبي داود» (٦٦٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٣٤) كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول..

(٣) سيأتي برقم (٧١٩).

(٤) سيأتي برقم (٧٢٥).

(٥) النسائي ٨٧/٢ كتاب: الإمامة، باب: كم مرة يقول أstoodوا.

وقال أبو محمد بن حزم في قوله: «أو ليخالفن الله بين وجوهكم» هذا وعيد شديد، والوعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر.
وقال في الحديث الآتي -إن شاء الله-: «سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»^(١).

وفي رواية: «إقامة الصلاة تسوية الصف»: إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض^(٢). ولا يُسلم له ذلك؛ فإن لفظ التمام يشعر بالنقصان فقط، فينبغي للإمام تعاهد تسوية الصفوف من الناس، وللناس تعاهد ذلك من أنفسهم. وكان لعمر وعثمان رجال يוכלون رجالاً بتسويتها^(٣).

الثاني: وعد من لم يقم الصف بعذاب من جنس ذنبه وهو المخالفة بين الوجوه لاختلافهم في مقامهم، كما توعد من قتل نفسه بحديدة أنه يعذب بها.

ثم قيل: معناه: يمسحها ويحولها عن صورتها -كما سلف- في حق من يرفع رأسه قبل الإمام^(٤). وقيل: يغير صفاتها. وقيل: المراد بالوجوه: القلوب، وتؤيده رواية أبي داود وابن حبان: «بين قلوبكم»^(٥). والأظهر عند النووي أن معناه: يُوقَع بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ،

(١) سيأتي برقم (٧٢٣) باب: إقامة الصف من تمام الصلاة.

(٢) «المحلى» ٥٥/٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣٠٩/١ (٣٥٣٢، ٣٥٣٧) كتاب: الصلوات، باب: ما قالوا في إقامة الصف.

(٤) سلف برقم (٦٩١) كتاب: الأذان، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام.

(٥) «سنن أبي داود» (٦٦٢) كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، «صحيح ابن حبان» ٥/٥٣٠-٥٣١ (٢١٥٧) كتاب: الصلاة، باب: فرض متابعة الإمام.

واختلاف القلوب كما يقال: تغير وجه فلان عليّ، أي: ظهر لي من وجهه كراهة فيّ، وتغير قلبه عليّ؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن^(١).

الثالث: مذهب أهل السنة أن قوله ﷺ: «فإني أراكم من وراء ظهري» يجوز أن يكون إدراكًا خاصًا بالنبي ﷺ محققًا أنخرقت له فيه العادة، وخلق له عينًا وراءه أو يكون الإدراك العيني أنخرقت له العادة فكان يرى به من غير مقابلة.

قال مجاهد: كان ﷺ يرى من خلفه كما يرى من بين يديه^(٢).

وفي حديث -ليس بالقوى-: كان ﷺ يرى في الظلام كما يرى في الضوء^(٣).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك راجع إلى العلم وأن معناه: إني لأعلم.

وهذا تأويل لا حاجة إليه -كما قاله القرطبي- بل حمل ذلك على

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٥٧/٤.

(٢) رواه عنه الحميدي ١٩٢/٢-١٩٣ (٩٩٢)، والطبري في «تفسيره» ٤٨٦/٩ (٢٦٨١٨-٢٦٨٢٠)، وابن أبي حاتم ٢٨٢٩/٩ (١٦٠٣٠-١٦٠٣١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧٤/٦، وابن عبد البر في «التميه» ٣٤٧/١٨.

(٣) رواه ابن عدي ٣٦٤/٥-٣٦٥، وتمام في «الفوائد» ١٣٣/٢-١٣٤ (١٣٤٥)، والبيهقي في «الدلائل» ٧٤/٦-٧٥، والخطيب البغدادي ٢٧١/٤-٢٧٢، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١٦٨/١ (٢٦٦) من حديث عائشة.

قال البيهقي: هذا إسناد فيه ضعف، وروي ذلك من وجه آخر ليس بالقوي، وساقه بإسناده إلى ابن عباس به.

وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وقال الألباني في «الضعيفة» (٣٤١): موضوع. وقال عن حديث ابن عباس: إسناده مظلّم.

ظاهرة أولى، ويكون ذلك زيادة في كرامات الشارع^(١).

وقد ذكر الزاهدي مختار بن محمود^(٢) في «رسالة الناصرية»^(٣) أنه كان عليه السلام بين كتفيه عينان مثلي سم الخياط فكان يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب، وذكرناه في باب: عظة الإمام الناس أيضًا^(٤).

وأورد ابن الجوزي سؤالاً، فقال: إذا كان يرى وراء ظهره، فما الفائدة أنه أجلس الشاب من وفد عبد القيس وراء ظهره^(٥)؟ ثم أجاب بوجهين:

(١) «المفهم» ٥٨/٢.

(٢) هو مختار بن محمود بن محمد، الزاهدي، الغزميني، الشيخ العلامة نجم الدين، أبو الرجاء، له التصانيف المشهورة المقبولة، منها: «شرح القدوري»، و«الجامع في الحيض»، و«الفرائض»، و«زاد الأئمة»، و«المجتني في الأصول»، و«الصفوة في الأصول» تفقه عليه وسمع منه خلق كثير توفي سنة ٦٥٨ هـ. أنظر: «تاريخ الإسلام» ٤٨/ ٣٧٠ (٤٧٢).

(٣) قال حاجي خليفة: «الرسالة الناصرية» للزاهدي، المتوفي سنة ثمان وخمسين وستمائة، أولها: الحمد لله باعث الرسل والأنبياء بالمعجزات الباهرة، إلخ، ألفها لبركة خان الجنكيزي، ورتبها على ثلاث أبواب، الأول في الدلالة على حقية رسالة الرسول ﷺ، الثاني في ذكر المخالفين لنبوته والجواب عن شبههم، الثالث في المناظرة بين المسلمين والنصارى. اهـ. «كشف الظنون» ١/ ٨٩٥.

(٤) راجع الحديث السالف (٤١٨) كتاب: الصلاة، باب: عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة.

(٥) روى ابن الجوزي في «ذم الهوى» (٣٤٥) بإسناده عن الشعبي، قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضوء، فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره، وقال: كانت خطيئة دواد النظر.

والحديث ضعفه ابن الصلاح وابن القطان وغير واحد، أنظر: «البدر المنير» ٥١٠-٥١١، «تلخيص الحبير» ٣/ ١٤٨، وخرجه الألباني في «الضعيفة» (٣١٣) من طرق، وقال في «الإرواء» (١٨٠٩): موضوع.

أحدهما: أنه سنّ للناس والسنة إنما هي فعل ظاهر.
والثاني: أن رؤيته من بين يديه أمر طبيعي يزاحم فيه.



٧٢ - باب إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ

عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [انظر: ٧١٨ - مسلم: ٤٣٤ - فتح: ٢٠٨/٢]

ذكر فيه حديث أنس: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». وقد سلف في الباب قبله. وفيه: دليل على جواز الكلام بين الإقامة والإحرام بالصلاة ولا بأس به عند الفقهاء الحجازيين، وهو رد على الكوفيين، وقد سلف ذلك في أبواب الأذان. وقوله: «وتراصُّوا» أي: أنضموا.

قال صاحب «العين»: رصصت البنيان رصًا: ضممته. وتراصوا في الصفوف منه^(١). وقد ذكر الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُتَيْنٌ مَرْصُوضٌ﴾ [الصف: الآية ٤].

ومدحهم بذلك وقضى بالمحبة للمصطفين في طاعة. فدل أن الصف في الصلاة كالصف في سبيل الله.

وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها». فقلنا: يا رسول الله وكيف تصفُ الملائكة عند ربها؟

قال: «يتمون الصفوف الأول ويتراصّون في الصف»^(١).

وفي «سنن أبي داود» و«صحيح ابن حبان» من حديث أنس^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحازوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده إن الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحَذَفُ»^(٣).

الحذف: بحاء مهملة مفتوحة وذال معجمة مفتوحة أيضًا ثم فاء، وهي غنم صغار سود تكون باليمن^(٤)، وفسرها مسلم^(٥) بالنقد

(١) «صحيح مسلم» (٤٣٠) كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكوت في الصلاة والنهي عن الإشارة.

(٢) في هامش (س): من خط الشيخ: أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس.

(٣) «سنن أبي داود» (٦٦٧) كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، «صحيح ابن حبان» ٥٣٩/٥ - ٥٤٠ (٢١٦٦) كتاب: الصلاة، باب: فرض متابعة الإمام. و٢٥١/١٥ (٦٣٣٩) كتاب: التاريخ، باب: صفته ﷺ وأخباره.

ورواه أيضًا ابن خزيمة ٢٢/٣ (١٥٤٥)، والبيهقي ١٠٠/٣، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٣٦٨ - ٣٦٩ (٨١٣)، والضياء في «المختارة» ٤٠/٧ - ٤١، ٤٢ (٢٤٣٢)، (٢٤٣٦) من طريق مسلم بن إبراهيم، وهو شيخ أبي داود في الحديث عن أبان، عن قتادة، عن أنس مرفوعًا به. وتابع شعبة أبان عن قتادة، عند ابن حبان في الموضع الأول (٢١٦٦) ورواه النسائي من طريق أبي هشام، وأحمد ٣/٢٦٠ و٢٨٣ عن أسود بن عامر وعفان ثلاثتهم عن أبان به. ومن طريق أحمد رواه الضياء (٢٤٣٣ - ٢٤٣٤).

قال النووي في «المجموع» ٤/١٢٤ وفي «خلاصة الأحكام» (٢٤٦) وفي «رياض الصالحين» ص ٤٤٦: حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٧٣): إسناده صحيح على شرط الشيخين، ووسم قول النووي أنه على شرط مسلم، بأنه قصور.

(٤) قاله النووي في الكتب الثلاث التي تكلم فيها على الحديث - كما مر - وقال الجوهري في «الصحاح» ٤/١٣٤٢: والحذف بالتحريك: غنم سود صغار من غنم الحجاز. وقال ابن الأثير في «النهاية» ١/٣٥٦: هي الغنم الصغار الحجازية، وقيل: هي صغار جرد ليس لها أذان ولا أذنان، يجاء بها من جرشي اليمن.

(٥) مسلم القائل هنا هو: ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي مولا هم أبو عمرو البصري، =

- بالتحريك - وهي جنس من الغنم قصار الأرجل قباح الوجوه تكون في البحرين، الواحدة: نقدة.

قال الأصمعي: أجود الصوف صوفها^(١).

وفي رواية للبيهقي: قيل: يا رسول الله وما أولاد الحذف؟ قال: ضئان جرد سود تكون بأرض اليمن^(٢).

قال الخطابي: ويقال أكثر ما تكون بأرض الحجاز^(٣). وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي مسعود أن رسول الله ﷺ كان يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» الحديث^(٤).



= شيخ أبي داود في الحديث - وهو ما نقله عنه ابن خزيمة فقال ٢٢/٣: قال مسلم: يعني النقد الصغار. النقد الصغار: أولاد الغنم. اهـ ونقله عنه أيضًا ابن حبان ٢٥١/١٤ تبعًا لابن خزيمة.

- (١) أنظر: «الصحاح» ٥٤٤/٢، «النهاية» ١٠٣/٥-١٠٤ مادة: (نقد).
- (٢) «السنن الكبرى» ١٠١/٣ كتاب: الصلاة، باب: إقامة الصفوف وتسويتها.
- (٣) «معالم السنن» ١٥٩/١ وقال: أكثر ما تكون باليمن.
- (٤) «صحيح مسلم» (١٢٢/٤٣٢) كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف.

٧٣ - باب الصَّفِّ الأوَّلِ

٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْدَاءُ: الْغَرَقُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْهَدْمُ». [انظر: ٦٥٣ - مسلم: ١٩١٤ - فتح: ٢٠٨/٢]

٧٢١ - وَقَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا [إِلَيْهِ] وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَاسْتَهَمُوا». [انظر: ٦١٥ - مسلم: ٤٣٧ - فتح: ٢٠٨/٢]

ذكر فيه حديث أبي هريرة: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْدَاءُ: الْغَرَقُ، وَالْمَطْعُونُ..» الحديث إلى قوله: «لو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا عليه» هذا الحديث تقدم في باب: التهجير إلى الصلاة^(١). وتقدم الصف الأول في باب: الأستهام في الأذان^(٢). فراجع منه.



(١) برقم (٦٥٢-٦٥٣) كتاب: الأذان.

(٢) برقم (٦١٥).

٧٤- باب إِقَامَةِ الصَّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

[٧٣٤ - مسلم: ٤١٤، ٤١٧، ٤٣٥ - فتح: ٢/٢٠٨]

٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». [مسلم: ٤٣٣ - فتح: ٢/٢٠٩]

ذكر فيه حديثين.

أحدهما:

حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفُوفَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا ^(١) وسلف الكلام على أحكامه في باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به. وغيره.

وفيه: دلالة على أن إقامة الصفوف سنة غير واجب؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب.

(١) «صحيح مسلم» (٤١٤) كتاب: الصلاة، باب: أتمام المأموم بالإمام.

الحديث الثاني :

حديث قتادة، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

وأخرجه مسلم أيضًا^(١). وفي لفظ آخر: «من تمام الصلاة»^(٢) وهو دال أيضًا على الاستحباب، والتمام والحسن واحد. وقد سلف ما فيه. والبخاري كأنه فهم أن المراد بالإقامة الإتمام فلذلك ترجم به.

قال أبو محمد بن حزم: وأيما رجل صلى خلف الصف فصلاته باطلة، ولا يضر ذلك المرأة شيئًا. قال: وفرض على المأمومين تعديل الصفوف الأول فالأول، والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب والأرجل. فإن كان نقص كان في آخرها.

فمن صلى وأمامه فرجة يمكنه سدها بنفسه فلم يفعل بطلت صلاته، فإن لم يجد في الصف مدخلًا فليجذب إلى نفسه رجلًا يصلي معه، فإن لم يقدر فليرجع ولا يصلي وحده خلف الصف إلا أن يكون ممنوعًا فيصلّي وتجزئه^(٣).

قال: يبطلان صلاة من صلى خلف الصف منفردًا، يقول الأوزاعي والحسن بن حي وأحد قولي الثوري وهو قول أحمد وإسحاق^(٤)، قلت: والنخعي^(٥).

(١) «صحيح مسلم» (٤٣٣) كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول..

(٢) أنظر التخريج السابق.

(٣) «المحلى» ٥٢/٤.

(٤) «المحلى» ٦٠/٤.

(٥) رواه عنه عبد الرزاق ٥٩/٢ (٢٤٨٣)، وبنحوه ابن أبي شيبة ١١/٢ (٥٨٨٨).

ثم أستدل بحديث وابصة بن معبد أنه رضي الله عنه رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره بإعادة الصلاة. أخرجه أبو داود وابن ماجه، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وتوقف فيه الشافعي^(١).

(١) «سنن أبي داود» (٦٨٢) كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلي وحده خلف الصف، «سنن الترمذي» (٢٣٠) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، «سنن ابن ماجه» (١٠٠٤) كتاب: إقامة الصلاة، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، «صحيح ابن حبان» ٥٧٥/٥ (٢١٩٨) كتاب: الصلاة، باب: فرض متابعة الإمام، وابن حزم في «المحلى» ٥٢/٤، والبيهقي ١٠٤/٣ من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمر بن راشد، عن وابصة به.

وتابع شعبة زيد بن أبي أنيسة عن عمرو عند ابن حبان ٥٧٥/٥ (٢١٩٨). قال الألباني في «الإرواء» ٢/٣٢٣-٣٢٤: رجاله ثقات غير عمرو بن راشد، وهو مجهول العدالة، أورده ابن أبي حاتم ٦/٣٢٣، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» ٥/١٧٥ على قاعدته المعروفة! ومع ذلك فإنه يستشهد به كما أشار الحافظ ابن حجر بقوله فيه في «التقريب» (٥٠٢٧) مقبول، يعني: عند المتابعة، وقد توبع، فالحديث صحيح. وقد خولف في إسناده عمرو بن مرة. اهـ بتصرف.

قلت: فرواه الترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، والشافعي في «المسند» ١٠٧/١ (٣١٦) و١/٣٠٠-٣٠١ (٢٨٩) سنجر، وأحمد ٤/٢٢٨، والدارمي ٢/٨١٥-٨١٦ (١٣٢٢)، وابن حبان ٥/٥٧٧ (٢٢٠٠)، والبيهقي ٣/١٠٤-١٠٥ من طرق عن حصن، عن هلال بن يساف قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي -ونحن بالرقعة- فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد - من بني أسد - فقال زياد: حدثني هذا الشيخ أن رجلاً صلى خلف الصف وحده.. الحديث. وقد تابعه منصور عن هلال به.

ورواه ابن الجارود (٣١٩)، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/١٨٤ (١٩٩٥)، ورواه أحمد ٤/٢٢٨، والدارمي (١٣٢٣)، وابن المنذر (١٩٩٦) وابن حبان (٢٢٠١)، والدارقطني ١/٣٦٢-٣٦٣، والبيهقي ٣/١٠٥ من طريق يزيد بن زياد بن أبي =

ويحدث علي بن شيبان مرفوعاً: «لا صلاة للذي صلى خلف الصَّفِّ» أخرجه ابن ماجه^(١).

= الجعد، عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة به. ورجح أبو حاتم رواية عمرو بن مرة كما في «العلل» ١/ ١٠٠ فقال: عمرو بن مرة أحفظ من حصين.

وقال الترمذي: اختلف أصحاب الحديث في حديث حصين وعمرو بن مرة عن هلال، فرأى بعض أهل الحديث أن رواية عمرو، عن هلال، عن وابصة أصح من حديث حصين، ومنهم من قال: حديث حصين، عن هلال، عن زياد أبي الجعد، عن وابصة أصح، وحديث حصين أصح عندي من حديث عمرو وأشبه؛ لأنه روي من غير طريقهما عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة. اهـ «علل الترمذي» ١/ ٢١٢-٢١٣ بتصرف. وقال نحواً من هذا الكلام في «السنن» عقب حديث (٢٣٠) فانظره. وقال الدارمي: كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة، وأنا أذهب إلى حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد.

وقال ابن المنذر: ثبت هذا الحديث أحمد وإسحاق. وقال ابن حبان ٥/ ٥٧٨: سمع الخبير هلال عن عمرو بن راشد، عن وابصة، وسمعه من زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، والطريقان جميعاً محفوظان. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٢٦٩: حديث وابصة مضطرب الإسناد، لا يثبت جماعته من أهل الحديث. قال ابن الأثير: قال الشافعي: قد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف وابصة رجلاً، ومنهم من يرويه عن هلال، عن وابصة سمعه منه، وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه موهونه بما وصفت. اهـ «الشافعي شرح مسند الشافعي» ٢/ ٥١. فلا أعلم ماذا يعني المصنف -رحمه الله- بقوله: توقف فيه الشافعي. ورجح أيضاً الألباني رواية حصين في «الإرواء» ٢/ ٣٢٤ وصححه بجملته (٥٤١) وكذا في «صحيح أبي داود» (٦٨٣) فانظره، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على هذا الحديث في «سنن الترمذي» ١/ ٤٤٨-٤٥١ فهو تعليق نفيس جداً.

(١) «سنن ابن ماجه» (١٠٠٣) كتاب: إقامة الصلاة، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، ورواه أيضاً أحمد ٢٣/ ٤ مطولاً. قال البوصيري في «الزوائد» (٣٣٣): إسناده صحيح رجاله ثقات. وقال المصنف في «البدر المنير» ٤/ ٤٧٤ والحافظ في =

وحديث صلاته ﷺ بأنسٍ واليتيم خلفه والمرأة^(١). لا حجة فيه؛ لأن هذا حكم النساء خلف الرجال. وكذا حديث ابن عباس وجابر لما أحرموا عن يساره ﷺ فأدارهما وصارا خلفه في تلك الإدارة^(٢)؛ لأن هذه الإدارة حق لا يبطل^(٣).

قال: وحديث أبي بكرة -الآتي^(٤)- كان قبل النهي^(٥).

قلت: لا نسلم له ذلك، وحديث أنس الآتي في الباب بعد^(٦)، يدل على عدم الإعادة. قال الأئمة الثلاثة: صلاته جائزة^(٧) وحملوا الإعادة على الاستحباب.

وعن بعض أصحاب أحمد: أنه إن أفتتح صلاته منفردًا خلف الإمام فلم يلحق به أحد من القوم حتى رفع رأسه من الركوع فإنه لا صلاة له^(٨) ومن تلاحق به بعد ذلك فصلاتهم كلهم فاسدة وإن كانوا مائة أو أكثر.

= «التلخيص» ٣٧/٢: قال الأثرم: قال أحمد: إنه حديث حسن. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٢٦٥/٣: سنده صحيح، وكذا قال في «الإرواء» ٣٢٩/٢ وزاد: ورجاله ثقات. وانظر استدلال ابن حزم الذي نقله المصنف في: «المحلى» ٥٣-٥٢/٤ وفيه روى الحديث بإسناده، ووثق رجاله.

(١) سلف برقم (٣٨٠) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الحصير، ويأتي قريبًا برقم (٧٢٧) باب: المرأة وحدها تكون صفاً، ورواه مسلم (٦٥٨).

(٢) حديث ابن عباس سلف برقم (١١٧) كتاب: العلم، باب: السمر في العلم، ورواه مسلم (٧٦٣) كتاب: الصلاة، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وحديث جابر رواه مسلم (٣٠١٠) كتاب: الزهد والرفاق.

(٣) «المحلى» ٥٦-٥٧/٤. (٤) سيأتي برقم (٧٨٣).

(٥) «المحلى» ٥٨/٤. (٦) الحديث الآتي (٧٢٤).

(٧) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢٣٤/١، «المبسوط» ١٩٢/١، «المدونة»

١٠٢/١، «عيون المجالس» ٣٧١/١، «الحاوي» ٣٤/٢، «حلية العلماء» ١٨١/٢،

«المجموع» ١٨٨/٤.

(٨) أنظر: «الكافي» ٤٣٢/١، «المتع» ٥٨٠/١، «شرح الزركشي» ٤١٩/١.

٧٥ - باب إِيْمَ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ

٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِي، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ بهذا. [فتح: ٢/٢٠٩]

ذكر فيه حديث أنس من طريق الفضل بن موسى عن سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار الأنصاري، عن أنس، أنه قدم المدينة فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف. وقال عقبة بن عبيد، عن بشير بن يسار: قدم علينا أنس بن مالك بهذا.

هذا الحديث انفرد به البخاري، وليس لبشير بن يسار عن أنس في الكتب الستة غير هذا الحديث، وتابع الفضل أبو معاوية وإسحاق الأزرق، عن سعيد. كما أخرجه الإسماعيلي عنهما، وأخرجه أبو نعيم من طريق أبي معاوية عن سعيد. والتعليق المذكور أخرجه أبو نعيم من طريق أحمد، ثنا أبو معاوية ويحيى بن سعيد قالوا: ثنا عقبة.

و(بشير) بضم أوله تابعي ثقة^(١). و(سعيد بن عبيد) أخو عقبة بن عبيد، ولما كان تسوية الصف من السنة المندوب إليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل ذلك أن تاركها يستحق العتب - كما قال أنس - غير أن من لم يقم الصفوف لا إعادة عليه، ألا ترى أن أنساً لم يأمرهم بالإعادة؟!.

(١) تقدمت ترجمته في حديث (٢٠٩).

٧٦ - باب إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ،

وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ.

٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. [انظر: ٧١٨ - مسلم: ٤٣٤ - فتح: ٢١١/٢]

هذا التعليق أسنده أبو داود بإسناد صحيح^(١).

ثم ساق حديث أنس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

وقد سلف هذا الحديث في باب: إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف^(٢). وهذا الحديث يبين هيئة التراص المأمور به، وأن الكعب هو العظم الناتئ عند مفصل الساق والقدم، لا كما قال أهل الكوفة: إنه مؤخر القدم. لأن ذلك لا يمكن هنا.

والمنكب: هو ما بين الكتف والعنق.



(١) «سنن أبي داود» (٦٦٢) كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، ووصله الحافظ بإسناده في «تغليق التعليق» ٣٠٢-٣٠٤/٢ وقال: إسناده حسن. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (٦٦٨): إسناده صحيح.

(٢) برقم (٧١٩).

٧٧ - باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ،

وَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلَاتُهُ

٧٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ١١٧ - مسلم: ٧٦٣ - فتح: ٢/٢١١]

ذكر فيه حديث كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، .. الحديث.

وقد سلف في باب: التخفيف في الوضوء^(١)، وداود الذي في إسناده هو ابن عبد الرحمن العطار^(٢)، والحديث مطابق لما ترجم له أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام - وقد سلف الخلاف فيه هناك.



(١) برقم (١٣٨) كتاب: الوضوء.

(٢) وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به صالح، وقال إبراهيم الشافعي: ما رأيت أحداً أورع من داود بن عبد الرحمن العطار، وقال الحافظ: ثقة لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه.

أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٢٤١/٣ (٨٢٤)، «الجرح والتعديل» ٤١٧/٣ (١٩٠٧)، «تهذيب الكمال» ٤١٣/٨ (١٧٧١)، «تاريخ الإسلام» ١١٢/١١ (٨٧)، «التقريب» (١٧٩٨).

٧٨ - باب الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا

٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. [انظر: ٣٨٠ - مسلم: ٦٥٨ - فتح: ٢١٢/٢]

ذكر فيه حديث أنس: صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي خَلْفَنَا أُمُّ سُلَيْمٍ.

هذا الحديث سلف في باب: الصلاة على الحصر^(١) ويأتي إن شاء الله في باب صلاة النساء خلف الرجال^(٢).

واعترض الإسماعيلي فقال: الواحد والواحدة لا يسمى صفاً إذا انفرد وإن جازت صلاته منفرداً خلف الصف. وأقل ما يسمى إذا جمع بين اثنين على طريقة واحدة. وفيما ذكره نظر، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا﴾ [النبا: ٣٨].

إن الروح وحده صف، والملائكة صف.
وأما أحكامه فأمور:

أحدها: أن سنة النساء خلف الرجال ولا يقمن معهم في صف، فإن خالفت وصلت إلى جنب الرجل صحت عند الشافعي ومالك والأوزاعي^(٣).

وعند الكوفيين: تصح صلاتها دونه^(٤). فإن علل بطلان صلاته

(١) برقم (٣٨٠) كتاب: الصلاة.

(٢) برقم (٨٧١) كتاب: الأذان.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢٦٦/١، «عيون المجالس» ٣٢٠/١، «الذخيرة» ٢٦٢/٢، «حلية العلماء» ١٨٠/٢، «المجموع» ٢٣١/٣.

(٤) أنظر: «المبسوط» ١٨٣/١، «تبيين الحقائق» ١٣٧/١، «منية المصلي» ص ٣١٧.

بالمخالفة في الوقف لمن صلى قدام الإمام فهي أيضًا قد خالفت ولا مخالفة منه.

ثانيها: صحة صلاة المنفرد، وقد سلف قريبًا ذكر ما فيه؛ لأن أم سليم صحت صلاتها وحدها وكانت صفًا، فالرجل أولى ولهذا المعنى أشار البخاري في ترجمته.

ثالثها: أن الأثنين يكونان صفًا وراء الإمام وقد خالف فيه الكوفيون كما سلف هناك.

رابعها: أن للصبي موقفًا في الصف. وعن أحمد كراهته في الفرائض.

خامسها: أن الصف من الرجال يكون من اثنين فصاعدًا. وأن الصف من النساء إذا صلين مع الرجال يكون من امرأة واحدة.



٧٩ - باب مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ

٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةَ أَصْلِيِّ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي - أَوْ بَعْضِي - حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي. [انظر: ١١٧ - مسلم: ٧٦٣ - فتح: ٢/٢١٣]

ذكر فيه حديث ابن عباس: قُمْتُ لَيْلَةَ أَصْلِيِّ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي - أَوْ بَعْضِي - حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي. هذا الحديث سلف^(١) وهو دال لما ترجم له؛ لأن المأموم إذا كان على يمين إمامه كان في ميمنة المسجد.

وفي «سنن أبي داود» عن البراء قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببت أن أكون عن يمينه^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»^(٣).

(١) سلف برقم (١١٧) كتاب: العلم، باب: السمر في العلم.
(٢) «سنن أبي داود» (٦١٥) كتاب: الصلاة، باب: الإمام ينحرف بعد التسليم، والحديث رواه مسلم برقم (٧٠٩) بزيادة.

(٣) «سنن أبي داود» (٦٧٦) كتاب: الصلاة، باب: ما يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أمامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عائشة.

ومن هذا الطريق رواه ابن ماجه (١٠٠٥)، وابن حبان ٥٣٣/٥ - ٥٣٤ (٢١٦٠)، والبيهقي ١٠٣/٣ بهذا اللفظ.

ورواه أحمد ١٦٠/٦ عن أبي أحمد. وعبد بن حميد ٢٣٤/٣ (١٥١١) عن قبيصة. وابن خزيمة ٢٣/٣ (١٥٥٠)، وابن حبان ٥٣٦/٥ (٢١٦٣)، والحاكم ٢١٤/١، والبيهقي ١٠١/٣ من طريق ابن وهب، ثلاثتهم عن سفيان، عن أسامة، عن عثمان بن عروة، به، بلفظ: «على الذين يصلون الصفوف».

وعند ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعًا: وشكى إليه أن ميسرة المسجد تعطلت فقال: «من عمّر ميسرة المسجد كتب الله له كفلين من الأجر»^(١).



= رواه أحمد ٦٧/٦ عن عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن أسامة، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، به، باللفظ السالف أيضًا.

وروه ابن ماجه (٩٩٥)، وأحمد ٨٩/٦ من طريق إسماعيل بن عياش، عن هشام ابن عروة، عن أبيه به، باللفظ السالف أيضًا.

قال البيهقي: المحفوظ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف». قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/١٨٩: رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن. والحديث ذكره النووي في «الخلاصة» ٢/٧٠٩-٧١٠، وفي «الرياض» ص ٤٤٧، وقال: رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم، وفيه رجل مختلف في توثيقه، وزاد في «الخلاصة»: وصححه الطبراني، وأشار البيهقي إلى تضعيفه، والمختار تصحيحه، فلم يذكر ما يقتضي ضعفًا.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢/٢١٣: إسناده حسن. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٣/٢٥٥-٢٥٦: إسناده حسن، إلا أن معاوية بن هشام قد أخطأ؛ وذلك لأن جماعة من الثقات روه عن سفيان بلفظ: «يصلون الصفوف». اهـ بتصرف.

لذا ذكره الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٠٤) وقال: ضعيف بهذا اللفظ. (١) «سنن ابن ماجه» برقم (١٠٠٧) كتاب: إقامة الصلاة، باب: فضل ميمنة الصف. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي أسلم. «زوائد ابن ماجه» ص ١٥٩ (٣٣٤).

قال الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٢١٠): ضعيف.

٨٠ - باب إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُرَّةٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ. وَقَالَ أَبُو مَجْلَزٍ: يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ.

٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرِوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحَجَرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسَ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأُضْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَضْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ». [٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١ - مسلم: ٧٦١ - فتح: ٢/٢١٣]

٧٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْمُقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَنْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، وَيُحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَلُّوا وَرَاءَهُ. [انظر: ٧٢٩ - مسلم: ٧٦١، ٧٨٢ - فتح: ٢/٢١٤]

٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْلًا، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». قَالَ عَفَّانٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى، سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٦١١٣، ٧٢٩٠ - مسلم: ٧٨١ - فتح: ٢/٢١٤]

تعلق أبي مجلز لاحق بن حميد رواه ابن أبي شيبة، عن معتمر، عن ليث، عن أبي مجلز في المرأة تصلي وبينها وبين الإمام حائط، قال: إذا كانت تسمع التكبير أجزأها ذلك^(١).

ثم أورد البخاري بعد ذلك حديثين كل منهما بسندين، أحدهما عن عائشة، وأورده مطولاً ومختصراً. وحديث زيد بن ثابت أورده مسنداً ومعلقاً.

أما حديث عائشة فلفظها: (كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ..) الحديث بطوله، ويأتي في الجمعة أيضاً في باب: من قال في الخطبة بعد الشاء: أما بعد^(٢).

ومحمد شيخ البخاري فيه: هو ابن سلام كما نص عليه أبو نعيم، والمختصر لفظه: أنه كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل، فثاب إليه رجال فصفوا وراءه. قال: ويأتي أيضاً في موضع آخر، وأخرجه مسلم أيضاً^(٣).

وأما حديث زيد المسند فلفظه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْلًا، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ.. الحديث.

وأما المعلق فلم يذكر فيه متناً، وإنما قال: قَالَ عَقَّانُ: ثَنَا وَهَيْبٌ، ثَنَا مُوسَى، سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وهذا

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٥/٢ (٦١٥٩) كتاب: الصلوات، باب: من كان يرخص في ذلك.

(٢) سيأتي برقم (٩٢٤).

(٣) مسلم (٧٦١) كتاب: المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح.

التعليق أسنده في الاعتصام عن إسحاق، عن عفان^(١). وأخرجه النسائي عن أحمد بن سليمان عن عفان^(٢).

وزعم أبو مسعود وخلف أن في كتاب حماد بن شاهر -يعني- عن البخاري، قال: ثنا عفان. إلى آخره.

وحديث زيد هذا أخرجه البخاري هنا، وفي الأدب والاعتصام^(٣)، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي أيضًا^(٤)، وحسنه الترمذي^(٥) وعدد جماعات رواه، ثم ذكر اختلافًا في رفعه ووقفه، وقال: وقفه أصح^(٦). وكذا قال الدارقطني.

وذكر النسائي الاختلاف فيه على موسى^(٧) ثم أعلم أن في بعض نسخ البخاري بعد حديث عمرة عن عائشة الأول:



(١) سيأتي برقم (٧٢٩٠) باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.

(٢) «المجتبى» ٣/ ١٩٧-١٩٨ كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك.

(٣) سيأتي برقم (٦١١٣) باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، ويرقم (٧٢٩٠).

(٤) مسلم (٧٨١) كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، و«سنن أبي داود» برقم (١٤٤٧) كتاب: الوتر، باب: فضل التطوع في البيت، والنسائي ٣/ ١٩٧-١٩٨.

(٥) في هامش (س): من خط الشيخ في هامشه: أغفله ابنة الأثير في «جامعه».

(٦) «سنن الترمذي» (٤٥٠) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في مقبل صلاة التطوع في البيت.

(٧) «السنن الكبرى» ١/ ٤٠٨ كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الفضل في الصلاة في البيوت..

٨١ - باب صَلَاةِ اللَّيْلِ

وذكر فيه حديثها الثاني، وحديث زيد، وكان الحذف أجود؛ لأن صلاة الليل له باب يأتي، ولما ساقه البخاري في باب: أما بعد، من الجمعة من حديث عقيل عن الزهري، عن عروة عنها. قال: تابعه يونس^(١). وساقه في الصوم بدون هذه المتابعة^(٢) وكلام المزي تبعاً لخلف يوهم ذكرها في الصوم وليس كذلك فتنبه له^(٣)، ومتابعة يونس أخرجها مسلم والنسائي مطولاً^(٤).

وقد اختلف العلماء في الإمام يكون بينه وبين القوم طريق أو حائط فأجازته طائفة، روي ذلك عن أنس وأبي هريرة وابن سيرين وسالم. وكان عروة يصلي بصلاة الإمام وهو في دار بينها وبين المسجد طريق^(٥). وقال مالك: لا بأس أن يصلي وبينه وبينه طريق أو نهر صغير، وكذلك السفن المتقاربة يكون الإمام في إحداها أو نهر صغير تجزئهم

(١) يأتي رقم (٩٢٤).

(٢) يأتي برقم (٢٠١٢) باب: فضل من قام رمضان.

(٣) أنظر: «تحفة الأشراف»، قال المزي ٦٦/١٢: وبه في الجمعة، وفي الصوم أن النبي ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلّى في المسجد، فصلّى رجال بصلاته.. الحديث، وقال عقبيه: تابعه يونس -يعني: في قوله: «أما بعد».

ووافقنا على ذلك الحافظ فقال في «النكت الظراف» ٦٦/١٢: ذكر المتابعة وقع في الجمعة خاصة، فلهذا خص المصنف بقوله: «أما بعد». وإلا فالواقع أن رواية يونس، عن الزهري لهذا الحديث موجودة بتمامها عند مسلم.

(٤) «صحيح مسلم» (١٧٨/٧٦١) باب: الترغيب في فضل رمضان وهو التراويح، والنسائي ١٥٥/٤.

(٥) رواها عنهم ابن أبي شيبة: ٣٦-٣٥/٢ (٦١٥٧-٦١٥٨، ٦١٦٠، ٦١٦٢-٦١٦٣).

الصلاة معه^(١).

وقال عطاء: لا بأس أن يصلي بصلاة الإمام من علمها.
وكرهت ذلك طائفة.

روي عن عمر بن الخطاب: إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر
أو حائط فليس هو معه.
وكره الشعبي وإبراهيم أن يكون بينهما طريق. زاد إبراهيم:
أو نساء^(٢).

وقال الكوفيون: لا يجزئه إلا أن تكون الصفوف متصلة في الطريق،
وهو قول الليث والأوزاعي وأشهب^(٣).

وكذلك اختلفوا فيمن صلى في دار محجر عليها بصلاة الإمام
فأجازه عطاء وأبو حنيفة في الجمعة وغيرها^(٤)، وبه قال ابن نافع
صاحب مالك، وجوز مالك إذا كان يسمع التكبير إلا في الجمعة
خاصة^(٥) فلا تصح صلاتها عنده في موضع يمنع منه في سائر الأوقات،
ولا تجوز إلا في الجامع ورحابه.

وقال الشافعي: لا يجوز أن يصلي في موضع محجر عليه في الجمعة
وغیرها إلا أن تتصل الصفوف^(٦). حجة المجيز وهو موضع ترجمة
البخاري حديث عائشة وزيد بن ثابت أنه صلى في حجرته

(١) «المدونة» ٨٣/١، «الذخيرة» ٢٥٩/٢.

(٢) ابن أبي شيبة ٣٥/١ (٦١٤٥-٦١٥٦).

(٣) «الأصل» ١٩٧/١، «النوادر والزيادات» ١/٢٩٥-٢٩٦.

(٤) «الأصل» ١٩٧/١، «الحاوي» ٢/٣٤٥.

(٥) «المدونة» ٨٣/١.

(٦) أنظر: «الحاوي» ٢/٣٤٧، «المهذب» ١/٣٣١.

وصلّى الناس بصلاته فلو لم تجزئهم لأخبرهم بذلك؛ لأنه بعث معلماً، وقد كان أزواجه عليه السلام يصلّين في حجرهن بصلاته، وبعده بصلاة أصحابه، إذا لم يمنع الحائل بين الإمام والمأموم من تكبيرة الإحرام ولا أستماع التكبير لم يقدح في الصلاة، دليله: الأعمى، ومن بينه وبين الإمام صفوف، أو سارية فلا معنى للمنع من ذلك.

قلت: والرواية السالفة أنه أتخذ حجرة من حصير دالة على أن هذا لا يمنع من الاقتداء.

وفي رواية أخرى: فأمرني فضربت له حصيراً يصلّي عليه^(١).

وفي أخرى: خرج من جوف الليل فصلّي في المسجد فصلّي رجال بصلاته^(٢).

وفي أخرى: أحترج بخصفة أو حصير في المسجد^(٣).

وفي رواية يحيى بن سعيد عن عمرة عنها: صلّي في حجرتي والناس يأتون به من وراء الحجرة، يصلون بصلاته^(٤). فلعلها كانت أحوالاً. والحجرة: البيت وكل موضع حجر عليه فهو حجرة.

وفيه من الفقه - أيضاً - ما قاله المهلب: جواز الائتمام بمن لم ينو أن يكون إماماً في تلك الصلاة؛ لأن الناس أئتموا به عليه السلام من وراء الحائط ولم يعقد النية معهم على الإمامة، وهو قول مالك والشافعي. وقد سلف.

(١) رواها أبو داود (١٣٧٤) كتاب: الصلاة، باب: في قيام شهر رمضان.

(٢) ستأتي برقم (٩٢٤) كتاب: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد.

(٣) رواها مسلم (٢١٣/٧٨١).

(٤) رواها أحمد ٣٠/٦.

وفيه أيضاً: أن فعل النوافل في البيت أفضل. وروى ابن القاسم عن مالك: إن التنفل في البيوت أحب إلى منه في مسجد النبي ﷺ إلا للغرباء.

وفيه: جواز النافلة في جماعة.

وفيه أيضاً: شفقتة على أمته خشية أن تكتب عليهم صلاة الليل فيعجزوا عنها فترك الخروج؛ لئلا يدخل ذلك الفعل منه في حد الواجب عليهم من جهة الاقتداء فقط.

وقوله: (فتأب إليه ناس فصفا وراءه)، أي: اجتمعوا.

قال ابن التين: كذا روينا. وقال الخطابي: أبوا، أي: جاءوا من كل أوب أي: رجعوا بعد أنصرفهم^(١).

وفيه: أن يقدم الأهم عند تعارض المصلحة وخوف المفسدة.



(١) «أعلام الحديث» ١/ ٤٨٤.

٨٢ - باب إِيْجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ. قَالَ أَنَسُ ﷺ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [انظر: ٣٧٨ - مسلم: ٤١١ - فتح: ٢/٢١٦]

٧٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». [انظر: ٣٧٨ - مسلم: ٤١١ - فتح: ٢/٢١٦]

٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». [انظر: ٧٢٢ - مسلم: ٤١٤، ٤١٧ - فتح: ٢/٢١٦]

اختلف العلماء في تكبيرة الإحرام. فقال مالك والشافعي وأحمد: هي ركن^(١).

(١) أنظر: «المدونة» ١/٦٥، «المعونة» ١/٩٢، «حلية الطالبين» ٢/٧٦، «روضة الطالبين» ١/٢٢٣، «المجموع» ٣/٢٥٠، «الإفصاح» ١/٢٦٤.

وقال أبو حنيفة^(١): شرط، وهو وجه عندنا كما حكاه الروياني في «بحره». وتظهر فائدة الخلاف فيما لو كبر وفي يده نجاسة فألقاها في أثنائه وأحرم قبل الزوال ثم زالت في أثنائه، أو أحرم مكشوف العورة ثم ستر في أثنائه^(٢)، وفي المسألة قول ثالث أنها تنعقد بالنية بلا تكبير، حكاه ابن المنذر عن الزهري، وقال: لم يقل به غيره^(٣)، وكذا قال ابن العربي في «قبسه» لم يقل: إنها ليست بفرض غيره، وحكاه ابن التين عن الحسن بن صالح.

وذهب الجمهور فيما حكاه ابن بطل إلى وجوبها^(٤).

وذهبت طائفة إلى أنها سنة، روي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن^(٥) والحكم والزهري والأوزاعي وقالوا: إن تكبيرة الركوع تجزئه من تكبيرة الإحرام.

وروي عن مالك في المأموم ما يدل على أنه سنة. ولم يختلف قوله في المنفرد والإمام أنها واجبة على كل واحد منهما، وأن من نسيها يستأنف الصلاة^(٦).

وقال ابن العربي: وقع في «المدونة» وهم بنسبة هذا القول لابن المسيب وليس له، والصحيح أنها فرض^(٧).

وقال ابن قدامة في «المغني»: لا تنعقد الصلاة إلا بالتكبير سواء

(١) «الأصل» ٢١١/١، «الهداية» ٤٩/١.

(٢) «الأوسط» ٧٧/٣.

(٣) «الأوسط» ٧٧/٣.

(٤) «شرح ابن بطل» ٣٥٢/٢.

(٥) في هامش (س): من خط الشيخ: (وقتادة) زاده في «المغني».

(٦) «الموطأ» ٧٠-٧١ رواية يحيى.

(٧) «القبس» ٢١٦/١.

تركه سهوًا أو عمدًا، وهو قول ربيعة والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور^(١).

قلت: وبه قال أحمد وداود، وحكى أبو الحسن الكرخي الحنفي عن ابن علي والأصم كقول الزهري السالف.

وقال ابن بزيمة: قالت طائفة بوجوب تكبير الصلاة كله. وعكس آخرون فقالوا: كل تكبيرة في الصلاة ليست بواجبة مطلقًا منهم ابن شهاب وابن المسيب وغيرهما. روى هؤلاء أنها - يعني: تكبيرة الإحرام - ليست بواجبة فأجازوا الإحرام بالنية لعموم: «الأعمال بالنيات».

والجمهور أوجبوها خاصة دون ما عداها.

واختلف مذهب مالك، هل يحملها الإمام عن المأموم أم لا؟ قولان حجة الجمهور: قوله ﷺ: «إذا كبر فكبروا» فذكر تكبيرة الإحرام دون غيرها من سائر التكبير، وكذا حديث المسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»^(٢) ثم ذكر الباقي من غير ذكر تكبير آخر.

والإجماع قائم على أن من ترك سائر التكبير غير تكبيرة الإحرام أن صلاته جائزة^(٣). فدل على أن ما عداها غير لازم.

لكن عن أحمد أنها واجبة تبطل بالترك عمدًا، وتجبر بالسجود سهوًا^(٤)، وصح أيضًا: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٥).

(٢) يأتي برقم (٧٥٧).

(١) «المغني» ٢٧٦/١.

(٣) «الإقناع» ٣٧٦/١.

(٤) أنظر: «المستوعب» ١٨٦/١، ٢٢٦.

(٥) قطعة من حديث رواه أبو داود (٦١) كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء، و(٦١٨) كتاب: الصلاة، باب: الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة، =

وحجة من سننها أن المراد بها الإعلام، فصارت كغيرها، ثم اختلف العلماء هل يجزئ الافتتاح بالتسبيح والتهليل مكان التكبير؟ فقال مالك وأبو يوسف والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يجزئ إلا الله أكبر. وأجاز الشافعي: الله الأكبر.

وقال الكوفيون: يجزئ من التكبير ما قام مقامه من تعظيم الله وذكره^(١).

حجة الجمهور أنه ﷺ كان يقول: «الله أكبر» وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

ثم استدل البخاري رحمه الله لما ذكره بحديثين: أحدهما: حديث أنس من طريقين عنه، أنه ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَجُحِشَ شِقُّهُ .. الحديث. وقد سبق في باب: الصلاة في السطوح^(٣) وفي باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به^(٤).

= والترمذي (٣) كتاب الصلاة، باب: الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وابن ماجه (٢٧٥) كتاب: الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور، وأحمد ١/١٢٣، ١٢٩ من حديث علي. قال النووي في «المجموع» ٣/٢٨٩، وفي «الخلاصة» ١/٣٤٨: إسناده حسن، وقال الحافظ في «الفتح» ٢/٣٢٢: رواه أصحاب السنن بسند صحيح. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٥): إسناده حسن صحيح، وقال في «الإرواء» (٣٠١): صحيح. وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن زيد أنظرها وزيادة في «البدر المنير» ٣/٤٤٧-٤٥٤ ففيه غنية وكفاية عما سواه.

(١) أنظر: «المبسوط» ١/٣٥-٣٦، «شرح فتح القدير» ١/١٩٨، «المدونة» ١/٦٢، «المجموع» ٣/٢٥٤-٢٥٥، «المستوعب» ١/١٣٢.

(٢) سلف برقم (٦٣١) باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة..

(٣) سلف برقم (٣٧٨).

(٤) برقم (٣٧٨) و(٦٨٨).

وفي الطريق الثاني ما بوب له وهو: قال: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا». وهو دون الطريق الأول، فهو أمس بالتقديم عليه، نعم قدم الأول بتصريح سماع الزهري من أنس فأمن التدليس، ثم ساق الثاني لمطابقة ما ترجم له. واعترض الإسماعيلي فقال: ليس في الطريق الأول ذكر التكبير ولا ذكر الافتتاح، ومع هذا فالثاني ليس فيه إيجاب التكبير وإنما فيه إيجاب الذين يكبرون بما يسبقون إمامهم بها ولو كان ذلك إيجاباً لكان قوله: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا لك الحمد» إيجاباً له على المأموم، وفيما ذكره نظر، وقد أسلفنا بيان الوجوب منه فإنه أمر، والأمر للوجوب.

وأهل الظاهر أوجبوا قول: سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع.

قال ابن حزم: فإن كان مأموماً ففرض عليه أن يقول بعد ذلك: ربنا لك الحمد أو: ولك الحمد^(١).

وأما قول البخاري: وافتتاح الصلاة. فلعل مراده: وافتتاح الصلاة به فإنه لم يذكر في الباب ما يدل للافتتاح، أو أنه لما ذكر التكبير الذي هو افتتاح الصلاة أحال على ما يأتي بعد من الأبواب التي فيها الرفع وشبهه. الحديث الثاني: حديث أبي هريرة: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، .. الحديث.

وقد سلف أيضاً^(٢)، وأخرجه مسلم أيضاً^(٣)(٤).

(١) «المحلى» ٢٦٢/٣. (٢) برقم (٧٢٢).

(٣) رواه مسلم (٤١٤) باب: أتمّام المأموم بالإمام.

(٤) في هامش الأصل: ثم بلغ في الخامس بعد السبعين، كتبه مؤلفه.

٨٣ - باب رَفْعِ اليَدَيْنِ

فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْاِفْتِتَاحِ سَوَاءً

٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩ - مسلم: ٣٩٠ - فتح: ٢/٢١٨]

ذكر فيه حديث الزهري، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

ساقه عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن الزهري به. وهذا الحديث فيه الرفع عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وهو عند الإحرام مشروع بالإجماع^(١) لهذا الحديث وغيره من الأحاديث الثابتة، ولا عبرة بخلاف الزيدية فيه وفيما سواه، قال به الشافعي وأحمد وجمهور الصحابة فمن بعدهم، وهو رواية عن مالك^(٢).

وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة: لا يستحب إلا في تكبيرة الإحرام وهو مشهور الروايات عن مالك.

قال ابن القاسم: ولم أر مالكا يرفع اليد عند الإحرام، وأحب إلي

(١) «الإجماع» لابن المنذر ص ٤٢.

(٢) أنظر: ما سبق من مصادر.

ترك الرفع عنده^(١). ويستدل له بأحاديث معلولة، وقد ذكرتها بعلمها موضحة في تخريجي لأحاديث الرافعي، فسارع إليه فلا نطول بها فإنها تزيد على كراسة^(٢).

قال البخاري في كتابه «رفع اليدين في الصلاة» بعد أن أخرجه من طريق عليّ وكذلك روي عن [سبعة]^(٣) عشر نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع، وعدد أكثرهم^(٤).

وزاد البيهقي: جماعات^(٥). وذكر ابن الأثير في «شرحه» أن ذلك روي عن أكثر من عشرين نفرًا، وزاد فيهم: الخدري^(٦).

قال الحاكم: ومن جملتهم العشرة المشهود لهم بالجنة^(٧). وقال القاضي أبو الطيب: قال أبو علي: روى الرفع عن رسول الله ﷺ نيف وثلاثون من الصحابة.

قلت: وأما حديث «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس، أسكنوا في الصلاة»^(٨) فالمراد بالرفع هنا: رفعهم أيديهم عند

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/١٩٩، «البنية» ٢/١٩٠، «المدونة» ١/٧١،

«التمهيد» ٣/٧١-٧٣، «الأوسط» ٣/٧٢، «المهذب» ١/٢٣٨، «المستوعب» ٢/١٥٣.

(٢) «البدر المنير» ٣/٤٨٠-٥٠٥. وانظره فندر أن يوجد مثل هذا البحث.

(٣) في الأصل: تسعة، والمثبت من كتاب «رفع اليدين في الصلاة»، وهو الصحيح.

(٤) «رفع اليدين في الصلاة» ص ٢٢-٢٣.

(٥) «السنن الكبرى» ٢/٧٥.

(٦) «الشافعي في شرح مسند الشافعي» ١/٥١٤. قال: منهم: أبو بكر الصديق وعمر بن

الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس، وابن عمر وأبو قتادة وأبو أسيد ومحمد

ابن مسلمة وأبو حميد وأبو موسى ومالك بن الحويرث وابن عمرو وابن الزبير

ووائل بن حجر وأبو هريرة وأنس بن مالك وجابر وأبو سعيد الخدري وغيرهم.

(٧) قاله الحاكم كما في «نصب الراية» ١/٤١٧-٤١٨.

(٨) مسلم (٤٣٠).

السلام، مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الأخرى^(١)، ثم المشهور أنه لا يجب شيء من الرفع.

وحكي الإجماع عليه^(٢). وحكي عن داود إيجابه في تكبيرة الإحرام^(٣)، وبه قال ابن سيار من أصحابنا^(٤).

وحكي عن بعض المالكية^(٥). وحكي عن أبي حنيفة ما يقتضي الإثم بتركه^(٦)، وقال الحميدي: يجب عند الركوع وعند الرفع منه أيضًا، وهو رواية عن الأوزاعي. وقال ابن خزيمة: من ترك الرفع في الصلاة فقد ترك ركنًا من أركانها^(٧).

وفي «قواعد ابن رشد»: عن بعضهم وجوبه عند السجود أيضًا^(٨). ثم اختلفت الروايات في صفة الرفع ففي رواية الباب إلى حذو المنكبين. والمنكب: مجمع عظم العضد والكتف.

وفي رواية لمسلم أنه رفعهما حتى حاذى بهما أذنيه^(٩). وفي أخرى: فروع أذنيه^(١٠). وجمع الإمام الشافعي بينهما بأنه الطرف جعل كفيه محاذيًا

(١) رواه مسلم (٤٣١).

(٢) أنظر: «المجموع» ٢٦٢/٣.

(٣) أنظر: «المحلى» ٢٣٦/٣.

(٤) أنظر: «المجموع» ٢٦٢/٣.

(٥) أنظر: «المعونة» ٩٢/١، «المنتقى» ١٤٢/١.

(٦) أنظر: «البحر الرائق» ٥٢٧/١.

(٧) ابن رجب في «الفتح» ٣٢٢/٦: حكاه الحاكم في «تاريخ نيسابور» عن خاله أبي علي المؤذن - وأثنى عليه - أنه سمع ابن خزيمة يقوله.

(٨) «بداية المجتهد» ٢٥٧/١.

(٩) «صحيح مسلم» (٢٥/٣٩١) باب: أستجاب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام..

(١٠) «صحيح مسلم» (٢٦/٣٩١).

منكبيه وأطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاميه شحمتي أذنيه^(١)، فاستحسن الناس ذلك منه، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق^(٢).

وروي عن مالك: إلى صدره. وعن أبي حنيفة أنه يرفع حذو الأذنين. وعن طاوس أنه يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه.

وفيه حديث ذكره ابن عبد البر فقال: روي عنه عليه السلام الرفع مدًا فوق الأذنين مع الرأس، ثم ذكر غير ذلك وقال: كلها آثار محفوظة مشهورة^(٣).

وعن الطحاوي أن الرفع إلى الصدر والمنكبين في زمن البرد وإلى الأذنين وفوق الرأس في زمن الحر؛ لأن أيديهم في زمن البرد تكون ملفوفة في ثيابهم، وفي غيره تكون بادية. واعتمد رواية نافع: الرفع إلى الأذنين. وحمل رواية المنكبين أنهم فعلوا ذلك في البرد^(٤). ويمنع من ذلك رواية سفيان بن عيينة الواقع فيها: رأيت رسول الله ﷺ: إذا أفتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه. قال وائل ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس. كذا رواه الشافعي والحميدي عن سفيان^(٥). وهي مصرحة أن الرفع إلى المنكبين كان في^(٦) الشتاء. وقال ابن سريج: هذا من الاختلاف في المباح.

(١) أنظر: «حلية العلماء» ٨١/٢، «روضة الطالبين» ٢٣١/١، «المجموع» ٢٦٣/٣.

(٢) أنظر: «المعونة» ٩٢/١، «بداية المجتهد» ٢٥٩/١، «المستوعب» ١٣٤/٢،

«الشرح الكبير» ٤١٨/٣.

(٣) «التمهيد» ٢٢٩/٩.

(٤) «شرح معاني الآثار» ١٩٧/١.

(٥) «الأم» ٢٠٠/٧، «مسند الشافعي» ٧٣/١ (٢١٤)، «مسند الحميدي» ١٣٦/٢.

(٩٠٩). ورواه أيضًا البيهقي ٢/٢٤.

(٦) لعله سقط (غير) فالسياق يقتضيها.

واختلف في وقت الرفع، فظاهر رواية البخاري أنه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ولم يتعرض فيها لوقت وضعهما.

وفي رواية لمسلم أنه رفعهما^(١) ثم كبر^(٢). وفي رواية له: ثم رفع يديه^(٣) فهذه حالات فُعلت؛ لبيان جواز كل منها، وهي أوجه لأصحابنا، أصحها الابتداء مع الابتداء، أعني: ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وبه قال أحمد^(٤).

وهو مشهور مذهب مالك^(٥) والاستحباب في الانتهاء.

وعن الجويني - ونسبه الغزالي إلى المحققين - أن هذه الكيفيات كلها سواء ولا أولوية، فقد صحت الروايات بها كلها^(٦).

فائدة في حكمة الرفع:

قال الشافعي: فعلته إعظاماً لجلال الله واتباعاً لسنة رسول الله ﷺ ورجاء ثواب الله. وذكر غيره فيه معاني ذكرتها في «شرح العمدة» ولتراجع منه، وذكرت فيه فروغاً متعلقة بالرفع أيضاً^(٧).

وقوله: «وقال سمع الله لمن حمده» قد سلف الكلام عليه.

وقوله: (ولا يفعل ذلك في السجود) أي: لأنه لا يرفع يديه في ابتداء السجود والرفع منه كما صرح به بعد في باب، إلى أين يرفع

(١) في هامش الأصل: من خط الشيخ: قال في «المبسوط»: وعليه أكثر مشايخنا، يعني الحنفية.

(٢) مسلم (٢٣/٣٩٠) باب: أستحباب رفع اليدين حذو المنكبين.

(٣) مسلم (٢٤/٣٩١).

(٤) «المغنى» ٢/٢١٥.

(٥) أنظر: «التمهيد» ٣/٢٢٩.

(٦) «المجموع» ٣/٤١٩-٤٢٠.

(٧) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣/٦٤-٨٠.

رأسه^(١)، وبه قال أكثر الفقهاء. وخالف فيه بعضهم.
 وصح في النسائي من حديث أبي قلابة، وصححه بعضهم، ووهم
 فغلط من قوله: كان يكبر في كل خفض ورفع إلى الرفع.
 ولبندار: ولا^(٢) يفعل ذلك بين السجدين^(٣).
 قال الدارقطني: وهم فيه، وقول ابن سنان: ولا يفعل ذلك في
 السجود أصح^(٤).



- (١) يأتي هذا في حديث (٧٣٨) باب: إلى أين يرفع يديه؟
 (٢) في هامش (س) تعليق: حذف: لا. هو الصواب، وانظر ما بعده تعلم ذلك.
 (٣) في «سنن النسائي» ٢/٢٠٦ من حديث مالك بن الحويرث، وليس في إسناده أبو قلابة، ولكنه من طريق قتادة، عن مضر، عنه. وليس فيه (ولا) كما أشار إليه في هامش الأصل في التعليق السابق، ومما يؤكد أنه الذي يعنيه المصنف أن شيخ النسائي فيه هو بندار محمد بن المثنى.
 (٤) لم أقف على كلامه، وفي «سننه» روى حديث مالك بن الحويرث المشار إليه في التعليق السابق ثم أتبعه بحديث أبي موسى الأشعري، وقع في آخره: «ولا يرفع بين السجدين». اهـ. والله أعلم.

٨٤ - باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ

٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَأَن يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَكْبُرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [انظر: ٧٣٥ - مسلم: ٣٩٠ - فتح: ٢/٢١٩]

٧٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا. [مسلم: ٣٩١ - فتح: ٢/٢١٩]

ذكر فيه من حديث الزهري أيضًا. عن سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ الْحَدِيثَ نحوه. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبْنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنَا يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، ورواه عن ابن عمر نافعٌ أيضًا، وزاد في روايته، كما ستعلمه في باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين: وإذا قام من الركعتين رفع يديه^(١)، ورواه عن الزهري وسليمان الشيباني، واشتهر عن الزهري فرواه عنه عشرة: مالك، ويونس، وشعيب بن أبي حمزة، وابن عيينة، وابن جريج، وعقيل، والزيدي، ومعمّر^(٢)، وعبيد الله بن عمر، ومحمد بن أبي حفصة^(٣).

واشتهر عن مالك فرواه عنه جماعة منهم: القعنبي، ويحيى بن يحيى

(١) تأتي هذه الرواية برقم (٧٣٩).

(٢) في هامش (س) مانصه: من خط الشيخ: أخرجه وما بعده الأربعة.

(٣) عدّه هؤلاء الرواة ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/٢١٠-٢١١ وزاد قوله: كما رواه ابن وهب ومن ذكرنا معه من أصحابه مالك أ.هـ.

الأندلسي، ولم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، وتابعه على ذلك جماعات، ورواه عشرون نفساً بإثباته كما ذكرهم الدارقطني في «جمعه لغرائب مالك»^(١) التي ليست في «الموطأ».

وقال جماعة: إن الإسقاط إنما أتى من مالك، وهو الذي كان أوهم فيه، نقله ابن عبد البر قال: وهذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم عن ابن عمر، ووقفها نافع عن ابن عمر، منها ما جعله من قول ابن عمر وفعله، ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر، والقول منها قول سالم، ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع، فهذا أحدها^(٢).

وذكر بعده حديث أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ ابْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا. وأخرجه مسلم من هذا الوجه، وفيه: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ، بلفظ: ثم، وأخرجه أيضاً من طريق آخر عن أبي قلابة^(٣) وقد سلف فقهه في الباب قبله.



(١) أنظر: «أطراف الغرائب والأفراد» ٣/ ٣٦٢.

(٢) «التمهيد» ٩/ ٢١٢.

(٣) «صحيح مسلم» (٣٩١).

٨٥ - باب إِلَى آيِنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ.
[٨٢٨]

٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَفْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. [انظر: ٧٣٥ - مسلم: ٣٩٠ - فتح: ٢/٢٢١]

هَذَا الْحَدِيثُ يَأْتِي قَرِيبًا فِي بَابِ سَنَةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهَدِ^(١).

ثم ذكر بإسناده حديث سالم عن أبيه كما سلف، وقد أسلفنا الخلاف إلى أين يرفع.



(١) يَأْتِي بِرَقْم (٨٢٨).

٨٦ - باب رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

٧٣٩ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا. [انظر: ٧٣٥ - مسلم: ٣٩٠ - فتح: ٢/٢٢٢]

ذكر فيه حديث نافع عن ابن عمر، كما سلف، وفي آخره: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَيَرَفَعُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثم قال: وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا.

حديث نافع عن ابن عمر، قال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع^(١).

وقال الدارقطني: الأشبه الرفع^(٢)، وحديث حماد أسنده البيهقي من طريق عفان عنه^(٣). وقيل: عن حماد بن زيد وإنما أراد ابن سلمة. والصحيح: عن حماد بن زيد وقفه.

وحديث إبراهيم^(٤) أسنده البيهقي.

وكذا حديث موسى بن عقبة^(٥) واعترض الإسماعيلي وقال: هذا

(١) «سنن أبي داود» ٢٥٦/١. عقب حديث (٧٤١). وانظر: «صحيح أبي داود» (٧٢٦).

(٢) «علل الدارقطني» ١٣/١٥، وفيه: رجح الموقوف على ابن عمر، وعده الصحيح.

(٣) «السنن الكبرى» ٢/٢٤ باب: من قال: يرفع يديه حذو منكبيه.

(٤) في هامش الأصل: يعني ابن طهمان.

(٥) «السنن الكبرى» ٢/٧٠-٧١ باب: رفع اليدين عند الركوع.

الباب هو في رفع اليدين إذا قام من الركعتين، وليس هذا في حديث حماد ولا ابن طهمان وإنما في حديثهما حذو منكبيه، ولعل المحدث عن أبي عبد الله دخل له هذا الحرف في هذه الترجمة.

أما فقه الباب وهو الرفع إذا قام من التشهد الأول فقال به جماعات: ابن المنذر^(١)، وأبو علي الطبري^(٢)، والبيهقي^(٣)، والبغوي عنه وفي «شرح السنة»^(٤) وغيرهم، وهو مذهب البخاري وغيره من المحدثين، ودليله ما أورده البخاري.

وحديث أبي حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم: أبو قتادة، أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وقال فيها: وإذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه.

رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح^(٥)، وحديث علي مثله

(١) «الأوسط» ٢٠١/٣.

(٢) نقله عنه أبو الحسين العمراني في «البيان» ٢٢٨/٢ فقال: وقال أبو علي في «الإفصاح»: يستحب ذلك -أي: رفع اليدين- كلما قام إلى الصلاة من سجود أو تشهد. وأبو علي الطبري هو: الحسن بن القاسم، الإمام شيخ الشافعية، الفقيه، صنف «المحرر في النظر» وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، والطبري هو أول من جرد الخلاف وصنفه، وصنف كتاب «الإفصاح» وألف في الجدل، وأخذ عنه الفقهاء، وهو صاحب وجه في المذهب، وله مصنفات في «الأصول» أنظر تمام ترجمته في: «تاريخ بغداد» ٨٧/٨، «المنتظم» ٥/٧، «وفيات الأعيان» ٧٦/٢، «تاريخ الإسلام» ٤٤٠/٢٥ (٧٣١)، «سير أعلام النبلاء» ٦٢/١٦ (٤٣)، «الوافي بالوفيات» ٤٠٢/١٢.

(٣) أنظر: «السنن الكبرى» ١٣٦/٢-١٣٧، «معركة السنن والآثار» ٤١١/٢-٤١٧.

(٤) «شرح السنة» ٢٠٠/٣-٢٥ وما بعدها.

(٥) أبو داود (٧٣٠)، الترمذي (٣٠٤). وأصله دون هذه الجملة سيأتي برقم (٨٢٨). وانظر: «البدر المنير» ٤٦٧/٣-٤٦٨، «صحيح أبي داود» (٧٢٠).

أخرجه البخاري في كتابه «رفع اليدين» وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح^(١).

قال البخاري في كتاب «رفع اليدين»: ما زاد عليّ وأبو حميد في عشرة من الصحابة يعني: وابن عمر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا قام من الركعتين كله صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فتختلف رواياتهم فيها بعينها مع أنه لا اختلاف في ذلك، وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم^(٢).

وقال البيهقي في «المعرفة»: قال الشافعي في حديث أبي حميد: وبهذا نقول. ومذهبه متابعة السنة^(٣). وقول أبي حامد في التعليق: أنعتقد الإجماع على أنه لا يرفع فيه، قال: واستدللنا بالإجماع على نسخ الحديث. لا يقبل منه فظهر القول باستحبابه.



(١) «رفع اليدين في الصلاة» (٨)، أبو داود (٧٤٤)، الترمذي (٢٦٦) ونحوه مطولاً (٣٤٢٣)، ابن ماجه (٨٦٤). قال المصنف في «البدر» ٤٦٦/٣: قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: ورأيت في «علل الخلال» أن أحمد سئل عن حديث علي بن أبي طالب في الرفع فقال: صحيح. وانظر: «صحيح أبي داود» (٧٢٩).

(٢) «رفع اليدين في الصلاة» ص ١٥٠ (١٧٠).

(٣) «معرفة السنن والآثار» ٤١٣/٢-٤١٤.

٨٧ - باب وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ

٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: يَنْمِي. [فتح: ٢٢٤/٢]

ذكر فيه حديث سهل بن سعد قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: يَنْمِي.

هذا الحديث من أفراد البخاري، وإسماعيل هذا يشبه أن يكون إسماعيل بن إسحاق^(١) الراوي عن القعني، كما أخرجه البيهقي من طريقه، وقال: ينمي ذلك أو كلمة تشبهها^(٢)، زاد الدارقطني في

(١) في هامش (س) تعليق نصه: في كونه إسماعيل بن إسحاق القاضي نظر، وما قاله شيخنا رأيت عن مغلطاي في «شرح» كذلك، ولم يذكر أحد فيما علمت إسماعيل القاضي المالكي فيمن أخرج له البخاري، ولا علق عنه، والقاضي توفي سنة ٢٨١، ولو قال: إنه إسماعيل بن أبي أويس لكان أوجه؛ لأنه مكث عن خاله مالك، ويكون على ما قلته قد اختلف في هذا اللفظ على مالك، والله تعالى أعلم. ثم إن رأيت عن بعض محدثي القاهرة ممن نشأ بعد خروجنا، ورحلنا عن القاهرة أنه قرأ على شيخنا العراقي، قيل: إنه قرأ على ولده صاحبنا الحافظ أبي زرعة أنه تعقبه بهذا التعقيب فوافقني.

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» ٢/٢٨.

وقال الحافظ: إسماعيل هذا هو إسماعيل بن أبي أويس المدني، ابن أخت مالك، وأحد المكثرين عنه، وقرأت بخط الشيخ: ابن أخت مالك، وأحد المكثرين عنه، وقرأت بخط الشيخ مغلطاي: يشبه أن يكون إسماعيل هذا هو إسماعيل بن إسحاق الراوي عن القعني، وكان الذي أوقعه في ذلك ما رواه =

«موطأته»: وقال يوسف عن مالك يرفع ذلك. وقال ابن وهب: ينمي يعني: يرفع. وقال أبو العباس أحمد بن طاهر الداني في «أطراف الموطأ»: هذا حديث معلول؛ لأنه ظن وحسبان^(١).

وقال ابن الحصار^(٢) في «تقريب المدارك»: هذا يدخل في المسند وإن بقي في النفس منه شيء، ويعضده أحاديث كثيرة في الباب منها حديث قبيصة بن هُلب عن أبيه أخرجه ابن ماجه، والترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان^(٣).

= الجوزقي في «المتفق»: أنا أبو القاسم بن بالويه، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة، فذكر مثل ما روي البخاري عن عبد الله بن مسلمة القعنبي سواء، وزاد في آخره: قال القعنبي: يرفعه، وهذا دليل على أن إسماعيل عند البخاري ليس هو القاضي؛ لأنه لم يخالف البخاري في سياقه، وقد راجعت كتاب: «الموطآت واختلاف ألفاظها» للدارقطني فلم أجد طريق إسماعيل بن أبي أويس فيه فينظر، ورواه معن عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ رواهما الدارقطني في «غرائب مالك» وإسناده صحيح، وهو «الموطأ» موقوف صورة، ولكن حكمه حكم الرفع. اهـ. «تغليق التعليق» ٣٠٦/٢-٣٠٧. وقال نحوًا من هذا الكلام في «الفتح» ٣٢٥/٢ وجزم أيضًا بأنه ابن أبي أويس، وزاد قائلًا: ولم يذكر أحد أن البخاري روى عن إسماعيل بن إسحاق، وهو أصغر سنًا من البخاري وأحدث سماعًا، وقد شاركه في كثير من مشايخه البصريين القدماء، لعل الحافظ في جزمه بأنه ابن أبي أويس تبع، الحميدي فقد قال في: «الجمع بين الصحيحين» ٥٥٨/١ (٩٣٠): وفي رواية إسماعيل بن أبي أويس عن مالك: ينمي ذلك، ولم يقل ينمي. وممن جزم أيضًا بذلك الحافظ ابن رجب في «الفتح» ٣٥٩/٦، وكذلك الحافظ السيوطي في «التوشيح» ٧٤٣/٢ ويبدو أنه تبع فيه الحافظ وتقدمت إشارة سبط في حاشية على الأصل.

(١) «أطراف الموطأ» ١٠٨/٣.

(٢) تقدمت ترجمته في حديث (١٧٥).

(٣) الترمذي (٢٥٢)، وابن ماجه (٨٠٩)، ورواه ابن حبان كما في «إتحاف الخيرة المهرة» ٦٣٦/١٣ (١٧٢٣٧) وليس هو في المطبوع من «صحيح ابن حبان».

وقال ابن عبد البر^(١): فيه آثار ثابتة عن النبي ﷺ منها هذا الحديث، ومنها: حديث وائل في مسلم^(٢)، ومنها: حديث ابن مسعود في ابن ماجه^(٣)، وهو حديث صحيح كما قال ابن القطان وغيره^(٤). ومنها حديث جابر^(٥) صححه ابن القطان^(٦)، وغير ذلك من الأحاديث^(٧).

وعن عليّ في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة تحت الصدر: أخرجه الدارقطني^(٨).

وإنما لم يذكر في حديث المسيء صلاته^(٩)؛ لأنه علمه الواجبات.

- (١) «التمهيد» ٢٠/٧١-٨٠.
- (٢) مسلم (٤٠١).
- (٣) ابن ماجه (٨١١) والحديث رواه أبو داود (٧٥٥)، والنسائي ١٢٦/٢.
- (٤) «بيان الوهم والإيهام» ٣٣٩-٣٤٢/٥ وقد صححه ابن القطان، وردّ ما ذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣٦٩/١ من تضعيف لهذا الحديث. وقال النووي في «المجموع» ٢٦٩/٣: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. وقال الحافظ في «الفتح» ٣٢٤/٢: إسناده حسن. وكذا قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٣٦).
- (٥) رواه أحمد ٣/٣٨١، وابن عدي في «الكامل» ٥٠/٢.
- (٦) «بيان الوهم والإيهام» ٣٤١-٣٤٢/٥ وفيه رد أيضًا على عبد الحق الإشبيلي، حيث أشار إلى ضعف الحديث في «الأحكام» ٣٦٩/١. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٤/٢: رجاله رجال الصحيح. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٣/٣٤٣: رجاله ثقات رجال مسلم، غير محمد بن الحسن، فمن رجال البخاري. وانظر: «علل الدارقطني» ٣٣٨-٣٣٩/٥.
- (٧) أنظر: شيئًا منها في «فتح الباري» لابن رجب ٦/٣٦٠-٣٦٣ وقال: لا تخلو أسانيدنا من مقال.
- (٨) «سنن الدارقطني» ١/٢٨٥.
- (٩) سيأتي قريبًا برقم (٧٥٧).

أما حكم الباب: فهو سنة عندنا، وبه قال الصديق وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة وعائشة وآخرون من الصحابة وسعيد بن جبير والنخعي وأبو مجلز^(١) وآخرون من التابعين وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأبو عبيد وابن جرير وجمهور العلماء^(٢).

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم^(٣).

وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسلهما^(٤)، وحكاه القاضي أبو الطيب أيضًا عن ابن سيرين. وحكى ابن حزم عن ابن سيرين عدمه^(٥).

وقال الليث: يرسلهما فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة.

وقال الأوزاعي: هو مخير بين الوضع والإرسال والأشهر عن مالك: الإرسال؛ لأن الأخذ عمل في الصلاة، وربما يغفل صاحبه وربما دخله ضرب من الرياء، والخشوع هو الإقبال على الله والإخلاص ولا نسلم أن وضعهما منه^(٦). وفي «المدونة»: يكره فعله في الفرض دون النفل إذا طال القيام^(٧).

(١) رواه عنهم ابن أبي شيبة ٣٤٣/١ (٣٩٤٠، ٣٩٤٢، ٣٩٤٤، ٣٩٤٥، ٣٩٤٦).

(٢) أنظر: «الهداية» ٥١/١، «بداية المجتهد» ٢٦٤-٢٦٥، «حلية العلماء» ٨١/٢-٨٢.

٨٢، «المجموع» ٢٦٧-٢٦٩، «الشرح الكبير» ٤٢٢-٤٢٣.

(٣) «سنن الترمذي» ٣٣/٢. (٤) «الأوسط» ٩٢/٣.

(٥) «المحلى» ١١٤/٤.

(٦) «شرح ابن بطال» ٣٥٨/٢، وانظر: «المصنف» ٣٤٣-٣٤٤.

(٧) «المدونة» ٧٦/١.

وروى ابن بطل عن سعيد بن جبير أنه رأى رجلاً يصلي واضعاً يمينه على شماله فذهب ففرق بينهما^(١)، وإذا قلنا بأخذ اليمين باليسار فيكون ذلك تحت الصدر وفوق السرة؛ لحديث وائل بن حجر قال: صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، رواه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٢)، وللبراز: عند صدره^(٣).

وقال أبو إسحاق المروزي: يجعل يديه تحت سرتة. وفيه حديث في الدارقطني ضعيف^(٤) وبه قال أبو حنيفة^(٥).

(١) «شرح ابن بطل» ٣٥٨/٢، والأثر رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٤٤/١ (٣٩٥٣).
(٢) «صحيح ابن خزيمة» ٢٤٣/١ (٤٧٩) وقال الألباني في (٤٧٩): إسناده ضعيف؛ لأن مؤملاً، وهو ابن إسماعيل سيء الحفظ. والحديث أصله في مسلم بغير هذا الإسناد برقم (٤٠١).

(٣) «كشف الأستار» (٢٦٨).

(٤) «سنن الدارقطني» ٢٨٦/١ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة، وعن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد كلاهما عن علي. ورواه أيضاً أبو داود (٧٥٦)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١١٠/١ (٨٧٥)، والبيهقي ٣١/٢ من الطريق الأول. ورواه البيهقي ٣١/٢ من الطريق الثاني. قال الدارقطني ٣٢-٣١: عبد الرحمن بن إسحاق هذا هو الواسطي القرشي، جرحه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم، وهو متروك. وقال في «المعرفة» ٣٤١/٢: لم يثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق وهو متروك. وضعف الحديث أيضاً ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢٦-٢٧ (٢٢٦٣): وقال النووي في «المجموع» ٣/٢٧٠، وفي «شرح مسلم» ١١٥/٤، وفي «خلاصة الأحكام» ٣٥٨-٣٥٩ (١٠٩٧): حديث متفق على تضعيفه؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق، منكر الحديث، مجمع على تضعيفه. وقال الحافظ في «الدراية» ١/١٢٨: إسناده ضعيف. وقال في «التلخيص» ١/٢٧٢: فيه عبد الرحمن بن إسحاق وهو متروك وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٢٩): إسناده ضعيف.

(٥) «الأصل» ١/٧٠، «مختصر أختلاف العلماء» ١/٢٠٢.

وحكي عن أحمد أيضًا ^(١) وقال ابن المنذر: في غير «الإشراف» وأظنه في «الأوسط»: لم يثبت في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ فهو مخير بينهما ^(٢).

وقال الترمذي: كل ذلك واسع عندهم ^(٣).

فعلى الأول: يضع كف يمينه على يساره قابضًا كوعها وبعض رسغها: وهو المفصل وساعدها.

قال القفال: ويتخير بين بسط أصابع يمينه في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد. وقيل: يضع كفه اليمنى على زراعه الأيسر ^(٤)، قاله بعض الحنفية، والأصح عندنا أنه يحط يديه بعد التكبير تحت صدره. وقيل: يرسلهما ثم يستأنف فعلهما إلى تحت صدره.

وعند محمد بن الحسن: يضعهما بعد الشاء ^(٥). وقال الصفار: يرسلهما إلى أن يفرغ من الشاء والتسييح.

قال الشافعي في «الأم»: والقصد من وضع اليمين على اليسار: تسكين يديه فإن أرسلهما ولم يعث فلا بأس ^(٦).

وادعى المتولي أن ظاهر المذهب أن إرسالهما مكروه.



(١) أنظر: «المتع» ٤١٥/١، «المغنى» ١٤٠/٢.

(٢) «الأوسط» ٩٤/٣.

(٣) «سنن الترمذي» ٣٣/٢.

(٤) أنظر: «المجموع» ٢٣٢/٣.

(٥) أنظر: «البنية» ٢٠٩/٢.

(٦) «الأم» ٢١١/١ بنحوه ومعناه.